الجزائر: دعم حماية المهاجرين وقدرات تسيير

تدفقات الهجرة المختلطة

*EuropeAid/128764/C/ATC/Multi*

---

# مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وانطلاقا منها وعبرها

# "من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"

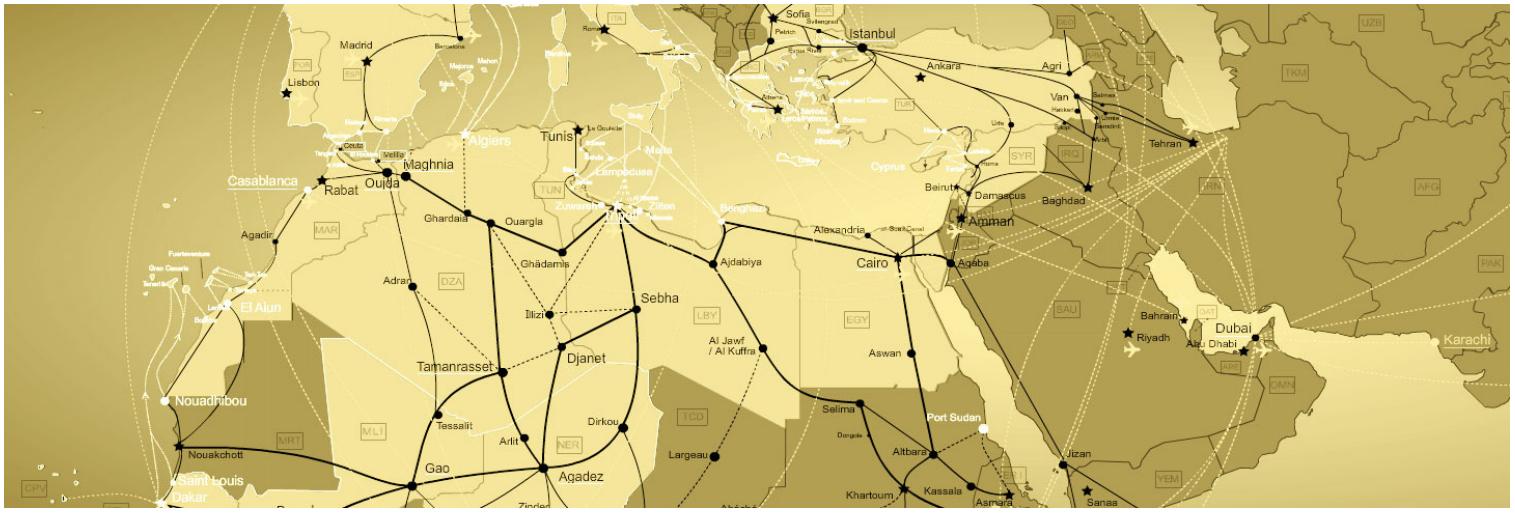

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)
غونزاغاغاص
1010 فيينا –النمسا
الهاتف: 46770 504-1-43+
الفاكس: 2375-4677 504-1-43+
www.icmpd.orf

أعد هذا التقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية "الجزائر: دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة: "تحت إدارة: أرابيل تيال برنيكر (ICMPD) محمد صايب ميوزات (CREAD) وحسين عبد اللاوي (CREAD)

ومساهمة كل من:

- عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (CNCPPDH): ياسمينة طاية، عبد الوهاب مرجانة وسيد أحمد كحال.
- عن المركز الدولي لتطوير الهجرة (ICMPD): جان إيف شاريو.
- عن المجلس الإيطالي للاجئين (CIR): جينو بارسيلا ورياض كنزي براهيمي.
- عن المفوضية السامية للاجئين (HCR): صبرينة عميرات
- وممثل واحد عن الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية الجزائرية فيما يلي: وزارة الدفاع الوطني، وزارة التضامن الوطني العائلة وقضايا المرأة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري.

لقد تم إعداد هذا المنشور بمساعدة الاتحاد الأوروبي ويبقى محتواه ضمن المسؤولية الوحيدة لمن كتبوه ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر انعكاسا لرأي الاتحاد الأوروبي.
ردمك: 978-3-902880-15-4
© المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فيينا، النمسا.
المجلس الإيطالي للاجئين، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ديسمبر 2013.
ممول من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج تعاون موضوعاتي مع البلدان الأخرى في ميدان الهجرة واللجوء (2009-2010).

**توطئة**

لقد تم إعداد هذا التقرير "مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وانطلاقا منها وعبرها" في لحظة حاسمة، تأكد فيها دور الجزائر في المنطقة ليس فقط من وجهة النظر السياسية والاقتصادية بل أيضا من خلال وضعها ومكانتها الجيوستراتيجية. فقد تفاقمت الأزمات وأصبح قدوم المهاجرين نحو الجزائر مقلقا.

وهكذا وقع تغير جذري. فالجزائر التي كانت تعرف هجرات عبور في السابق، أصبحت بلد وجهة بالنسبة للعديد من المهاجرين ولذلك لفترات أطول فأطول. إن هنا التحدي الجديد أضحى إشكالية جديدة، وسيظل ذلك الأمر كذلك أيضا في المستقبل.

لا يمثل هذا التقرير إحدى أهم نتائج مشروع اللجنة الأوروبية "الجزائر: دعم حماية المهاجرين وقدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة" فقط. فهكذا تم إعداد محاولة لإيجاد حلول لهذا التحدي، انه أكثر بكثير من ذلك : فهو يضم الخلاصات والتوصيات المنبثقة عن ثلاث سنوات من العمل - الذي ولأول مرة - جمع العديد من المؤسسات والخبراء من مختلف الجنسيات والهياكل الملتزمة على طريق التعاون، رغم ما أثاره من جدل، لكنه تم دوما في إطار تبادل ودي وبناء حول موضوع يشغلنا جميعا – ظاهرة متعددة الأوجه – الهجرة.

فالإنجازات الملموسة في هذا المشروع مهمة وعديدة: فهناك مساعدة مادية منحت للمهاجرين، وقد تم تسهيل العودة الطوعية إلى بلدان المنشأ بالنسبة لهؤلاء الأخيرين، بفضل عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وبفضل المجلس الإيطالي للمهاجرين وبفضل المفوضية السامية للاجئين الذين أعدوا ونفذوا تدابير لحماية المهاجرين الذين هم في وضعية هشة والقصر، فغطوا بذلك فجوة معتبرة في المنظومة الجزائرية للحماية.

كما أن نشاطات تعزيز القدرات ضمن المشروع، والتي نصبت على مختلف أشكال الهجرة القانونية وغير القانونية من وجهة النظر النظرية والتطبيقية هي أيضا صائبة. فقد نجحت الدراسات و الورشات في جمع الأطراف الفاعلة في الحكومة، وفي الوسط الجامعي والمجتمع المدني، وأصبحت بذلك منتديات مهمة للتبادلات المتعددة الاختصاصات والقطاعات، في التجارب والأفكار.

فقد تمخضت عن الورشات أيضا توصيات ملموسة بالنسبة لتسيير تدفقات الهجرة المختلطة في الجزائر، وقد انعكست كلها في هذا التقرير.

يجب أن تعتبر هذه الوثيقة مساهمة في الخطاب الجزائري حول الهجرة، ذاك الذي ساهم مشروعنا في إطلاقه، وكنتيجة لشراكتنا الصادقة والمثمرة التي نأمل مواصلتها مستقبلا، أي العمل بشكل مشترك حول رؤية إنسانية ومقاربة جهوية لظاهرة الهجرة.

**الأستاذ مصطفى فاروق قسنطيني**
**رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها**

**الأستاذ ماريو لانا**
**رئيس الاتحاد الإيطالي للحقوقيين للدفاع عن حقوق الإنسان**

**بيتر ويدرمان**
**المدير العام للمصلحة المسكونية للعون**

**كرستوفر هاين**
**رئيس المجلس الإيطالي للهجرة**

**رالف غرونارت**
**ممثل المفوضية الأممية السامية للاجئين**

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| تقديم | |
| - قائمة الاختصارات | |
| - ملخص شامل | |
| مقدمة | |
| **الجزء الأول: بانوراما حركات الهجرة في الجزائر** | |
| 1- **التحديات الحالية لحركات الهجرة** | |
| **2- تاريخ الهجرة والنزوح** | |
| **3- الجغرافيا – موقع ملائم لسيولة حركات السكان** | |
| 1-3- عناصر خارطية تخص الدخول والخروج | |
| 1-1-3 أروقة الدخول والخروج برا | |
| 2-1-3- نقاط الدخول والخروج بحرا | |
| 3-1-3- نقاط الدخول والخروج جوا | |
| 2-3- عناصر خارطية تخص الدخول والخروج و التنقل غير القانوني فوق التراب الجزائري | |
| 2-2-3- عناصر خارطية حول الاستقرار بالخارج | |
| **4- بانوراما تدفقات الهجرة** | |
| 1-4- الجزائر في الهجرات الدولية | |
| 1-1-4- تدفقات الهجرة نحو الجزائر | |
| 2-1-4- تدفقات المهاجرين عبر الجزائر | |
| 3-1-4- تدفقات الهجرة انطلاقا من الجزائر | |
| 2-4- الجزائر بلد هجرة | |
| 1-2-4- تدفقات المهاجرين الجزائريين في وضعية القانونية | |
| 2-2-4 تدفقات المهاجرين الجزائريين في وضعية غير قانونية | |
| **الجزء الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي وآليات التعاون** | |
| **5- الإطار التنظيمي** | |
| 1-5- الأدوات القانونية والاتفاقيات الدولية | |
| 1-1-5- الأدوات القانونية الدولية | |
| 2-1-5- الاتفاقيات الثنائية | |
| 2-5- الأدوات القانونية الوطنية | |
| 1-2-5- دخول وخروج المهاجرين | |
| 2-2-5 استقبال المهاجرين | |
| 3-2-5- التهريب المحرم للمهاجرين والمتاجرة بالبشر | |
| 4-2-5- لجوء ولاجئين وأشخاص هشة | |
| 5-2-5- الهجرة من أجل العمل | |
| 6-2-5- العودة وإعادة القبول | |

| | |
|---|---|
| 6- الإطار المؤسساتي | |
| 6-1- المستوى الوطني | |
| 6-1-1- الوزارات | |
| 6-1-2- قطاعات الدولة الأخرى | |
| 6-1-3- المنظمات غير الحكومية الجزائرية | |
| 6-1-4- المنظمات غير الحكومية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائي | |
| 6-2- الفاعلون الدوليون | |
| 6-2-1- المنظمات الدولية والحكومية | |
| 6-2-2- المنظمات غير الحكومية الأجنبية | |
| **7- آليات التعاون والتنسيق** | |
| 7-1- التنسيق الوطني | |
| 7-2- التعاون الجهوي | |
| 7-2-1- التعاون مع دول المغرب العربي ودول الساحل | |
| 7-2-2- التعاون مع الشركاء الأوروبيين | |
| **الجزء الثالث عناصر فحص الوظائف** | |
| **8- دخول وخروج المهاجرين** | |
| 8-1- الإجراءات الإدارية | |
| 8-1-1- إجراءات الخروج من الإقليم | |
| **9- استقبال المهاجرين** | |
| **10- تهريب المهاجرين الغير شرعي والمتاجرة بالبشر** | |
| **11- لجوء ولاجئين** | |
| 11-1- إجراءات طلب اللجوء | |
| **12- التكفل بالأشخاص الذين هم في وضع هش** | |
| **13- الهجرة من أجل العمل** | |
| 13-1- الأجراء الأجانب | |
| 13-2- المستخدمون الأجانب | |
| 13-3- المؤسسات الأجنبية | |
| 13-4- المبادئ التي تحكم استخدام اليد العاملة الأجنبية | |
| **14- العودة واللجوء** | |
| **الجزء الرابع: توصيات وآفاق** | |
| **15- ملخص تحليلي** | |
| **16- توصيات** | |
| 16-1- المستوى الدولي | |
| 16-2- المستوى الوطني | |
| 16-2-1- توصيات حول الحماية الدولية وحول القانون المتعلق بالوضع القانوني للاجئين | |
| 16-2-2- توصيات من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة | |
| 16-2-3- توصيات حول التكفل بالأشخاص الذين هم في وضعية هشة | |
| 16-2-4- توصيات بخصوص الهجرة من أجل العمل | |
| 16-2-5- توصيات حول العودة الطوعية | |

| | |
|---|---|
| **17- آفـــــاق** | |
| **ملحق 1. مسرد للمصطلحات المرتبطة بالهجرة** | |
| 17-1- ملحق 2: قائمة الجمعيات المشاركة في ورشات هذا المشروع | |
| **الملحق 3: ملحقات بيبليوغرافية** | |
| 17-2- أهم النصوص | |
| **فهرس الرسوم البيانية والجداول** | |
| خريطة 1 وضع الجزائر الاستراتيجي بين إفريقيا وأوروبا | |
| خريطة 2 مسالك التنقل البرية | |
| شكل رقم 1: تطور السكان الأجانب بالمغرب العربي (1960- 2010) | |
| الجدول رقم 1: معطيات حول الأجانب وفق وضعياتهم القانونية في 2012 | |
| الشكل رقم 2: توزيع الأجانب وفق الوضعية القانونية بالجزائر (بالنسبة المئوية) | |
| الشكل رقم 3: تطور المهاجرين الموقوفين من قبل الدرك الوطني (2006 – 2012) | |
| جدول رقم 2: السيناريوهات الثلاثة لتحقيق مشاريع الهجرة انطلاقات من الجزائر | |
| الجدول رقم 3: تطور تعداد المهاجرين الموقوفين من قبل حراس الشواطئ | |
| الجزائريين في وضعية هجرة غير قانونية | |
| الشكل رقم 4: توزيع المهاجرين الجزائريين حسب الجهات (بالنسبة المئوية) | |
| الشكل رقم 5: تدفقات رحيل الجزائريين نحو بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (2000 – 2011) | |
| الشكل رقم 6: تطور دخول وخروج الجزائريين في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبلدان أخرى (عدا البلدان العربية) | |
| الجدول رقم 4: تطور تعداد الجزائريين المستقرين ببلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2010 | |
| الشكل رقم 7: قبول الجزائريين بفرنسا حسب الدواعي في 2010 | |
| شكل رقم 8: تطور تعداد الجزائريين طلاب اللجوء في البلدان المصنعة | |
| الجدول رقم 5: تطور تعداد اللاجئين في البلدان المصنعة | |
| الجدول 6 – تطور الأشخاص من جنسية جزائرية وأجنبية تم توقيفهم من قبل حراس الشواطئ الجزائريين في وضعية هجرة غير شرعية | |
| الجدول 7: تطور تعداد الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية أو المفترض أنهم يحملونها والموقوفين من قبل حراس الشواطئ الاسبان والايطاليين والتونسيين في وضعية هجرة غير شرعية | |
| الجدول 8 – تطور تعداد المهاجرين الجزائريين من الجنس المؤنث الموقوفين من قبل حراس الشواطئ الجزائريين وهم في حالة هجرة غير شرعية | |
| الشكل 9: تطور تعداد الجزائريين الموصوفين بكونهم موقوفين بأنهم في وضعية هجرة غير قانونية لحظة دخولهم بلدان الاتحاد الأوروبي (على مستوى جميع الحدود) | |

| | |
|---|---|
| شكل رقم 10: تطور تعداد الجزائريين الموصوفين بأنهم في وضعية هجرة غير قانونية لحظة دخولهم بلدان الاتحاد الأوروبي حسب نوعية الحدود. | |
| الشكل رقم 11: تعداد الجزائريين الموقوفين بعد دخولهم سريا إلى بلدان الاتحاد الأوروبي | |
| الجدول رقم 09: تعداد الجزائريين الموقوفين في وضعية غير قانونية في بلدان الاتحاد الأوربي | |
| الجدول رقم 10: تعداد الجزائريين في حالة احتجاز إداري في فرنسا | |
| الجدول رقم 11: تعداد الجزائريين الذين صدر في حقهم قرار مغادرة أقاليم الاتحاد الأوربي. | |
| الجدول رقم 12: الاتفاقيات الثنائية للجزائر بخصوص إعادة قبول الأشخاص | |
| الجدول رقم 13: الدخول والخروج من الإقليم الوطني (2001 -2010). | |
| الجدول رقم 14: تطور عملية التوقيف على مستوى المراكز الحدودية من 2006 إلى 2008. | |
| الشكل رقم 12 – 13: (أ) تطور عودة الجزائريين من 2000 إلى 2012؛ (ب) تطور الأجانب المرخص لهم بالهجرة إلى الجزائر | |
| الشكل رقم 14: تطور المهاجرين الموقوفين من قبل الدرك الوطني (2006 – 2012) | |
| الشكل رقم 15: تطور تعداد الجزائريين طلاب اللجوء في البلدان المصنعة | |
| جدول رقم 15: تطور تعداد اللاجئين في البلدان المصنعة | |
| شكل رقم 16: (أ) توزيع المهاجرين المتحصلين على مساعدة حسب الجنس والسن، (ب) توزيع المهاجرين حسب طبيعة المساعدة | |
| الشكل رقم 17: توزيع المستفيدين حسب الجنسية | |
| الشكل رقم 18: تطور الأجراء الأجانب المسجلين لدى مصالح التشغيل | |
| الشكل رقم 19: تطور التجار (أشخاص طبيعيين أو معنويين) أجانب بالجزائر من 2006 إلى 2012. | |
| الجدول رقم 16: تطور عدد التجار الأجانب المسجلين في السجل التجاري في الفترة بين نهاية 2006 ونهاية 2012. | |
| شكل20: تعداد الجزائريين المطرودين على الحدود الجوية لبلدان الاتحاد الأوروبي | |
| جدول رقم 17: تعداد الجزائريين المجبرين على عودة قسرية إلى بلدهم الأصلي | |
| الجدول رقم 18: تطور الجزائريين المنفيين والمقتادين نحو الجزائر انطلاقا من البلدان الأوربية | |
| الجدول رقم 19: تطور المهاجرين العائدين إلى بلدان إفريقيا ما وراء الصحراء والذين استفادوا من إعانة منحتها (جمعية لقاء وتنمية).<br>الجدول رقم 20: تطور العودة المساعدة عليها من قبل جمعية "لقاء وتنمية" حسب الجنسية | |

# قائمة الاختصارات و الرموز

AA اتفاقية شراكة

AFAD : جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية

ANEM : الوكالة الوطنية لتشغيل

BAPRA : المكتب الجزائري للاجئين و المهجرّين

BIT : المكتب الدولي للعمل

CARIM : الرابطة من أجل البحث التطبيقي حول الهجرات الدولية

CE : المجموعة الأوروبية

CICR : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

CIMAD : المصلحة المسكونية للتعاون

CIR : المجلس الايطالي للاجئين

CISP :اللجنة الدولية لتنمية الشعوب

CNCPPDA :اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها

CNRC :المركز الوطني للسجل التجاري

CP :قانون العقوبات

CPP :قانون الإجراءات الجزائية

CREAD :مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية

CUGF قيادة وحدات حراس الحدود

DA :الدينار الجزائري

DGD :المديرية العامة للجمارك

DGSN :المديرية العامة للأمن الوطني

DPVT مديرية حماية النباتات و الرقابة التقنية

ECHO :مصلحة اللجنة الأوروبية للعون الإنساني

GTO :المجموعة الموضوعاتية للأمم المتحدة من أجل القضاء على السيدا

ICMPD :المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

IST : عدوى قابلة للنقل بالممارسة الجنسية

LADDH : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

MDM : أطباء العالم

MTM حوار حول الهجرة و العبور في البحر الأبيض المتوسط

MESRS : وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

OCLIC :الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية

OI :منظمة دولية

OIM :منظمة دولية للهجرة

OIT :المنضمة الدولية للعمل

OMS :المنظمة العالمية للصحة

ONG : منظمة غير حكومية

ONS : الديوان الوطني للإحصاء

ONU SIDA :البرنامج الأممي المشترك حول السيدا / الايدز

PAF :شرطة الحدود

PAM : البرنامج الغذائي الأممي

PNUD : برنامج الأمم المتحدة للتنمية

SNAPAP : النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

TEH :المتاجرة في البشر

Triangle GH :مثلث الجيل الإنساني

UA :الاتحاد الإفريقي

UE :الاتحاد الأوروبي

UGTA :الاتحاد العام للعمال الجزائريين

UNHCR : مفوضية الأمم المتحدة السامية لاجئين

UNICEF :صندوق الأمم المتحدة لطفولة

# ملخص تحليلي

لم يكن إنجاز هذه الدراسة المرافقة للمشروع سهلا بما أن مسائل الهجرات الدولية أضحت أكثر فأكثر تعقيدا وصارت تتطلب عمليات ضبط دائمة على مستوى الأدوات المفاهيمية أو التحليلية. غير أن ما تمت مباشرته، إنما كان نتيجة تشاور حول الهجرات الدولية ذاك الذي يلزم الفاعلين الوطنيين والدوليين على حد سواء.

وانطلاقا من كون تدفقات الهجرة المختلطة في بلد من بلدان الجنوب، لا يمكن دراستها بمنظورات نظرية تقليدية وتبعا للدواعي الملحة لبلدان الشمال، فإن تغيير المنظورات المعتمدة في هذه الدراسة ثري بما يحمله من دروس، رغم ما تم الكشف عنه من فجوات، وذلك يجعل الضبط أمرا محتملا وممكنا.

إن موقع الجزائر ضمن الهجرات الدولية يمنح رؤية جديدة على مستوى التاريخ والجغرافيا. فالتحاليل الواردة في القسم الأول تسمح بتصنيف متسلسل لبعض الدروس و العبر الحديثة.

**تاريخ حركة الهجرة:** كان يلاحظ دوما انطلاقا من الهجرة الجزائرية وحدها. ويفترض أن الجزائر بلد هجرة. والحال أن تاريخ الهجرة يفرض رؤية ثنائية: حركة الجزائريين نحو الخارج وكذا حركة الأجانب نحو الجزائر، وهما هامتان لإضفاء موضوعية على الأحداث التاريخية. وإذا قمنا بذلك، سنكشف أن النزعة التي تبديها حركات الهجرة الجزائرية نحو الخارج تتجه نحو معاودة هذه الحركات لأنها غير منظمةّ، و فهذه الهجرة تسلك طرقا غير منتظمة. فنزعة الهجرة و اتجاهاتها تنم عن عودة نشطة للحركات المنتظمة.

**وضع الجزائر الجغرافي:** على مقربة من البلدان التي تعيش أزمة الربيع العربي والأزمات الإفريقية، يدعم حركات المهاجرين غير الشرعيين برا. وهكذا يتعرض البلد لضغوط هائلة،

دون أن يستفيد من ذلك من مساعدة المجموعة الدولية، التي أشركت مع ذلك في الصراعات المسلحة في هذه الجهة. و بما أن هذه الحركات لا تخضع للرقابة عبر البلد، فإنها تنتظم في أروقة تتحدى إمكانية الضبط الداخلي للتدفقات. فالموارد التي جندتها الجزائر من أجل مراقبة كل هذه الأروقة قد تكون غير كافية.

و يلقي **تحليل المعطيات الإحصائية** حول الهجرات الدولية بعض الضوء على فئات متعددة من المهاجرين، فحركات الأجانب نحو الجزائر قد تواجدت قبل الاستقلال بالفعل. ومنذ ذلك الحقبة كان هناك تباطؤ. ثم لوحظت معاودة ارتفاعها ابتداء من سنوات 2000. وقد كان من شأن السياق الحالي أن كثف من هذه النزعة مع قدوم الأشخاص المرحليين ومع ترحيل الجزائريين من البلدان التي تعيش أزمات. فقياس الهجرات يظل تحديا دوليا ويستحق ملاحظة دائمة أما المنظومة الجزائرية فينبغي تجويدها. فرغم الأهمية التي تكتسيها المعطيات الوطنية بالنسبة لتحليل وتسيير تدفقات الهجرة، فإنها تظل مع ذلك منقوصة وتكاد تكون غير متاحة. وكثيرا ما تكون المصادر الأجنبية في تناقض مع الملاحظات الوطنية، سواء تعلق الأمر بالأجانب في الجزائر أم بالجزائريين في الخارج. أما الأجانب الذين هم في حالة عبور أو وضعية غير شرعية في البلاد، فعادة ما يعرفون بأنهم متحركون، وبالتالي لا يمكن إخضاعهم للقياس الإحصائي. صور تظهر ثم تنمحي في الزمن.

أما التحليل التنظيم المعمول به، والفاعلين والتنسيق المؤسساتي فكل ذلك يعد جزءا محوريا في هذه الدراسة.

أما **تحليل الإطار القانوني** فيكشف، بقوة النصوص والتفاصيل، ترسانة الأحكام التنظيمية التي تسمح برسم صيغة عن المجهود الذي تقوم به الجزائر من أجل تزويد نفسها بأدوات وطنية مطابقة للأدوات الدولية التي صادقت عليها، موفية بهذه الصفة، بالتزامات البلد على مستوي الحقوق الإنسانية

وهذه المنظومات، وإن كانت تخضع للتكييف والملائمة بشكل منتظم فإنها مع ذلك قابلة للتحسين. وقد تم الكشف عن ثغرات يمكن أن تكون موضع ضبط من قبل مختلف القطاعات وفقا لما هو ضروري من موارد وللحاجة لدعم القدرات المؤسساتية. وأما اللجنة القطاعية المشتركة (المسماة طاولة مستديرة حول الهجرة) التي نصبتها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في إطار مشروعنا، فتستحق أن توسع كي تضم كل الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في الإطار التنظيمي.

كما سمحت هذه الدراسة بإعداد **قائمة شاملة للفاعلين المتدخلين**، بشكل دائم أو مدقق، في تسيير تدفقات الهجرة. فتعددية الفاعلين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (الوطنية

والدولية) تمنح من إمكانية أكبر في قراءة النشاطات التي تدار على الميدان، وذلك مباشرة لفائدة المهاجرين سواء كانوا جزائريين بالخارج أم أجانب بالجزائر في وضعية قانونية أو غير قانونية أو في حالة عبور أو كانوا طلاب لجوء و بعيدا عن كونها جدولا، تكشف هذه القائمة اضطلاع المجتمع المدني في التكفل بالوضعيات الملحة أو حالات الشدة التي يعيشها المهاجرون وتساعد علي التعرف على التداخلات الهيكلية والجوهرية في هذه الحالات.

أما **التنسيق المؤسساتي** فيكشف عن كامل التعقيد الذي تكتسيه الأطراف الفاعلة في تسيير تدفقات الهجرة المختلطة وهذا التحليل يثبت أنماط التنسيق والتشاور بين الفاعلين وفق أصعدة مختلفة: عالمي، جهوي ووطني. وكما هو معروف تبقى أنماط التنسيق متعدد الأطراف هي الأكثر صعوبة لأنها غير رسمية في مجال تسيير حركات الهجرة وأن التنسيق الثنائي، هو على وجه العموم، ما لوحظ بالخصوص بالنسبة للهجرة القانونية. وهكذا يبقي التنسيق المؤسساتي لتدفقات الهجرة، دائما تحديا بالنسبة للجزائر.

ويمنح القسمان الأولان من هذه الدراسة تحليلا موثقا للتقارير والدراسات والنصوص القانونية والتي بالرغم من أهميتها تظل محدودة ولا تغوص في الوظائف الهامة لتسيير تدفقات الهجرة المختلطة.

ويباشر القسم الأخير استيعابا **حديثا لتدفقات الهجرة المختلطة**، وفق الموضوعات التي تقدر بكونها جوهرية بالنسبة لتسيير هذه التدفقات. ويتعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالدخول للإقليم والخروج منه، واستقبال المهاجرين والتهريب المحرم للمهاجرين وكذا المتاجرة بالبشر واللجوء واللاجئين والتكفل بالأشخاص الهشة والهجرة من أجل العمل والعودة وإعادة القبول.

# مقدمة

في إطار مشروع " الجزائر دعم حماية المهاجرين و قدرات تسيير الهجرة المختلطة " كُلف المركز الدولي لتطوير سياسات للهجرة ( ICMPD ) بالتعاون مع المجلس الايطالي للاجئين ( CIR ) و مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين و إتحاد القانونيين الايطاليين للدفاع عن حقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها بالقيام بدراسة حول تدفقات الهجرة المختلطة و تقييم القدرات المؤسساتية لتسيير هذه التدفقات في الجزائر

إن الهدف الأساسي لهذه الوثيقة هو جمع مجمل المعلومات التي هي متوفرة الآن بخصوص تدفقات الهجرة المختلطة بالجزائر و إعطاء توجيهات بخصوص قدرات تسيير هذه الأخيرة من قبل السلطات الوطنية، و إظهار نتائج المشروع و كذا تحديد احتياجات الجزائر في مجال تسيير الهجرة غير قانونية

فهذا التقرير يهدف إلى أن يكون مفيدا لمجموعة المانحين بتأكيده على الميادين التي تركز عليها السلطات الجزائرية في المستقبل وحيث يكون التعاون الدولي مفيدا.

لقد اعتمد المنهج المستعمل في إعداد هذه الدراسة على التعاون ارتكازا على بحث وثائقي تم إنجازه مع بداية المشروع من قبل خبراء وطنيين ودوليين وكذا على نتائج مختلف نشاطات المشروع، تم في البداية انجاز مشروع تقرير جاف. ثم صقله وتحسينه بعد ذلك ضمن إطار العديد من الاجتماعات والمهام التي ضمت فريق من الخبراء الوطنيين والدوليين من بينهم خبراء جزائريين في مجال الهجرة وممثلين عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والرابطة الدولية وكذا ممثلين عن مختلف الوزارات الجزائرية في إطار طاولة دائمة حول الهجرة تم إعدادها في إطار هذا المشروع المذكور.

# الجزء الأول بانوراما حركات الهجرة بالجزائر

## 1- التحديات الحالية لحركة الهجرة

إن الجزائر اليوم تواجه، على غرار بلدان الحوض المتوسط، نموذجا جديدا في ميدان الهجرة. فالأزمات الحديثة العهد كثيرا ما يطلق عليها "الربيع العربي"، بمعية الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فاللوائح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي من أجل حماية حدود قد تنقلت نحو بلدان البحر الأبيض المتوسط. فالمسألة لا تكمن فقط في حماية أوروبا من تدفقات الهجرة القادمة من إفريقيا (جنوب – شمال) بل إنه من اللازم الأخذ في الحسبان نماذج الهجرات – جنوب – جنوب.

ويمكن وصف هذا التغير النموذجي عن طريق حركات الهجرة نحو الجزائر وخلالها وانطلاقا منها. فهذا البلد الواقع في المغرب الأوسط من إفريقيا الشمالية قد عرف أكثر من ثورة كان لها الأثر على حركة السكان. فالجزائر التي لم تشملها أمواج الربيع العربي في حين كانت تتمتع بوسائل ملائمة ذات صلة بالموارد الطاقوية، قد صارت بلدا أكثر فأكثر جاذبية بالنسبة للاجئين في إفريقيا الشمالية. فحركات السكان هذه يمكن أن تعتبر وضعية " أزمة هجرة". فالنظريات الكلاسيكية للهجرات الدولية لم تعد ذات فائدة لفهم هذه الحركات الأخيرة وفجأة، أصبح من الصعب احترام التنظيمات (الثنائية والمتعددة الأطراف). فالآثار المترتبة عن هذا الفراغ القانوني قد تركت لتقدير كل دولة تبعا لما تعرض إليه من هجرات.

وعند تطرق للهجرة المترتبة عن أزمة (سياسية، اقتصادية واجتماعية) بإفريقيا الشمالية، تتم الإشارة دوما إلى بلدان الاستقبال في شمال البحر الأبيض المتوسط. وهذه رؤية منقوصة فالآثار المترتبة عن أزمة الهجرة يمكن أن نشعر بها في بلدان أخرى من الجنوب مثل الجزائر.

وتاريخيا عرفت الجزائر كونها بلد استقبال للاجئين و"مكة الثوار"، عبارة اخترعها أميلكار كابرال في الستينات ومنذ استقلالها، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع البلدان التي تقع على حدود الصحراء، لاسيما مالي والنيجر وكذلك البلدان المغربية (تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا) ومن ذلك معاهدة اتحدا المغرب العربي في نهاية الثمانينات.

وإثر كل أزمة سببها الكوارث الطبيعية في الصحراء يتنقل الأفارقة ما وراء الصحراء بانتظام نحو جنوب الجزائر. فكرم الطوارق معروف جدا. والسكان الطوارق موزعون في مختلف مناطق الساحل. كما أن الجزائر تحتضن منذ 1975 لاجئين صحراويين. إنهم رجال

ونساء وأطفال في مخيمات في جنوب الجزائر تحت إشراف المفوضية السامية للاجئين. كما يستفيد هؤلاء اللاجئون من برامج العون الغذائي الذي تمنحه الأمم المتحدة ضمن دعمها.

وإثر الأزمات في المنطقة، تلك المسماة "الربيع العربي"، صارت الجزائر ملجأ لتدفقات هجرة مختلطة انطلاقا من تونس، ليبيا، مصر وسوريا.

ونفس الحركات لوحظت بمعية تدفق للمهاجرين القادمين من بلدان تقع جنوب الصحراء مثلا، الأزمة في ساحل العاج وفي جمهورية كونغو الديمقراطية ثم أخيرا في مالي وضمن هذه التدفقات يوجد مهاجرون يبحثون عن بلد آخر فالعديد من المحللين يرون في هذه التدفقات، مجرد طريق للعبور لا أكثر نحو بلدان أوروبا والشمال. وقد تم إثبات هذه الملاحظة جزئيا، لأن الكثير يجدون ملجأ في الجزائر.

وبالإضافة إلى قدوم الأجانب، لاحظنا أيضا حركة مهاجرين جزائريين استقروا منذ أمد في البلدان التي تعرف أزمة وهم عائدون إلى التراب الوطني. فهؤلاء المرحلون إلى وطنهم فرارا من انعدام الأمن في بلدانهم الأصلية الجديدة قد يكونوا فقدوا كل صلاتهم الاجتماعية مع الجزائر. ويتميز هذا السياق أيضا بظروف المهاجرين الجزائريين "الواقعين في فخ داخل بعض بلدان الاستقبال بمعزل عن وضعيتهم القانونية، قانونية كانت أم غير قانونية.

فالآثار التي تتركها هذه التدفقات على الجزائر عديدة. فهناك علامتان آنيتان يتم الشعور بهما بقوة. فبادئ ذي بدء، تعد هذه الحركات مشمولة جزئيا بالأدوات الدولية التي تكون في اغلب الأحيان غير ناجعة بالنسبة للنشاطات الاستعجالية.

بما في ذلك حماية الحقوق الأساسية للإنسان ثانيا، من واجب السلطات الجزائرية ضمان أمن وحماية حدودها غير أنه ليس هناك أي اتفاق (ثنائي أو متعدد الأطراف) معمول به حقا.

إن وضع الجزائر اليوم هو بلد وحيد في إفريقيا الشمالية يستقبل اليوم أكثر من تدفقات هجرة مختلطة. وهذا السياق الجديد يعرض المهاجرين إلى ظروف اجتماعية جد صعبة. فبعد تبين إجراءات صارمة في مجال ضبط الهجرة، عرفت القواعد مرونة معينة كي تستجيب للاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تعرفوا لترحيل قصري حسب وتائر الأزمات السياسية في إفريقيا الشمالية.

ويقع على عاتق السلطات الجزائرية مراقبة ما يقرب من 12000 كلم من ساحل المتوسط و6000 كلم من الحدود البرية مع المغرب والجمهورية الصحراوية وموريتانيا ومالي ونيجر وليبيا وتونس. فالسلطات الجزائرية التي أغلقت حدودها البرية مع المغرب سنة 1994 مضطرة اليوم لتعزيز حدودها مع ليبيا (ديسمبر 2012) ومالي (جانفي 2013)

وتونس (أوت 2013) نظرا لضخامة التهريب الحدودي والجرائم العبر وطنية التي تسببت فيها الأزمة في هذه المنطقة الفرعية.

فتكاليف هذا الأمن على الحدود تتحمله ميزانية الدولة وحدها. وهذه النفقات لا تغطي المصاريف المرتبطة بقوات الأمن الواجب تجميدها فحسب بل بتجهيزات الأمن الضرورية لرصد جميع أشكال التهريب الحدودي بما في ذلك المتاجرة بالبشر وتهريب اللاجئين والمواد المحرمة والأسلحة الثقيلة أحيانا المتداولة في هذه المنطقة الفرعية.

وبالنظر لهذه المعاينات، تتمحور الأسئلة التي تثيرها هذه الدراسة حول تغيير هذا النموذج : كيف تواجه الجزائر تدفقات الهجرة المختلطة في وضعية أزمة حيث تظل اتفاقات غير معمول بها ؟ وما هي عمليات الضبط اللازمة بالنسبة لهذه الوضعية؟

وكي نجيب على هذين السؤالين يمكن صياغة ثلاثة فرضيات. أولا، الجزائر، بما لها من تاريخ ووضعية جغرافية هي معرضة لحركات مختلطة لاسيما في الوضع الراهن. ثم بعد ذلك، كون الجزائر تتوفر على إطار قانوني في تطور دائم وقابل للتجويد ولذلك يتدخل فاعلون متعددون ذوي تأثيرات محدودة وغلبا غير قابلة للقياس. فآليات التنسيق، عديدة وغير متحكم فيها في أغلب الأحيان، تتم محورتها حسب الاستعمالات، وفي النهاية تستحق الوظائف المركزية لحركات الهجرة ملاحظة دائمة.

فالطريقة المعتمدة في انجاز هذه الدراسة والقائمة على خطوط واصلة تستدعي تقنيات تحقيق متعددة. أولا يجب القيام بتحليل وثائقي للدراسات والتقارير والنصوص التنظيمية والمعطيات الإحصائية ثم تنصيب مجموعة عمل قطاعية مشتركة تحت إشراف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مع حصص منتظمة للتفكير من أجل توضيحات حول الإجراءات المعتمدة من قبل الفاعلين. وفي النهاية تم تنظيم سلسلة من الورشات لكل وظيفة مركزية من وظائف حركات الهجرة، جمعية الفاعلين المحليين من اجل نقاشات معمقة مصحوبة بتوصيات.

## 2- تاريخ الهجرة والمهجر

إن تواجد الأجانب في الجزائر ليس ظاهرة جديدة فالجزائر كانت منذ قرون، وجهة للمهاجرين الأجانب والذي يطغى في وجودهم الاحتلال العسكري والاستعماري. ومع ذلك، فإنه خلال المرحلة الاستعمارية خصوصا، كان هناك وصول بأعداد كثيرة للمهاجرين الأوروبيين نحو الجزائر[1]. فالسكان الأجانب الذين كان عددهم 16000 شخص سنة 1836 بلغوا 750000 سنة 1911. ويعطي إحصاء 1948 سكانا فرنسيين يقترب عددهم

[1] -Gouvernement General de l'Algérie. Volume III. Population non musulmane Etat civil et activité professionnelle Service des Statistiques Générales du 31.10.1948

932000 شخص من بينهم 485000 امرأة. فقد كان المهاجرون الفرنسيون يشكلون 95% من السكان الأجانب. أما الـ 5% الباقية فكانت مشكلة من انجليز وألمان و إسبان وطليان وبلجيك وسويسريين وبريطانيين ومالطيين، وهذا بالنسبة للإقليم الأهم أضف إلى ذلك جنسيات أخرى تشكل أقلية ضئيلة. ويشار أيضا إلى وجود تونسيين ومغاربة خلال هذه الحقبة. وفي سنة 1926 كان هناك أزيد من 30000 مغربي بالجزائر مقابل 1300 تونسيين فقط.

وبعد الاستقلال غادر الفرنسيون الجزائر بشكل جماعي. أما باقي الجنسيات فسيتبع هذه الحركة. كما سيتم رحيل الغالبة العظمى تقريبا من الأجانب عن الجزائر خلال سنوات الثمانينات تحت ضغط سياسة التعريب التعليم و جزأرة المصالح، ثم بعد ذلك خلال العشرية السوداء (1990 – 2000) تحت ضغط الأعمال الإرهابية التي استهدفت خاصة الأجانب "من غير المسلمين".

كما توجد هناك حركة سكان خلال السبعينات التي لا يمكن إغفالها وتضم اللاجئين الفلسطينيين والسكان القادمون من الصحراء الغربية سنة 1975.[2] وتوجد بالجزائر مخيمات للاجئين الصحراويين. وهم يستفيدون من المساعدة الدولية عن طريق المفوضية السامية للاجئين[3]. وخلال سنوات 2000، كان هناك ظاهرة أخرى حظيت بتغطية إعلامية واسعة. تدفقات الهجرة المختلطة القادمة من بلدان إفريقيا ما وراء الصحراء.[4] وتشمل هذه التدفقات ليس فحسب مهاجرين اقتصاديين نحو الجزائر بل لاجئين ومهاجرين عابرين نحو أوروبا على وجه الخصوص.

وبعد عودة السلم والأمن، عاودت حركة الأجانب اشتدادها وقم تم تسجيل حركات عبر حدودية ثابتة يقوم بها الأجانب وقد لوحظ أن جزءا منها ينزع إلى الاستقرار لمدة طويلة نسبيا.

وقبل أن تدخل في مسار تطور نحو التحول إلى بلد هجرة كانت الجزائر وستظل بلد هجرة. وبعض المؤرخين مثل بنيامين ستورا يقترحون تقسيما مرحليا، ابتداء من سنة 1912[5] بخمسة مراحل تتميز عن بعضها البعض بأحداث سياسية أثرت في حركات الهجرة وتطورها بين فرنسا والجزائر وفي ظروف استقرار الجالية الجزائرية بالحاضرة.

---

2-هناك عدة شهادات على الشبكة العنكبوتية تبقى صفحات قاتمة بين المغرب و الجزائر.و يذكر في ذالك تجريد جزائريين من أملاكهم بالمغرب سنة 1973.

3 -أنظر الموقع: www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/page?page=4aae621d59b

4- دراسة الـCISP حول الهجرات من أفريقيا ما وراء الصحراء في الجزائر 2008-الجزائر.

5 - Benjamin Stora (1992), Ils venaient d'Algérie, les immigrés algériens en France, Parsi Fayard, p., 492.

**المرحلة الأولى:** (1912 – 1924) شهد وصولا جماعيا للجزائريين نحو الحاضرة ابتداء من سنوات 1920.

وقد بلغت هذه الهجرة في مستهل الحرب العالمية الثانية ما يقارب مائة ألف شخص. وكان المهاجرون مسنون نسبيا والمرشحون للغربة كانوا غالبا في الثلاثينات من العمر: فلاحون أرسلتهم قراهم، مكلفة إياهم بإرسال حوالات بريدية لعائلاتهم.

وقد تولد عن الحضور المرئي للجزائريين ظهور أولا المنظمات السياسية الجزائرية بفرنسا، نجم شمال إفريقيا سنة 1926 وحزب الشعب الجزائري سنة 1937 وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1946.

مرحلة (1926 – 1945) التي سجلت تطور على مستوى العمل التسييسي للمهاجرين الجزائريين من قبل مناضلي الحركة الوطنية. وابتداء من الثلاثينيات، تحولت المقاهي، فنادق إلى أماكن حياة وذاكرة. حيث يستمع فيها لأخبار " البلد" وتسمع فيها الموسيقى، ويبحث عن العمل وتقام فيها صلاة الجمعة.

مرحلة (1945-1954): و عرفت قدوم دفعة جديدة من الجزائريين نحو فرنسا. فالرجال يأتون من كل الجهات: الجهة القسنطينية شرقا و فرارا من المجاعة (1944-1945) و من الغرب الجزائري سنوات (1950-1952) عرفت على وجه الخصوص الهجرة العائلية. و نلاحظ عندها بناء المهجر الجزائري بمعنى الاستقرار في بلد المهجر.

مرحلة (1954 – 1962) تميزت الدور الهام للهجرة الجزائرية في حركة التحرير الوطني. فالعنف البوليسي الفرنسي، مثلما حدث في ليلة 17 أكتوبر 1961 المأسوية حيث هلك العديد من الجزائريين، لم يتمكن من كبح تعاظم الهبة الوطنية للمهاجرين الجزائريين.

وبين 1962 – 1992 مرت الهجرة الجزائرية بفرنسا بمرحلتين ففي سنوات 1960 – 1970 كان قدور المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا منظم باتفاقيات بين الحكومتين الفرنسية والجزائرية. فقد كان المهاجرون يغذون فكرة "العودة"، إلى البلد حتى وان صارت الإقامة أطول بالنسبة لجزء منهم.

غير أن البعض منهم خاض مباشرة معترك السياسة الفرنسية مثلما تشهد عليه "أحداث" 1968.

لقد تميزت مرحلة 1962 – 1992 على وجه الخصوص بالقرار الذي اتخذته الحكومة الجزائرية سنة 1971 والقاضي بوقف إرسال العمال الجزائريين نحو فرنسا، الشيء الذي أشر لمرحلة جديدة في تطور الهجرة الجزائرية نحو فرنسا. وأصبحت الحركات بين البلدين

تتجسد في إطار مشاريع فردية أو في إطار تجميع عائلي. وفي نفس اللحظة بدأت نزعة المشاركة في الحياة السياسية في بلد الإقامة تتطور لدى المهاجرين الجزائريين.

وخلال هذه المرحلة الخامسة، نظيف مرحلة سادسة تبتدئ من 1992 إلى يومنا هذا وتتميز بتسارع هجرة الكفاءات، وبهجرة النساء وما اتخذته من مكانه وبتعدد أشكال الهجرة كالهجرة بطريق غير قانوني.

ويعتمد التقسيم المرحلي الذي اقترحته غالبية المؤرخين الفرنسيين على تفسير لتاريخ الهجرة الجزائرية بفرنسا انطلاقا من أحداث وقعت في الحاضرة. ويتعلق الأمر بتاريخ للهجرة الجزائرية وليس بتاريخ للهجرة.

ومن أجل تلافي هذه الفجوة، اقترح عبد المالك صياد قراءة مبنية حول الربط بين الهجرة والمهجرة، الشيء الذي سمح بإعادة بناء تاريخ الهجرة الجزائرية بفرنسا انطلاقا من آليات تكوينها بالجزائر والعوامل المحددة لإعادة إنتاجها بفرنسا. والعصور الثلاثة تميز تطور هجرة الجزائريين نحو فرنسا معبرة، حسب صياد، عن تطور المجتمع الجزائري في بناء مشروع المهاجرة كأداة لإعادة الإنتاج الاجتماعي.[6]

## 3-جغرافيا – موقع ملائم لسيولة حركات السكان

بوقوعها في تماس مجالين جغرافيين عظيمين، المنطقة المتوسطية والصحراء، وانفتاحها على القارة الإفريقية من خلال حدود تشاطرها 7 بلدان[7]، وعلى القارة الأوروبية من خلال شريط ساحلي يمنح دخولا مباشرا لبلدان الضفة الشمالية للمتوسط، تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا في مجال حركات السكان على المستوى القاري والعبر قاري.

**خارطة رقم 1: الوضع الاستراتيجي للجزائريين إفريقيا وأوروبا**

[6] -Sayad Abdelmalek, « les trois âges de l'émigration », in, actes de la recherche en sciences sociales, volume, 15, 1977, pp. 59-79.

[7]- رسم حدود الجزائر مع تونس محدد تطبيقا لاتفاقيات رسم الحدود الممضاة من قبل الحكومتين. و يتعلق الأمر بالمرسوم 83-378 المؤرخ في 28 ماي 1983، المتعلق بالمصادقة على إتفاقية رسم الحدود دولة بين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، من المتوسط إلى بئر الرمان، ممضى بتونس في 19 ماري 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 4 جوان 1983؛ اتفاق رسم الحدود الجزائرية التونسية بين بئر الرمان و الحدود الليبية ، الممضى في تونس في 28 شوال 1389 الموافق ل 6 جانفي 1970. و رسم الحدود بين الجزائر و النيجر موروث عن تقسيم الاستعمار الفرنسي. و قد تم تبنيه عليه نهائيا بالمصادقة من قبل الجانب الجزائري بتاريخ 28 ماي 1983 على اتفاقية رسم الحدود بين البلدين الممضاة في 5 جانفي 1983 من قبل الرئيس الشادلي بن جديد و الرئيس سيني كونتشي، و رسم الحدود مع مالي الرئيس تبني نهائيا بالمصادقة من الجانب الجزائر 28 ماي 1983 لاتفاقية رسم الحدود بين البلدين الممضاة في 8 ماي 1983 من قبل الرئيسين بن جديد و موسى طراوري. رسم الحدود مع موريتانيا تمت تبنيه عليه نهائيا بمصادقة الجانب الجزائري في 18 فيفري 1984 على اتفاقية رسم الحدود بين البلدين الممضاة في 13 ديسمبر 1983 من قبل الرئيسين بن جديد و محمد خونا ولد هيد الله.

**المصدر: ويكيبيديا[8]**

وبامتداد على طول 6380 كلم، تستقبل الحدود البرية حركات السكان القادمة من تونس وليبيا والنيجر ومالي وموريتانيا والصحراء الغربية والمغرب ولا تسمح خصائصها المادية المتميزة بتضاريس وعرة على الشمال وبصحراء شاسعة في الجنوب، بتاتا مراقبة حركات مرور السكان وتزداد هذه الطرق بشاسعة رسم الحدود فيسمح بإقامة وصلات مع العديد من الطرق القادمة من مناطق ما وراء الصحراء الشيء الذي يضاعف من عدد نقاط الدخول والخروج للتراب الجزائري.[9]

وبطول 1200 كلم، تمتد الحدود البحرية على شريط ساحلي محصور بالحدود البحرية مع المغرب غربا والحدود البحرية مع المغرب شرقا.

هذه الخصائص المادية التي تطغى عليها السهول وتضاريس جبلية معتبرة لا تسهل البتة مراقبة الحركات نحو وانطلاقا من التراب الجزائري.

وبالإضافة للحدود البرية والبحرية هناك الحدود الجوية التي تضمن، من خلال 35 مطارا منها 13 مطارا دوليا، المزيد من الإمكانيات بالنسبة لحركات السكان نحو الجزائر وانطلاقا منها الشيء الذي يوسع من فضائل وجهة والقدوم.

[8] - المصدر : www.wikipedia.com مستخرج بتاريخ 2013/10/01.

[9] - Labdelaoui Hocine, « La gestion des frontières en Algérie », CARIM, rapport de recherche 2008/02, p., 43.

ومما يسهل الحركة فوق التراب الجزائري هناك شبكة طرق معتبرة تتكون من 112696 كلم من الطرق منها 29280 كلم من الطرق الوطنية وأزيد من 4910 مشروعا هيكليا ومن المفروض أن تستكمل هذه الشبكة بمقطع مهم يساوي 1216 كلم والآن قيد الإنجاز بحيث سيربط في آجاله المحددة مدينة عنابة في أقصى الشرق بمدينة تلمسان في أقصى الغرب.[10]

وستدعم أيضا بإنجاز الطريق السيّار الآخر بالهضاب العليا بطول 1020 كلم وبأشغال مضعفة الطرق الرابطة بين الجزائر العاصمة وأهم مدن الهضاب العليا والمدن الصحراوية الشيء الذي سيسهل الحركات على مستوى الطريق العابرة للصحراء شمال الجزائر بالحدود مع ستة دول تمر عبرها هذه الطريق (الجزائر، مالي، النيجر، تشاد، تونس).

وبطول 2150 كلم تسهل شبكة السكك الحديدية أيضا الحركة على التراب الجزائري. وستتحسن الحركة أكثر فأكثر بكهربة بعض المقاطع الشيء الذي سيؤدي في القريب العاجل إلى إحداث قطارات ذات سرعة عالية ستمكن الرابط بين أهم مدن البلاد.

إن هذا الوضع الجغرافي الاستراتيجي جعل من الجزائر، منذ العصور البائدة إلى أيامنا هذه فضاء مرور بالنسبة للسكان القادمين من الصحراء وأمن المنطقة المتوسطية بهدف إقامة مبادلات تجارية وثقافية وغزوات عسكرية. فمسالك مرور قوافل التجار عبر الصحراء لم تختفي إلى الآن ومازالت تشكل معالم لطرق الهجرات الحالي.

لكن هذه الوظيفة الدورية التي أدتها الجزائر قد أخذت بعدا جديدا خلال السنوات الأخيرة في سياق تطور الوضع السياسي والأمني في منطقة الساحل والمغرب العربي. ويضاف إلى حركات المهاجرين والتجار ابتداء من الآن تنقلات عصابات شبكات الجريمة والمجموعات المسلحة. فحركات السكان لم تعد تتميز بتدفقات هجرة مختلطة فحسب بل بتدفقات فئات جديدة تشتمل على الجماعات الإرهابية وعصابات المهربين والتجارة المحرمة. فالأحداث التي عاشتها تونس وليبيا ومالي أو ساحل العاج أيضا وما يضاف إليها من تدهور للأوضاع في بلدان أخرى وما وراء صحراوية، أدت إلى تسارع حركات الهجرة وتنقلات الجماعات المسلحة والحركة الجهادية ونشاطات تجار السلاح والمخدرات.

### 3-1- عناصر خارطية حول الدخول والخروج

بسبب وضعه الجغرافي، يمكن، الالتحاق بالتراب الجزائري أو مغادرته عبر الحدود البرية وانطلاقا من أقاليم سبعة دول، وعبر الحدود البحرية انطلاقا من الساحل المتوسطي وكذلك عبر الحدود الجوية انطلاقا من المطارات الموصلة للجزائر العاصمة. أما تحديد نقاط الدخول

[10] - انظر: www.andi.dz/index.php/fr/secteur-de-transport, 14/08/2013.

والخروج القانونية فلا يطرح أية صعوبات. فالمعطيات الإدارية تمنح توضيحات حول مواقع المراكز الحدودية البرية والموانئ والمطارات الدولية.

وفي المقابل تطلب تحديد نقاط الدخول والخروج غير القانونيين القيام بعمل تمثل في إعادة تشكيل خطوط رحلات الهجرة بالاعتماد على ما يسرده المهاجرون أنفسهم وعلى المعلومات التي أوردها باحثون كانوا قد عبروا الصحراء من قبل.

## 3-1-1- أروقة الدخول والخروج البرية

منذ غلق الحدود مع المغرب أصبحت عمليات الدخول والخروج القانونيين للتراب الجزائري تتم عبر 13 مراكز حدوديا تقع على خط الحدود مع 5 دول: تونس وليبيا على الشرق والنيجر وموريتانيا على الجنوب أما الدخول انطلاقا من إقليم الصحراء الغربية فلا يضمنه إلى حد الآن مركز حدودي.

أما بالنسبة لدخول وخروج التدفقات غير القانونية فيتمان بشكل جماعي انطلاقا من الحدود الجنوبية وبدرجة أقل انطلاقا من التراب التونسي والليبي والمغربي وتسلك عمليات الدخول هذه مسالك متحركة رسمت ثم أعيد رسمها متتبعة تقدم الطرق المؤدية إلى المحاور الكبرى التي تعرف تحولات اجتماعية – فضائية واقتصادية وبروز أقطاب تنمية وعمران مولدة لنقاط ربط بالنسبة لحركة التنقل وذلك ما يجعل هذه المسارب تنتهي إلى أهم المدن وتشكل وصلا بين الجنوب والشمال وبين المدن الحدودية للمنطقة.[11]

وإذا نظرنا من هذه الزاوية نجد أن عمليات الدخول والخروج في التراب الجزائري تتم انطلاقا من ستة أروقة برية أساسية. وكل رواق يشتمل على عدة نقاط دخول مجسدة في مراكز حدودية تحت رقابة مصالح الأمن والجمارك ونقاط حدودية لا تحمل إشارات وتسمح بالربط مع مسالك وطرق ومسارب تقع في التراب الجزائري. أما بالنسبة لعمليات الدخول والخروج بحرا، فتتم عبر الموانئ والمطارات الدولية وعبر ثلاثة أروقة خروج غير قانوني عن طريق البحر.

**الرواق الجزائري – المالي:** من التراب المالي، تصل تدفقات المهاجرين من بلدان إفريقيا الغربية انطلاقا من باماكو نحو غاو عبورا بمدينة مبوتي. ومن غاو تتسرب التدفقات داخل التراب الجزائري عبر رواق يؤدي نحو اتجاهين: نحو تامنراست مرورا بتين زاواطين ونحو مدينة أدرار مرورا ببرج باجي مختار. ويمكن الوصول إلى هذا التجمع السكاني أيضا انطلاقا من المركز الحدودي بتين زاواطين مرورا بتيمياوين.

[11] - Ali Bensaad, « Ancrage territoriaux, réseaux sociaux et initiatives des acteurs migrants cas des constructions des itinéraires transsahariens », méditerranée en ligne /113/2009 mis en ligne le 31 décembre 2011 et consulté le 17 aout 2013M : http// méditerranee.revues.org/3805.

**الرواق الجزائري –النيجيري:** ومن التراب النيجيري تصل التدفقات القادمة من بلدان إفريقيا الغربية والعابرة واغادوغو ونيامي للالتحاق بمدينة أغاديز، نقطة وصول التدفقات القادمة من بلدان إفريقيا الوسطى. وفي هذه المدينة، تتجه التدفقات نحو مدينة آغليت التي تفتح الطرق المؤدية إلى تمنراست مرورا بإين غزان أو نحو جانت عن طريق النقطة التي ترتبط بالطريق الوطني رقم 3.

**الرواق الجزائري –الليبي:** إن عمليات الدخول والخروج في التراب الجزائري انطلاقا في الحدود مع ليبيا يمكن أن تتم عبر نقطتي مرور حدوديتين.

فقدوما من مدينة سبهة، يتم الدخول عبر الضاحية الحدودية الليبية غاط على النقطة الرابطة للطريق نحو مدينة جانت الجزائرية. وقدوما من مدينة غدامس الليبية، يتم الدخول عبر نقطة الدبداب الحدودية التي تفتح الطريق نحو إليزي عبورا بإين آمناس جنوبا و ورقلة شمالا.

**الرواق الجزائري–التونسي:** تنمح الحدود مع تونس أكبر عدد من عمليات الدخول والخروج من التراب الجزائري. وهناك تسع مراكز حدودية تتكفل بتنظيم التدفقات بين المدن التونسية من تونس العاصمة وتوزر وقفصة والكاف وجندوبة والمدن الجزائرية، الطارف، سوق أهراس تبسة والوادي.

**الرواق الجزائري – المغربي:** إن الحدود مع المغرب التي أغلقت أمام حركة السكان تمنح رواق تنقل انطلاقا من أربعة مراكز حدودية تقع على المحاور التي تسمح ببلوغ التراب الجزائري انطلاقا من المدن المغربية السعيدية نحو مرسى بني مهيدي، و وجدة نحو مغنية، وأحفير نحو باب العسة و فقيق نحو بني ونيف. وبالإضافة إلى نقاط للدخول الحدودية هذه يمكن الدخول عبر ضاحية بني ونيف الجزائرية قدوما من ناحية فقيق المغربية وكذلك عبر النقاط التي تربط الحدود المغربية بستة مسالك محلية مؤدية إلى طريق الوطني نحو بشار وتندوف.

الرواق الجزائري –الموريتاني : إن عمليات الدخول والخروج في التراب الجزائري عبر الحدود مع موريتانيا ممكنة عبر النقطة الرابطة بين الطريق المحلي للحدود الموريتانية ومدينة تندوف وكذلك عبر النقطة الرابطة بين المسالك المحلية نحو ضاحية الشناشن وبني عباس وتابلبالة.

**خريطة رقم 2 لمسالك التنقل البري:**

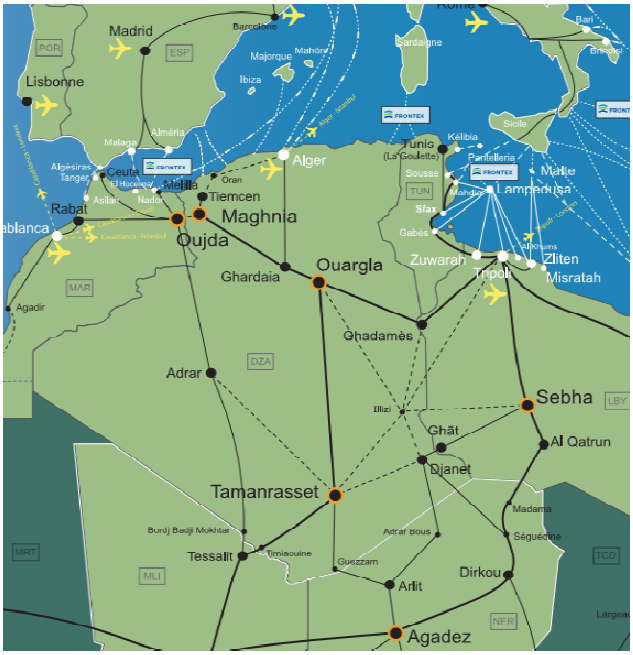


**المصدر: MTM [12]**

## 3-1-2- نقاط الدخول والخروج البحرية

تمنح الحدود البحرية إمكانيات الدخول والخروج القانونيين إلى ومن التراب الجزائري من خلال 29 ميناء تجاري وصيدي وترفيهي وخمسة موانئ لنقل المسافرين والتي هي: الجزائر وسطى، بجاية وسكيكدة وعنابة شرقا ووهران غربا. ويمكن بلوغ هذه الموانئ انطلاقا من موانئ برشلونة، اليكانت ومالقا باسبانيا.[13]

وتوضح المعطيات المتوفرة حول الحركات العبر حدودية التي تتم بحرا أن أغلبية التدفق دخولا إلى التراب الجزائري وخروجا منه تتم عبر 5 موانئ لنقل المسافرين. وتشكل هذه الأخيرة 3 أروقة أساسية.

12 - Carte MTM sur les routes de migration irrégulière et mixte-Afrique de l'Ouest, nord et Est, Méditerranée et Moyen-Orient (2012).
13 - http://algerieferries.com/14/08/2013.

رواق الجزائر –فرنسا: وتضمن عبر خدمات شركة جزائرية وأخرى فرنسية لربط ميناء مرسيليا بفرنسا بالجزائر العاصمة وبجاية وسكيكدة وعنابة في الشرق ووهران غربا.

الرواق الجزائر –اسبانيا: يتم الربط بين ميناء اليكانت ميناء الجزائر العاصمة ووهران من قبل شركة جزائرية "شركة الجزائرية للنقل البحري" Algérie Ferries التي تضمن أيضا الربط بين ميناء برشلونة والجزائر العاصمة وبين بلما Palma والجزائر العاصمة.

أروقة الخروج غير القانوني: ومثلما هو الحال لعمليات الخروج والدخول الغير شرعي عبر الطرق البرية، يظل اللجوء إلى روايات المهاجرين والمعلومات التي تبثها مصادر متنوعة هو الأداة المستعملة لتحديد نقاط الخروج وإعادة تشكيل العبور البحري. وقد مكنت هذه الطريقة من تحديد 3 أروقة خروج:

الرواق الغربي: ويتكون من عدة نقاط خروج غير قانونية يقع على سواحل الغرب الجزائري، من سواحل ولاية مستغانم إلى سواحل ولاية تلمسان مرورا بسواحل مدينة وهران وعين تموشنت. ونقاط الانطلاق نحو الشواطئ الاسبانية الأكثر شيوعا هي: بوزجار وبني صاف في ولاية عين تموشنت، والغزوات بولاية تلمسان.

رواق الوسط: وتتم عمليات الرحيل غير القانونية عبر هذا الرواق بمناسبة الرحلة السرية وبتواطؤ محتمل مع العمال البحارة. أو العاملين في موانئ الجزائر العاصمة أو بجاية على متن سفن تجارية أو سفر تضمن نقل المسافرين مع موانئ مرسيليا و لاكيوتا الفرنسيين. وقد يحدث أن تتم عمليات الرحيل نحو السواحل الاسبانية انطلاقا من شواطئ معزولة بمدينة تنس الواقعة في ولاية الشلف غرب تيبازة.[14]

الرواق الشرقي: تشتمل سواحل الشرق الجزائر على عدة نقاط رحيل سري نحو الشواطئ الصقلية. وتتم غالبية عمليات الرحيل انطلاقا من شواطئ عنابة والطارف وبدرجة اقل من ولاية سكيكدة. فقد صارت بعض الضواحي مثل سيدي سالم بعنابة مشهورة بنشاطات تنظيم تدفقات الهجرة غير القانونية.

### 3-1-3- نقاط الدخول والخروج جوا

أما بخصوص الدخول والخروج عبر الطرق الجوية فيمكن أن تتم بفضل 14 مطارا دوليا تستقبل رحلات قادمة من 45 مدينة أوربية وآسيوية وافريقية وكندية تضمنها شركتين وطنيتين: الخطوط الجوية الجزائرية والطاسيلي للطيران وما يقارب العشر شركات أجنبية.

14- ولتلخيص هذه النزعة عنون صحافي بيومية الوطن أحد تقاريره حول ضاحية سيدي سالم: " سيدي سالم الحراقة يدرون أرباحا أكثر من السمك" الوطن 6 جويلية 2010.

والمسافرون عبر هذه الرحلات يمكنهم الالتحاق بـ 31 مدينة جزائرية تؤديها 3 شركات أي الشركتين الوطنيتين وشركة ايغل أزورAigle Azur

ونشهد خلال السنوات الأخيرة تطور ظاهرة تفرع نحو الخارج بالنسبة لنقاط الرحلات الغير القانونية نحو الخارج وتتمثل الإستراتيجية المتبعة في الالتحاق بمدن أو مناطق أجنبية عن طريق الجو أو البر من أجل الشروع، انطلاقا من هذه الوجهات في رحلات هجرة غير قانونية نحو أوروبا. وهكذا صارت مدن دمشق وإسطنبول وبدرجة أقل بيروت وجهات مفضلة بالنسبة للمهاجرين الجزائريين بسبب الإمكانيات التي تمنحها للالتحاق السري بأوروبا. وتتم عمليات الرحيل انطلاقا من الجزائر العاصمة بطريقة قانونية ثم تتحول الرحلة إلى هجرة غير قانونية انطلاقا من هذه المدن.

## 3-2- عناصر خارطية تتعلق بعمليات الدخول والخروج والتنقل على التراب الجزائري

تتم عمليات دخول التراب الجزائري والخروج منه عبر مراحل وتقتضي تنفيذا لتنظيم هذا المسار. ففي أعقاب رحلة طويلة وشاقة عبر الصحراء تتخلى الناقلون عن المهاجرين غير الشرعيين، ويكون ذلك عادة على بعد حوالي 30 كلم من المدن. وانطلاقا من نقاط الوصول هذه يتوجه المهاجرون الغير شرعيون نحو أماكن تجمع في انتظار متابعة رحلتهم نحو شمال الجزائر وهكذا تحولت تدريجيا أماكن العبور هذه إلى أقاليم انتظار، تعمل كأطر فضائية لتحضير استراتيجيات التنقل عبر التراب الجزائري بما يشمله كل ذلك من جمع للموارد المالية والمعلومات وقد تولد عن هذه الوظيفة إقامة منظومة جماعية للإقليم.

فهذه الأقاليم تحمل اسم الأماكن التي صارت مواطن تجمع وإقامة للمهاجرين غير الشرعيين. ففي تامنراست، صار حي قطعة الواد إقليما للإقامة وإبرام صفقات مختلفة بين المهاجرين أنفسهم وبينهم وبين الجزائريين. وبغرداية، صارحي مليكة مشهورا بتواجد المهاجرين ما وراء الصحراء الذين ينتظرون مواصلة رحلتهم الهجرية. وبمغنية أصبح واد درجي معروفا بكونه إقليم استقرار للمهاجرين الذين ينتمون لعدة جنسيات في انتظار الرحيل نحو أوروبا أو الاستقرار في جهة جزائرية أخرى.

وتخضع عمليات الخروج الغير شرعي من التراب الجزائري لنفس التنظيم الذي يحكم التحضير للتنقل عبر التراب الجزائري الشيء الذي أدى إلى تشكيل أقاليم انتظار من أجل تحقيق مشاريع العبور غير القانوني للحدود.

### 3-2-1- أروقة وأقاليم التنقل والعبور والوجهة

تتم عمليات التنقل عبر التراب الجزائري عبر مراحل:

أولا نحو مدن الربط من خلال أروقة التسلل والعبور والوجهة. وتسمح ملاحظة تنقلات المهاجرين الذين دخلوا عبر الحدود الجنوب بالتمييز بين ثلاثة أروقة تسلل أساسية:

- رواق تمنراست – غرداية مرورا بعين صالح
- رواق ادرار – غرداية
- رواق جانيت – ورقلة مرورا بإليزي

وادني أهمية من ذلك هي التدفقات القادمة من الحدود التونسية والليبية والتي لا تتبع نفس المسارات الخاصة بالعبور بالنسبة الهجرة الغير قانونية. وبذلك لا تمثل أروقة تسلل بالمعنى المستعمل في هذا التقرير.

أما المرحلة الثانية من التنقل على التراب الجزائري فتتمثل إما في التوجه نحو مدن العبور أو الوجهات. ويقتضي اختيار الحل الأول المرور عبر ثلاثة أروقة عبور أساسية:

- غرداية – الجزائر
- ورقلة – غرداية
- الجزائر – وهران

وفي المقابل، يقتضي اختيار التوجه مباشرة نحو مدن الوجهة المرور عبر أربعة أروقة وجه أساسية

- أدرار – مغنية مرور ببشار والنعامة
- غرداية – مغنية
- وهران – مغنية
- ورقلة – عنابة

ويتضح من خلال هذا العرض الموجز حول تشكلات حركات الهجرة أن الدخول إلى التراب الجزائري يحدث نموذجين من العلاقة بالفضاء الجزائري: العبور والاستقرار

يتطلب انجاز مشاريع الهجرة نحو أوروبا المرور بأقاليم عبور يقصد جمع الموارد المالية والمعلومات اللازمة من أجل متابعة المسار المهاجر، الشيء الذي ينتج عنه تمديد الإقامة وأحيانا تحول العبور إلى إقامة واستقرار طويلا نسبيا وقد تشكلت هذه الأقاليم حول أهم المدن الواصلة وهي:

- غرداية
- ورقلة
- الجزائر العاصمة
- أدرار
- وهران

فكل إقليم يأخذ شكله وموقعه في إحدى ضواحي المدينة وعموما في الأحياء المشكلة من مساكن ما زالت قيد البناء.

أما العلاقة الثانية بالفضاء الجزائري فتتمثل في الاستقرار المؤقت إما في انتظار تسوية الوضعية، العودة للبلد الأصل أو الرحيل نحو وجهة جديدة. وقد نتج عن هذه العلاقة تشكل 3 أقاليم استقرار أساسية:

- تندوف التي تأوي خمسة مخيمات لاجئين صحراويين
- الجزائر العاصمة التي تستقبل مهاجرين ولاجئين في فضاءين اثنين: منطقة شرق الجزائر وحي دالي براهيم
- وهران التي تأوي مهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء
- تيمياوين في ولاية أدرار التي تحتضن مخيم لاجئين ماليين.

إن أشكال دخول وتنقل واستقرار المهاجرين هذه أدت إلى تركيز السكان الأجانب على مستوى أقاليم الإقامة مباشرة بعد الدخول وفي انتظار الخروج من التراب الجزائري.

وإذا أخذنا الإحصائيات المتعلقة بالأجانب الذين أوقفتهم مصالح الأمن كمؤشر توزيع التدفقات على التراب الجزائري، سنكتشف أن منطقة الجنوب هي الإقليم الأول لاستقرار المهاجرين القادمين من بلدان إفريقيا ما وراء الصحراء.

وفي سنة 2010، تم توقيف 5143 مهاجر، 4393 بتمنراست، 172 بغرداية، 171 بإيليزي، 169 بأدرار، 120 بورقلة وتمثل منطقة الغرب ثاني إقليم للاستقرار في انتظار الخروج نحو أوروبا عبر المملكة المغربية. و تم توقيف 1311 مهاجر منهم 892 بتلمسان و 190 بوهران. وكإقليم انتظار حتى تجميد مشاريع هجرة أو استقرار، عرفت منطقة الوسط في سنة 2010 توقيف 494 مهاجر من بينهم 291 بالجزائر العاصمة.

وكانت غالبية الـ 361 مهاجر الموقوفين في منطقة الشرق تعيش في ولايات حدودية، 60 بعنابة، 76 بالطارف، 34 بتبسة و13 بسوق أهراس.[15]

## 3-2-2- عناصر خارطية تتعلق باستقرار الأجانب

اتجه استقرار المهاجرين الجزائريين نحو التنوع خلال السنوات الأخيرة، فهناك أقاليم استقرار جديدة جاءت لتضاف إلى القارة الأوروبية التي تظل أهم فضاء للاستقرار:

- أوروبا
- أمريكا الشمالية
- البلدان العربية
- إفريقيا
- آسيا أوقيانوسيا
- أمريكا الجنوبية

وتبقى أوروبا أول إقليم لاستقرار المهاجرين الجزائريين وتجذب الولايات المتحدة وكندا حاملي الشهادات وذوي الكفاءات الذين نجدهم أيضا في بلدان الشرق الأوسط وفي بريطانيا العظمى

[15] - المديرية العامة للأمن الوطني، ذكره عيسى قادري، عشايبو محفوظ، لندجا نغمزو، انجر برغسن، الأطفال المهاجرون غير المرفوقين (أفريقيا الغربية-المغرب-أوروبا)، البلدان المدروسة: مالي، النيجر، السنغال، موريتانيا، ليبيا، الجزائر، المغرب، تقرير بحث نهائي، ERASM-Université de Paris 8/UNICEF, 2012.

## 4- بانوراما تدفقات الهجرة

### 4-1- الجزائر في الهجرات الدولية

إن نظرة إلى الوراء نحو نزعة الهجرات نحو المغرب العربي ابتداء من سنة 1962 إلى 2010 تمنحنا مستوى جاذبية الجزائر بالنسبة لدول الجوار (تونس و المغرب).

**الشكل رقم 1. تطور سكان الأجانب بالمغرب العربي (1960-2010)**

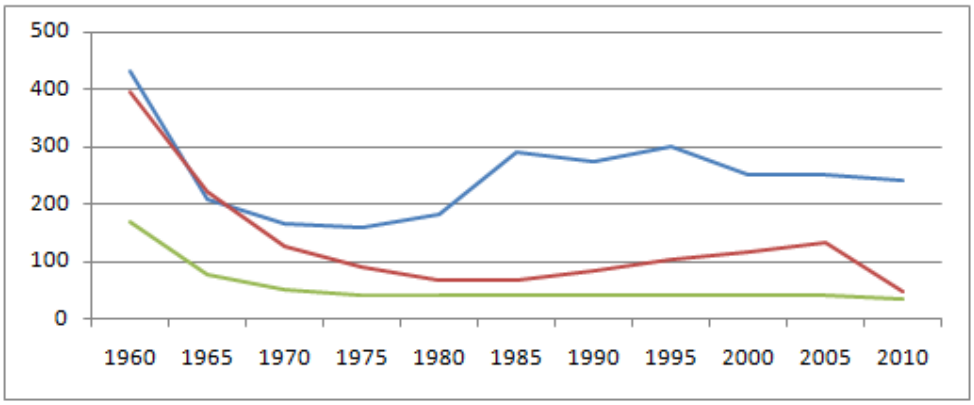


----- الجزائر/-----المغرب/----تونس

**المصدر معطيات إدارة الشؤون المالية و الاقتصادية للأمم المتحدة 2011**

فبمجرد قراءة هذا الرسم، يبدو حجم الأجانب أكثر اعتبار في الجزائر على طول هذه الحقبة التي تمت ملاحظتها: فقد كانا يفوقون نوعا ما 400 ألف أجنبي في الستينات. لقد انخفض حجم المهاجرين في البلدان الثلاثة. لكن عدد الأجانب في الجزائر ما زال أكبر بما أنه يقارب 250 ألف، أي 75./ من إجمالي الأجانب في بلدان المغرب العربي الثلاث.

و قد عرف الوضع سنة 2012 تغيرات لاسيما على مستوى سياق " هجرات الأزمة" التي عرفتها المنطقة. فتونس قد عرفت تدفقا معتبرا من الأجانب لاسيما من ليبيا كما عرفت الجزائر تدفقات من ليبيا ولكن من مالي و سوريا أيضا.

**جدول 1: معطيات حول الأجانب وفق الأوضاع في 2013**

| المصادر | السنة | الوضعيات | العدد | النسب | العدد | النسب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **م .و.ت** | 2012 | عمال أجانب | 56 000 | 24.8 | 56 000 | 21.2 |
| **م.و.س.ت** | 2012 | مستخدمين أجانب | 2019 | 41.6 | 2019 | 0.8 |
| **م.س.ل** | 2011 | لاجئين و طلاب لجوء | 94 148 | 41.6 | 94 148 | 35.7 |
| **و-د** | 2012 | طلاب/ مدرسين أجانب | 13 000 | 5.8 | 13 000 | 5.7 |
| و.د | | مهاجرين بحثا | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | عن وضعية | | |
| 7 | 25 000 | 10.1 | 25 000 | ماليين | | |
| 6.6 | 17 000 | 7.5 | 17 000 | ليبيين | | |
| 5.8 | 15 000 | 6.6 | 15 000 | سوريين | | |
| 1.5 | 3 900 | 1.7 | 3 900 | موقوفونمهاجرون | 2012 | د.و |
| 00 | | 100.0 | 233 805 | | | فرضية 1 |
| 11.8 | 30 344 | | | فرنسيين | 2012 | DFAE |
| 100.0 | 26411 | | | | | فرضية 2 |
| | 37 358 000 | | 37 329 00 | | د.و إ 2012 | سكان |
| | 0.69 | | 0.61 | | | مهاجرين/ سكان قاطنين |

**المصدر/ مجموعة معطيات وفق مختلف مصادر المركز البحث في الاقتصاد التطبيقي (2013 )**

و في سنة2012 ، قدر الأجانب وفقا ما جمعناه من مصادر متنوعة 264150 شخص على الأقل، دون حساب عدد المهاجرين المجنسين و الأجانب المقيمين الذين لا يحتاجون لأي ترخيص مسبق أو أيضا المهاجرين في وضعية غير قانونية.

## 1-1-4 تدفقات الهجرة نحو الجزائر

يمثل مفهوم تدفقات الهجرة المختلطة أحدى المكونات التي أبرزتها نظرية " هجرة الأزمات " و تتشكل هذه التدفقات من أشخاص تكون أسباب أو أهداف هجرتهم مختلفة حسب الجماعات التي ينتمون إليها، و على حدّ تقديرنا تشكل هذه التدفقات تقريبا 23.1 % من السكان الأجانب في الجزائر.

**شكل رقم 1 توزيع الأجانب حسب المكانة و بالنسبة المئوية**
**المصدر: مجموعة حسب معطيلت متنوعة من م-أإت2013**
**الجزائر**

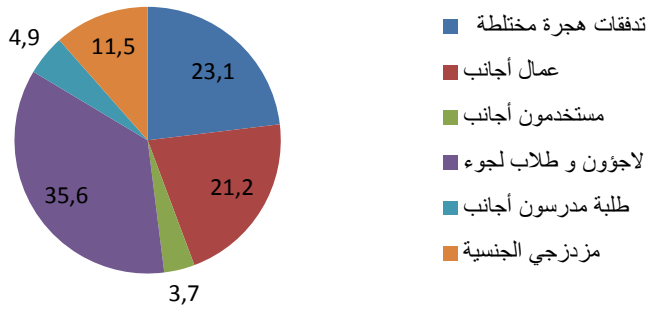

أما التدفقات القادمة من باقي إفريقيا فتتكون أساسا من الماليين بعد الأزمة السياسية التي عرفها هذا البلد سنة 2012، و بالرجوع إلى عمليات التوقيف التي قام بها الدرك الوطني فان التدفقات القادمة من بلدان إفريقيا تعرف انخفاضا في السنوات الأخيرة، و ذلك بعد أن شهدت ارتفاعا مقلقا سنوات 2000 .

فخلال سنوات 2000، أول جنسية كانت في وضعية غير قانونية في الجزائر هي النيجر، و كانت متبوعة بمالي و المغرب. و في سنة 2012 و حسب معطيات بخصوص المهاجرين الموقوفين من قبل الدرك الوطني، فان الرعايا المغاربة ( من المغرب) هم الذين يأتون في المرتبة الأولى على مستوى الحدود البرّية.

**الشكل رقم 3: تطور الماهجرين الموقوفين من قبل الدرك الوطني (2006-2012)**
**المصدر:معطيات الدرك الوطني، الجزائر 2013**

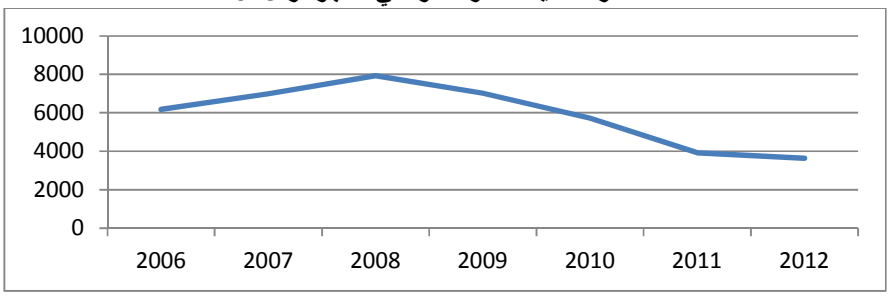


أما تدفقات الهجرة من القادمين من القارة فكانت موجودة منذ سنوات عديدة. و هذه التدفقات متكونة من أشخاص تظل أسباب و / أو أهداف هجرتهم تختلف حسب الجماعات التي ينتمون إليها. فبروفيل المهاجرين المعرفين يسمح بتصنيف تدفقات الهجرة في ثلاثة فئات أساسية.

- الهجرة الاقتصادية و / أو العبورية: و تخص أشخاص غادروا بلدانهم لانعدام أية آفاق اقتصادية – اجتماعية داخل بلد المنشأ أو رغبة في الاستقرار في الجزائر. فالأشخاص يعبرون التراب الجزائري و يستقرون مؤقتا في المدن الكبرى حتى يتمكنوا من الالتحاق بأوروبا عبر المملكة المغربية، تونس، ليبيا أو عبر الجزائر (نازحون اقتصاديون، مهاجرو عبور و مهاجرون مقيمون بالجزائر).
- الهجرة الحدودية أو البندولية: و هي هجرة تقليدية نحو المدن الكبرى في الجنوب، و تخص الأشخاص الذين يقومون بالمجيء و الذهاب بين الجزائر و بلدانهم الأصلية (لاسيما مالي و النيجر و تونس و المغرب) حسب الفصول و الاحتياجات الاقتصادية ( مهاجرون متأرجحون) .

- الهجرة بحثا عن الحماية الدولية: تخص الأشخاص الذين يخافون و هم محقون من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية ( لاسيما مالي و ليبيا حاليا وفقا لمعايير الأهلية التي تنص عليها اتفاقية جنيف 1951، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1962 (لاجئون طالبوا لجوء و مهجرين).

إن تدفقات الهجرة المختلطة التي تزداد حدة و تصبح أكثر فأكثر تعقيدا و تتجه نحو الظهور على مجمل التراب الوطني. فقد تحولت الجزائر خلال عدة سنوات من بلد عبور إلى بلد وجهة و استقرار. و من بين أكثر الجهات عرضة لتدفقات الهجرة هذه المختلطة هي تامنراست. و بما أنها واقعة في أقصى الجنوب الجزائري، فهذه الولاية تعتبر إحدى أهم المناطق لدخول السكان المهاجرين عبر المراكز الحدودية لعين قران و تين زواتين.[16]

## 4-1-2- تدفقات المهاجرين عبر الجزائر

إن المعطيات المتوفرة حول هذه التدفقات غير القانونية للأجانب انطلاقا من الأقاليم الجزائرية توضح إن التوجه نحو أوروبا ينزع إلى فقدان الأهمية لفائدة الاستقرار بالجزائر أو العودة إلى بلد المنشأ.

**جدول 2: السيناريوهات الثلاث لمشاريع الهجرة انطلاقا من الجزائر**

| طبيعة المشروع | % |
|---|---|
| الذهاب إلى أوروبا | 43.0 |
| الاستقرار بالجزائر | 57.0 |
| العودة إلى بلد المنشأ | 67.8 |

**المصدر: SARD/CISP 2008 [17]**

و حسب هذا الجدول المبني انطلاقا من نتائج تحقيق قامت به كل من الجنة الدولية لتنمية الشعوب (CISP) و الـ SARP حول المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء في وضع غير قانوني بالجزائر[18]، فإن فحظوظ نجاح تجسيد مشاريع الهجرة نحو أوروبا تتلاشى مع التقدم في تحقيق مسار المهاجر منذ بلد المنشأ إلى غاية الوصول إلى الجزائر مروراً بالبلدان الإفريقية. فالمهاجرون الاقتصاديون هم وحدهم من يحدوهم الأمل في مواصلة المشوار نحو أوروبا. و بالنسبة للغالبية العظمى من المهاجرين من أفريقيا ما وراء

16- مذكرة داخلية للمجلس الإيطالي للاجئين.

17 - CIS CISP/SARP, 2008, Les migrants subsahariens en situation irrégulière en Algérie : caractéristiques, profils et typologie, rapport final, projet AENEAS

18 - CISP/SARP, 2008, Les migrants subsahariens en situation irrégulière en Algérie : caractéristiques, profils et typologie, rapport final, projet AENEAS

الصحراء الذين تم استجوابهم في إطار هذه الدراسة أو بالأحرى التحقيق ( 67.8 في المائة ممن تم التحقيق معهم)، فان العودة إلى البلد الأصل يرى على أنه أمر ايجابي في حالة فشل مشروع الهجرة نحو أوروبا لاسيما بعد تعزيز إجراءات المراقبة على مستوى الحدود في البلدان الأوروبية. و قد ظهر هذا الخيار في إجابات المهاجرين الحدوديين و المهاجرين الاقتصاديين و اللاجئين، و هو قوي جداً لدى النساء و لدى المهاجرين الجدد.

و فيما يتعلق بالتدفقات نحو أوروبا، نلاحظ أن المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء يفضلون الطرق البرية للالتحاق بالبلدان الجارة، أما الرحيل عبر الطرق البحرية فنادر و ينزع والى الاختفاء.

**الجدول رقم 3: تطور تعداد المهاجرين الأجانب الموقوفين من قبل حراس السواحل في وضعية هجرة غير قانونية**

| سواحل | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| غرب | 11 | 46 | 09 | 01 | 02 | 04 | 73 |
| وسط | - | - | - | - | - | - | - |
| شرق | - | - | 11 | 01 | - | - | 12 |
| مجموع | 11 | 46 | 20 | 02 | 02 | 04 | 85 |

**المصدر: وزارة الدفاع الوطني 2011**[19]

تظهر إحصائيات المصالح الأمنية الجزائرية أن سواحل الجهة الغربية تشكل النقطة الأساسية لرحيل المهاجرين الأجانب مثلما يشهد على ذلك عدد الأشخاص الأجانب الموقوفين في وضعية هجرة غير قانونية، و قد سجل أكبر عدد ممكن من التوقعات سنة 2007.

أما تدفقات هجرة الأجانب براً فتتجه نحو الحدود الجزائرية المغربية حيث تتوسع على مستوى مدينة مغنية التي شكلت فضاء لاستقرار مهاجري إفريقيا ما وراء الصحراء في انتظار دخولهم التراب المغربي، و هذه الإقامة أنتجت ظاهرة بروز تجمع اجتماعي ضمن فضاء الاستقرار هذا و بالمكان الذي يعرف جغرافياً باسم "واد القورجي" الوقع في ضواحي المدينة.[20] و كل مجموعة من المجموعات الثلاث عشر الحاضرة قد اتخذت لها فضاء تسيره بالتنسيق مع الجماعات الأخرى من خلال عقد اجتماعات أسبوعية تضم قادة الجماعات و يرأسها الشخص الأكثر أقدمية في مجال الهجرة.

[19] - Eléments de réponse au questionnaire portant sur les flux migratoires mixtes et les capacités de gestion de ces flux en Algérie, p. 2

[20]- هذا ما تمت معاينته خلال مهمة في مدينة مغنية نظمت في إطار نشاطات جمع المعلومات من قبل الـ ل-و-إ-ت-ح-إ-ح، و الـ م-إ- ل في 2013، في إطار مشروع : الجزائر: دعم حماية المهجرين و قدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة".

كما لوحظ تشكيل مناطق انتظار أخرى في ناحية تامنراست في الجنوب الجزائري، الشيء الذي يوضح أن خيار الطرق البرية قد نتج عنه إحداث تنظيم معين لعملية الانتظار بهدف التأقلم مع تسيير السلطات الجزائرية و إقامة علاقات حسن الجوار مع السكان المحليين.

و مثلما هو الشأن بالنسبة لتدفقات الهجرة الغير قانونية للجزائريين، مرت تدفقات المهاجرين الأجانب بمرحلة من إعادة التشكل. فبسبب تعزيز الرقابة على الحدود، طورت هذه التدفقات استراتجيات تأقلم التي اشتملت على تغيير الطرق و إنشاء فضاءات يتم تسييرها وفق تنظيم جماعاتي.

## 4-1-3- تدفقات الهجرة انطلاقا من الجزائر

إن تدفقات الهجرة المختلطة انطلاقا من الجزائر قد تعاظمت منذ بداية تطبيق الضغوط الحادة على منح التأشيرة و الدعم و تعزيز الرقابة على الحدود في البلدان الاتحاد الأوروبي. فتنفيذ تدابير جديدة أكثر صرامة من سابقاتها قد أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الدخول و إلى توسيع فضاء التحرك و تضاعف مختلف نماذج تدفقات الهجرة المختلطة.

و بانطلاقها من بلد تحول إلى بلد عبور، صارت تدفقات الهجرة المختلطة انطلاقا من الجزائر تنزع إلى إن تصير معولَمة.فإلى جانب المواطنين الجزائريين، هناك مهاجرين غير شرعيين ينتمون إلى ما يربو عن ستين جنسية من إفريقيا ما وراء الصحراء، آسيا بل و حتى أوروبا. فهذه التدفقات تتبع مسارب تنقل عبروطنية نحو الدول الجارة لكن قلة من التدفقات تعبر حاليا البحر الأبيض المتوسطي و تصل السواحل الأوروبية انطلاقا من السواحل التونسية و الليبية بالنسبة للتدفقات الصادرة من الإقليم الجزائري.

و بالنظر للميزة السرية لغالبية تشكيلتها، تفلت هذه التدفقات من أي تقييم دقيق فما بالك بتقييم شامل. فالهدف المرجو قد يكون، بلا شك، ضبط نزعات تطورها و كذا حجمها بغية اقتراح عناصر لأجل تسييرها.

و نقترح تقديم بانوراما عن تدفقات المهاجرين الجزائريين انطلاقا من التراب الجزائري خلال السنوات الأخيرة محاولين التطرق لمختلف ملامحها و فئاتها.

## 4-2- الجزائر بلد هجرة

لقد سجلت الهجرة الجزائرية نحو الخارج ارتفاعاً معين خلال هذه السنوات الأخيرة، فقد قدرت ب 1.9 مليون في نهاية سنة 2011 (مقابل 1.3 مليون سنة 2002) و ذلك حسب المعطيات القنصلية الجزائرية مع تركيز قوي في أوروبا.

رسم بياني 4: توزيع المهاجرون الجزائريون حسب المناطق و النسبة المئوية
المصدر: و ش خ الجزائر 2013

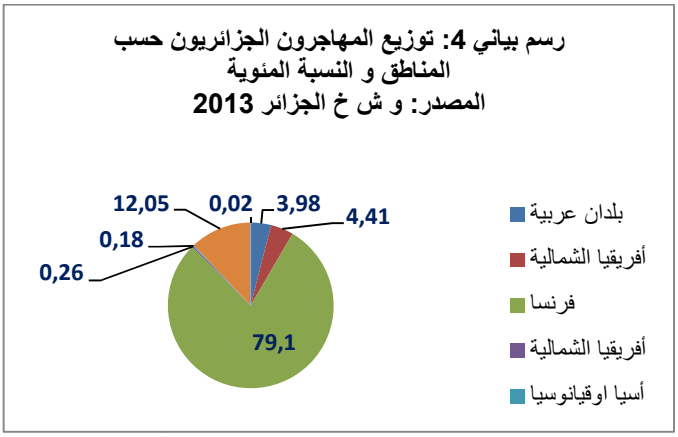


و تختلف هذه المعطيات عن تلك التي يمنحها بلد الاستقبال.[21] فقد لحظ خلال العشرية 2000 تدفقا متوسطا سنويا من رحيل 35000 مع أعلى نقطة سنة 2004 ( 41000 ) و في المجموع 430000 شخص غادروا الجزائر بين سنة 2000 و سنة 2011 نحو بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

رسم بياني 5: تدفق رحيل الجزائريين نحو بلدان م ت ت ! ( 2000- 2011 )

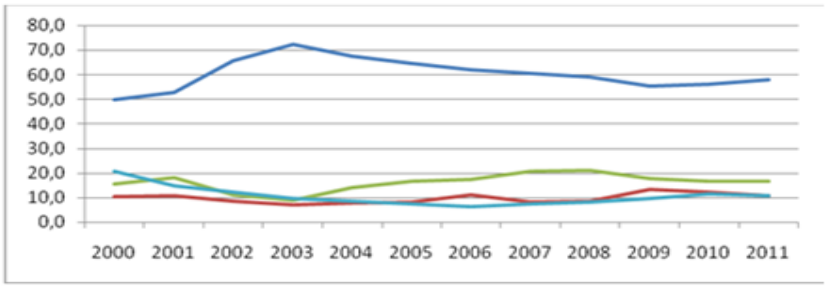


فرنسا / كندا / اسبانيا / باقي بلدان م.ت.ت!

إحصائيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية 2013

وقد تركزت تدفقات الرحيل هذه نحو ثلاث بلدان ( فرنسا، اسبانيا، كندا) مع أزيد من 80 في المائة من المهاجرين.

و يمكن تقييم تدفقات المهاجرين الجزائريين من خلال دراسة شكلين أساسيين: من الدخول في بلدان الوجهة؛ الدخول القانوني و الدخول الغير قانوني.

## 1-2-4 تدفقات المهاجرين الجزائريين في وضعية قانونية

[21]- أنظر: MPC (2012)، فالرغ يقدر مجموع الجزائريين الثابت المستقر بأقل من مليون.

لم يستطع التخلي عن سياسة الإرسال المنظم للعمال الجزائريين أساسا نحو فرنسا و لا الصعوبات التي يواجهها الجزائريون في الحصول على تأشيرات الدخول إلى البلدان الأوروبية و أمريكا الشمالية إيقاف حركة هجرة الجزائريين، فهذه الأخيرة ما انفكت تتطور في شكلها و نموذجها و وجهتها و وظيفتها، و على نقيض هجرة الأجيال الأولى من المهاجرين الجزائريين، فإن الهجرة لا تعمل كمصدر تكديس للموارد الضرورية للعيش في المجتمع الريفي بل أنها أصبحت إستراتيجية تهدف إلى تجسيد مشاريع فردية.[22]

و بتجسيدها في سياق دولي متميز بتنفيذ سياسات تسيير تطوعي للهجرات الدولية، فان هذه الهجرات قد ولدت تطور استراتيجيات إعادة تحول عملية الدخول في بلد الوجهة والى مشاريع استقرار نهائي نسبيا و جعلت المهاجرين في محك السرية داخل بلد الإقامة.

رسم بياني 6: تطور دخول و خروج الجزائريين في بلدان م ت ت إ و بلدان أخرى (باستثناء الدول العربية )

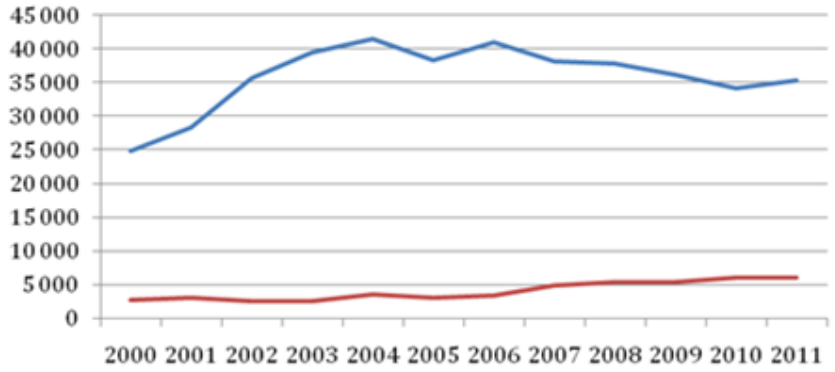


المصدر: م-ت-إ-ت معطيات حول الهجرة : www.oecd.org. أخذت بتاريخ 2013/06/24

و إذا رجعنا إلى الفترة 2000 – 2011 و اكتفينا بـ 34 بلد منظومة الملاحظة التابعة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، سنرى أن التدفقات المهاجرين الجزائريين قد تطورت بين 2000 و 2004. فالزيادة الجديدة المسجلة سنة 2007 توقفت في سنة 2008 لتعاود الظهور في السنة الموالية ثم تترك المكان للتناقص إلى غاية 2011 لكن دون الهبوط إلى مستويات أقل من تلك المسجلة ابتداء من سنة 2002.

و هذا التذبذب في تطور تعداد الجزائريين الذين دخلوا البلدان التي خضعت للملاحظة لم يبلغ نسبيا من شأنها تغير حجم تقدم استقرار الجزائريين بالخارج.

[22]- Labdelaoui, H (2012) « L'Algérie face à l'évolution de son émigration en France et dans le monde », Hommes & Migrations, n° 1298, Juillet-Aout 2012, France-Algérie le Renouveau».

فالرصيد بين الدخول و الخروج ايجابيا خلال مرحلة الملاحظة، فبين 2000 و 2011 تمكن 381890 جزائري من الاستقرار في هذه البلدان. و هذه المعاينة قد أكدتها الإحصائيات القنصلية الجزائرية التي تظهر أنه بين 1980 و 2010 تمكن 396470 جزائري من الهجرة نحو ثلاث وجهات أساسية، أوروبا أمريكا الشمالية و البلدان العربية.

**رقم 4: تطور تعداد الجزائريين المستقرين في بلدان م. ت. ت. إ**

| فئات/ مراحل | 1995 - 1980 | 2005 - 1996 | 2010- 2007 | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| رجال عزاب | 180177 | 97 450 | 70 000 | 344 630 |
| نساء عزاب | 9 170 | 9 150 | 12 500 | 30 820 |
| أزواج دون أطفال | 3 050 | 6 610 | 3 800 | 13 460 |
| أزواج مع الأولاد | 2 180 | 4 230 | 1 150 | 7 560 |
| المجموع | 191 580 | 117 440 | 87 450 | 396 470 |

**المصدر: كتابة الدول و المكافحة بالجالية الوطنية بالخارج[23]**

و مما لاشك فيه أن تدفقات الهجرة هذه لا تمثل في البداية تدفقات هجرة مختلطة، لكن فرضية التحول في ملامح المهاجرين الجدد إلى فاعلين في التدفقات المختلطة يظل ممكنا. فإذا رجعنا إلى حالة فرنسا سنلاحظ أن 24289 جزائري قد تم دخولهم و قبولهم في الإقليم الفرنسي باعتبارهم مهاجرين.

**رسم بياني رقم 7 قبول الجزائريين في فرنسا حسب الدواعي سنة 2010**

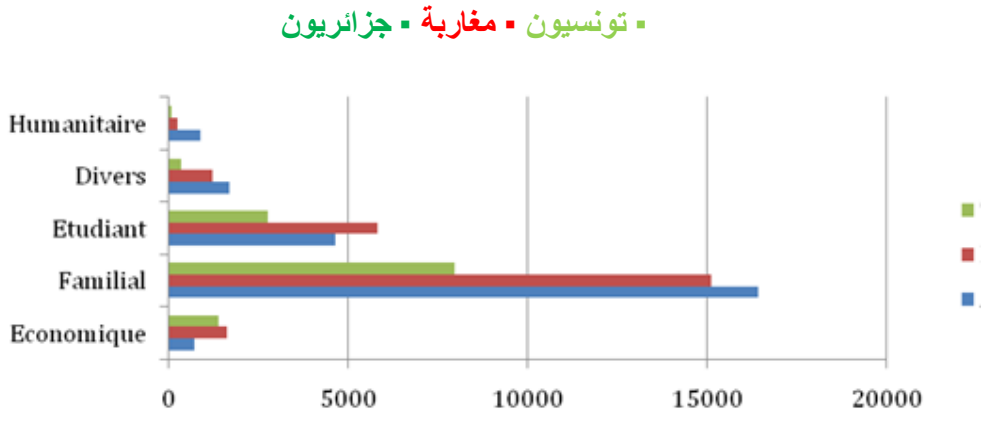


**المصدر: INSEE 2012 مهاجرون و فروعهم بفرنسا، ص.، 139.**

[23] -Cité par Mebroukine Ali, "Migrations, Genre et relations internationales, le cas de l'Algérie", notes d'analyse et de synthèse, CARIM, n° 7, 2011, p. 14

و نلاحظ أيضا أن التجمع العائلي يظل هو السبب و الداعي الأساسي في عملية الدخول هذه ف 67.57 % من الجزائريين دخلوا إلى فرنسا في إطار هذا التجمع أما الهجرة من أجل متابعة الدراسة فتمثل الداعي الثاني للدخول بعيدا أمام الهجرة الاقتصادية و الدخول لأسباب و دواعي إنسانية.

و من الواضح أن كل أشكال الدخول هذه لا تضمن التسوية النهائية لوضعية المهاجرين الجدد فجزء من هؤلاء يمكن أن يتحول إلى ملمح الهجرة المختلطة بما أنهم يمكنهم تقديم طلبات لجوء أو أن يتحولوا إلى مهاجرين في وضعية غير قانونية.

و بالتالي يمكن لتدفقات الهجرة الغير شرعية أن تتطور نحو هجرة مختلطة يمكن أن تتغذى من تدفقات غير قانونية

## طلاب اللجوء

أما الفئة الأساسية الثالثة للهجرة المختلطة فتتكون بالنسبة لحالة الجزائريين، في طلاب اللجوء.

**رسم بياني 8: تطور تعداد الجزائريين طلاب اللجوء في البلدان المصنعة**

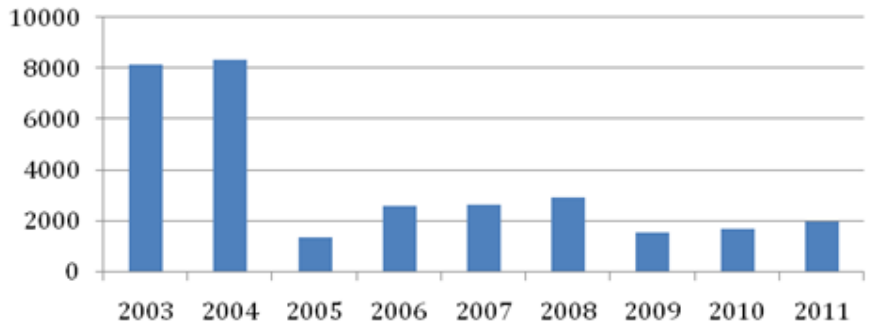


**المصدر : المفوضية السامية للاجئين[24]**

فوفق إحصائيات المفوضية السامية للاجئين، بلغ عدد الجزائريين الذين تقدموا بطلب اللجوء لدى البلدان المصنعة المستوى الأعلى سنة 2004 كي يسجل هبوطا حادا في السنة الموالية. ثم عادت من جديد نزعة خفيفة لتزايد في هذه الطلبات. بين 2006 و 2009 لكن دون أن تصل المستوى المسجل في 2003 و 2004. و عموما ظلت طلبات اللجوء مستقر منذ 2009 لكن الأرقام المسجلة ظلت أدنى من سقف 2000 طلب.

[24]- UNHCR, tendances et tendances de l'asile dans les pays industrialisés, panorama statistiques des demandes d'asile en Europe et dans certains pays non européens, rapports des années 2003 à 2011.

و إضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة أن تطور طلبات اللجوء هذه لم تؤثر في وتيرة منح وضعية اللاجئين فحسب المعطيات المتوفرة،فان نسبة الردود الايجابية على الطلبات المقدمة ليست جد مرتفعة الشيء الذي يفسر كون عدد من الجزائريين المستفيدين من وضع لاجئ لم تتطور و سجلت منذ 2010 تناقصا. فإذا أخذنا سنة 2012 كمرجع، سنلاحظ حسب الإحصائيات الأوروسطاط Eurostat إن من بين 4770 طلب تم تسجيله من قبل الجزائريين، 70 فقط منها حظيت بموافقة ايجابية للحصول على وضعية لاجئ و 10 تم تصنيفها ضمن فئة الحماية الانساني.[25]

**جدول 5: طور تعداد اللاجئين في البلدان المصنعة.**

| السنة | التعداد |
|---|---|
| 2009 | 8 185 |
| 2010 | 6 686 |
| 2011 | 6 121 |

**المصدر: م أ س ل : نزعات اللجوء لدى البلدان المصنعة[26]**

و من خلال هذه الإلمامة، بخصوص وضعية التدفقات غير الشرعية للمهاجرين نحو بلدان الاتحاد الأوروبي، يظهر جليّا أن الجزائريين لا يشكلون فئة خاصة. فتطور تدفقاتهم تنزع إلى الدخول في صيغ هجرات دولية على مستوى جهوي. و في هذا التطور تندرج تطورات الهجرة المختلطة انطلاقا من الأقاليم الجزائرية الشيء الذي يقتضي تقييما للتدفقات غير الشرعية للمهاجرين الأجانب انطلاقا من الجزائر.

## 4-2-2 تدفقات المهاجرين الجزائريين الذين هم في وضعية غير قانونية

و بسبب مواجهتهم لمصاعب في الحصول على تأشيرات الدخول للدول الأجنبية، فإن الجزائريين و في غالبيتهم شباب، يلجئون إلى الهجرة عبر الطرق غير الشرعية خاقين بذلك فئة مهاجرين غير قانونية تسمى "الحراقة" ، من العربية حارق يحرق الحدود و يذهب دون أن يمر بالطرق القانونية.[27]

25 -Eurostat, Asylum applications on 2012

26 UNHCR, tendances et tendances de l'asile dans les pays industrialisés, panorama statistiques des demandes d'asile en Europe et dans certains pays non européens, rapports des années 2003 à 2011.

27 - Labdelaoui, H, « Harga ou la nouvelle forme de l'émigration irrégulière des Algériens », CARIM, Notes d'analyse et de synthèse, 2010, www.carim.org

إن تقييم هذه الظاهرة التي اتخذت في التعاظم بداية سنة 2000 يوضح أن المسألة تحديد و تعيين المهاجرين ليست عائقاً أمام تقييم ضخامة التدفقات المختلطة عموما. فبما أنهم تخلصوا جميع وثائق الهوية يمكن للمهاجرين الموقوفين عند وصولهم بلدان الوجهة أن يعلنوا بأنهم من أي جنسية يريدا وفق الظروف التوقيف الشيء الذي يضخم تعداد بلد معين مقارنة بالبلدان الأخرى و هذا ما يفسر اختلاف معطيات المصادر الجزائرية و تلك المقدمة من قبل هيئات تابعة للدول الأوربية كوكالة "فرونتكس"[28] قد يحدث أن يعلن مهاجرون غير شرعيون منتمون لجنسيات أخرى أنهم جزائريين في لحظة توقيفهم آملين أن يستفيدوا من حماية يعتقدون أن المهاجرون الجزائريون هم وحدهم من يستفيدوا منها.

## تدفقات الهجرة التي هي في وضعية غير قانونية عند الرحيل من الجزائر

إن المعطيات الجزائرية التي تتشكل في الغالب من أرقام تقدمها مصالح الأمن تبين أن الظاهرة الهجرة الغير شرعية عبر طرق البحرية في تناقص واضح خلال السنوات الأخيرة.

**جدول 6: تطور الأشخاص من جنسية جزائرية و أجنبية الموقوفين من طرف حرس السواحل الجزائريين و هم في وضعية هجرة غير قانونية**

| السواحل | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| غرب | 455 | 543 | 409 | 480 | 368 | 191 | 2446 |
| وسط | - | 20 | 95 | 07 | 41 | - | 163 |
| شرق | - | 390 | 587 | 527 | 220 | 89 | 1813 |
| المجموع | 455 | 953 | 1091 | 1014 | 629 | 280 | 4422 |

**المصدر: وزارة الدفاع الوطني 2011[29]**

و بعد مرحلة من الصعود بين 2006 و 2008، فان منحنى تطور المهاجرين الموقفين من قبل حراس السواحل الجزائريين يشرع ابتداء امن سنة 2009 في الهبوط حيث يصل في السداسي الأول في سنة 2011 إلى مستوى جد متدني.[30] و توضح الأرقام المتقدمة أن الشواطئ الاسبانية تظل الوجهة الأولى للمهاجرين الجزائريين غير شرعيين. و قد كانت

[28] - بغية إضفاء الانسجام على معطيات حركات الهجرة، اقترحت الحكومة الجزائرية من خلال وزارة التضامن الوطني و العائلة و الجالية الجزائرية بالخارج وضع مرصد متوسطي للهجرة. و ظل ذلك مجرد منية و لم تنجم عنه إجراءات ملموسة.

[29]-MDN, 2011, Eléments de réponse au questionnaire portant sur les flux migratoires mixtes et les capacités de gestion de ces flux en Algérie, p. 2

[30] - بحثا عن تأثير إعلامي تقدم الصحافة المكتوبة الجزائرية أرقاما حول محاولات الهجرة غير الشرعية دون الحيطة الكافية و التأكد من الأرقام المستعملة في عملية التقييم الكمي للتدفقات. ففي 2012، تقول بعض العناوين أن أزيد من 400 شخص تم توقيفهم في 2012.

السواحل الايطالية تحتل المكانة في سنوات 2008 و 2009. أما بخصوص التدفقات الصادرة من سواحل المنطقة الوسط فتتجه نحو السواحل الاسبانية و الايطالية معا بل نحو وجهات أخرى أحيانا عندما تتم الرحلات على متن سفن تجارية.

و ينبغي أن نضيف لهذه التعدادات أرقام المهاجرين غير شرعيين الذين أوقفهم حراس الشواطئ الأسبان و الايطاليين و التونسيين.

**جدول 6: تطور عدد الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية أو يعتقد جزائرية الموقوفين من طرف حراس السواحل الاسبانية, الايطالية. و التونسية في وضعية هجرة غير قانونية**

| حراس السواحل | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاسبانية | 13 | 07 | 260 | 959 | 294 | 1533 |
| الايطالية | 116 | 292 | 63 | 104 | 30 | 605 |
| تونسية | 08 | 00 | 00 | 36 | 00 | 44 |
| المجموع | 137 | 299 | 323 | 1099 | 324 | 2182 |

**المصدر و د و 2011**[31]

و تؤكد هذه المصادر أن المهاجرين غير شرعيين يفضلون السواحل الاسبانية كما تؤكد أيضا النزعة نحو التضاؤل في تعدادات مشيرة إلى أن الصعود قد بلغ مستواه الأعلى سنة 2010 كي ينزل بغتة في السنة الموالية.

وعند جمع أرقام المصدرين سنحصل على تقييم أشمل لتدفقات المهاجرين الموقوفين. و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ظهور ظاهرة التأنيث التي و إن كانت ذات أهمية قليلة، فأنها مع ذلك تستحق الملاحظة.[32]

**جدول 8: تطور تعداد المهاجرين الجزائريين من الجنس المؤنث الموقوفين من قبل حراس الشواطئ الجزائريين و هم في وضعية غير قانونية.**

| السواحل | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| غرب | 02 | 01 | 02 | 04 | 04 | 04 | 17 |
| وسط | - | - | - | - | - | - | - |
| شرق | - | 01 | 04 | 04 | 03 | - | 12 |
| المجموع | 02 | 02 | 06 | 08 | 07 | 04 | 29 |

**المصدر: و د و**[33]

و ينبغي البحث عن تفسير ذلك في عملية إعادة تشكيل تدفقات الهجرة غير القانونية في سياق تطور الهجرات الدولية. و إعادة التشكل هذه تتميز بظهور ملامح و مواصفات جديدة

31-MDN, 2011, Eléments de réponse au questionnaire portant sur les flux migratoires mixtes et les capacités de gestion de ces flux en Algérie, p. 2.

32 Labdelaoui, H., 2011, « Les dimensions socio politiques de la question genre et migration en Algérie », CARIM notes d'analyse et synthèse ; 2011/12, 30 p.

33-MDN, 2011, Eléments de réponse au questionnaire portant sur les flux migratoires mixtes et les capacités de gestion de ces flux en Algérie, p. 2

و هكذا لم يعد البطالون يمثلون الفاعلين الأساسين. فهناك فئات اجتماعية أخرى أصبحت مقحمة في هذه الهجرة كالأشخاص المشغولون و المثقفون و أصحاب المهن الحرّة و البالغين.[34]

## تدفقات الهجرة في وضعية غير قانونية الموقوفة بأوروبا

تتفق المصادر الأوروبية و الجزائرية على أن تعداد المهاجرين الجزائريين بدأت خلال السنوات الأخيرة تتجه نحو الهبوط كما يشهد على ذلك تطور تعداد المهاجرين الجزائريين الذين تم توقيفهم عند دخولهم بلداننا الأوروبية أو خلال إقامتهم في هذه البلدان, و تظهر اختلافات الآراء عندما يتعلق الأمر بتقييم ضخامة الظاهرة. و نلاحظ أن المصادر الأوروبية تقدم أرقاما أكثر ارتفاعا و تقترح تدابير متنوعة في مجال رصد المهاجرين غير شرعيين.

أول إجراء يستعمل لرصد المهاجرين غير الشرعيين يطبق لحظة الدخول في بلدان الاتحاد الأوروبي. يتم الإقرار بأن مواطني الدول الأخرى هم مهاجرين غير شرعيين عندما تكون في حوزتهم وثائق مزيفة عن هويتهم أو عندما لا يكون في حوزتهم وثائق سفر أو عندما يحاولون عبور الحدود خارج مركز المراقبة.

**رسم بياني رقم 9 عن تطور تعدادات الجزائريين الذين أشير إليهم كونهم في وضعية غير قانونية لحظة دخولهم بلدان الاتحاد الأوروبي "كل الحدود معنية"**

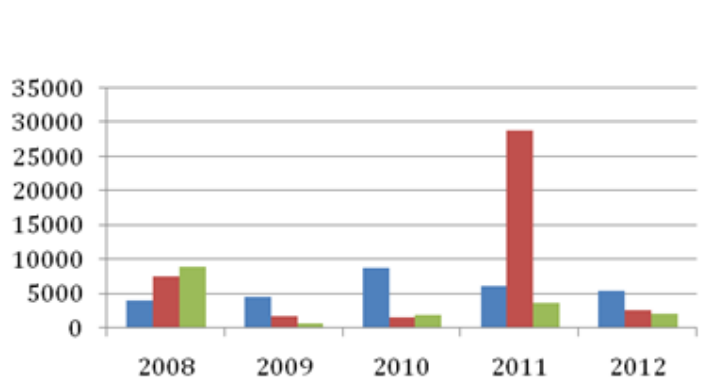


**المصدر: فرونتاكس تحليلي المخاطر السنوي 2012 و 2013.**

و توضح المعطيات التي نشرتها فروناتكس أن المهاجرين الجزائريين الغير شرعيين أو الذين يدّعون بأنهم جزائريين يمثلون فئة مهمة من التدفقات التي تم توقيفها عند دخول حدود 27 دولة من الاتحاد الأوروبي فالـ 28918 مهاجرا غير شرعيا جزائري الموقوفون في

34 SARP, 2010, Prévention de la migration illégale des mineurs, rapport final sur le volet recherche, p. ; 48.

مراكز الاتحاد الأوروبي يمثلون 4.97 في المائة من مجموع المهاجرين الغير شرعيين من كل الجنسيات. فعددهم يسجل المستوى الأعلى سنة 2010 كي يبدأ خلال السنتين الأخيرتين في الانحدار تمت الإشارة له في الإحصائيات الجزائرية. و بالمقارنة مع التعدادات القادمة من بلدان المغرب العربي فإن عددهم أقل و بشكل واضح من التونسيين الذين ازدادت تعداداتهم بشكل جلي سنة 2011 بسبب الإحداث التي عاشها بلدهم الأصلي. و لكنه أعلى من عدد المغاربة.

و تبرز معطيات وكالة فرونتاكس ميزة أخرى تتعلق بالطرق المتبعة من قبل تدفقات المهاجرين غير شرعيين الجزائيين. فقد لوحظ خلال هذه السنوات الأخيرة نزعة لاستخدام الطرق البرية.

**رسم بياني 10 تطور تعدادات الجزائريين الذين أشير إليهم على أنهم في وضعية غير شرعية لحظة دخولهم بلدان الاتحاد الأوروبي حسب نوع الحدود**

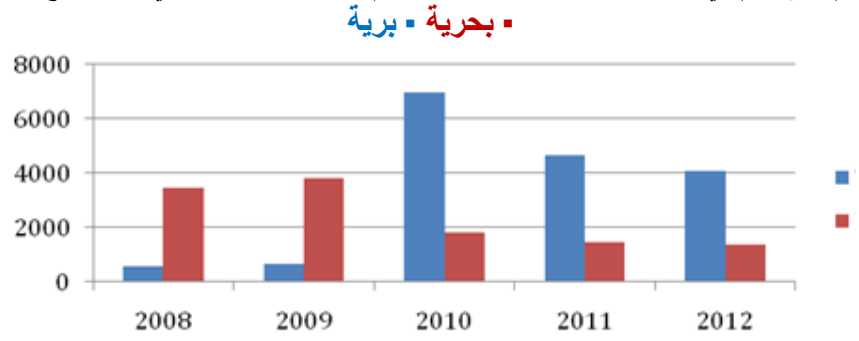


**المصدر: فرونتاكس تحليل المخاطر السنوي 2013 و 2012**

إن الطرق البحرية التي استعملت بقوة قبل سنة 2009 قد تركت مكانها تدريجيا للطرق البرية و مردّ ذلك هو تعزيز المراقبة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط سواء من قبل مصالح الأمن الجزائرية أو مصالح الأوروبية و وكالة فرونتكس. و هكذا اضطر المهاجرون الجزائريون إلى سلوك الطرق البرية في أوروبا الوسطى انطلاقا من تركيا التي يصلون إليها قانونيا جوا أو مرورا بسوريا.[35] فأهمية استعمال الحدود يظهر من خلال معاينة كون 59 في المائة من المهاجرين الجزائريين الموقوفين بين 2008 و 2012 قد سلكوا هذه الحدود.

أما الطريقة الثانية التي تستعملها مصالح الأمن بلدان الاتحاد الأوروبي لرصد المهاجرين غير شرعيين فتتعلق بالعبور السري للحدود الأوروبية. فالسفر على متن السيارات نقل

35 - Pérouse, J, F, « Transits maghrébins à Istanbul, trajectoires, profils et stratégies », REMM, no 199-120, pp 115-138

البضائع أو الاختباء داخل سيارات ة قطارات مسافرين أو محاولة عبور الحدود دون المرور بنقاط مراقبة كل ذلك يمثل مؤشرات على دخول سرّي.

**رسم بياني 11: تعدادات الجزائريين الموقوفين بعد دخولهم سريا في بلدان الاتحاد الأوروبي.**

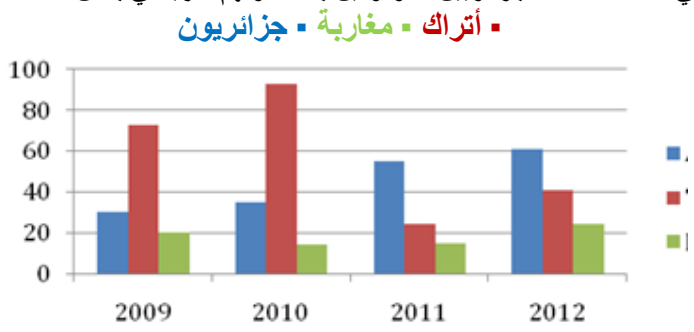


**المصدر: فرونتاكس تحليل المخاطر السنوي 2013 و 2012**

تظهر المعطيات التي تنشرها وكالة فرونتاكس أن المهاجرين الجزائريين يمثلون مكونا مهما نسبيّا من مكونات فئة الهاجرين غير الشرعيين هذه فعددهم يمثل 12 في المائة من مجموع المهاجرين الذين تم رصدهم في وضعية سفر خفي عبر الحدود الأوروبية. و هذا العدد في تزايد ثابت بحيث تضاعف بين 2009 و 2012. و بالمقارنة مع تعدادات جنسيات معينة فإن هذا التعداد مرتفع بحيث يفوق جداً عدد المغاربة لكنه أدنى من الأتراك.

## المهاجرون الجزائريون الذين هم في إقامة غير قانونية في بلدان الاتحاد الأوروبي

أما الطريق الثالث المستعملة لرصد المهاجرين غير الشرعيين فتتمثل في توقيف الأشخاص من دول أخرى الذين لا يمتلكون وثائق هوية أو بحوزتهم وثائق مزورة و ذلك بعد دخولهم فضاء بلدان الاتحاد الأوروبي.

**جدول 9 : تعداد الجزائريون الذين أوقفوا في وضعية غير قانونية في بلدان الاتحاد الأوروبي**

| جنسيات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| جزائريون | 13 359 | 12 286 | 14 261 | 15 398 | 15 775 | 71 080 |
| تونسيون | 11 010 | 10 569 | 8 350 | 22 864 | 15 211 | 68 004 |
| مغاربة | 30 521 | 25 816 | 22 185 | 21 887 | 21 268 | 121 675 |
| مجموع عام المهاجرين من كل الجنسيات | 441 237 | 412 125 | 353 077 | 350 948 | 344 928 | 1 549 190 |

**المصدر. فرونتاكس التحليل السنوي للمخاطر 2012 – 2013**

و على هذا المستوى، لا يمثل المهاجرون الجزائريون فئة خاصة، فوضع مماثل تقريبا لأوضاع مواطني بلدان المغرب العربي. فهم أزيد بشكل طفيف من التونسيين و أدنى عددا

من المغاربة (المملكة) بشكل واضح. و عددهم يمثل 4.5 في المائة من مجموع المهاجرين الذين هم في وضعية إقامة غير شرعية قانونية في بلدان الاتحاد الأوروبي، فهو يسجل نزعة نحو الاستقرار خلال السنتين الاثنين الأخيرتين بحيث بقي في مستوى الصعود الذي باشره سنة 2010 بعد هبوط طفيف في سنة 2009.

فالمهاجرون الموقوفون يمكن أن يصدر في حقهم قرار بحجز إداري بهدف تسوية وضعهم أو إبعادهم أو طردهم.

**جدول 7: تطورات تعداد الجزائريين في وضعية حجز إداري بفرنسا**

**2011**

| جنسيات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جزائريون | 3 440 | 4 294 | 3 977 | 3 721 | 2 088 | 1 883 | 19 406 |
| تونسيون | 1 216 | 2 406 | 3 026 | 3 222 | 1889 | 5 474 | 17 233 |
| مغاربة | 2 572 | 3 742 | 3 837 | 3 545 | 2 386 | 2 251 | 18 333 |

**المصدر: CIMADE[36]**

فالمعطيات المتوفرة بفرنسا تشير إلى أن المهاجرين الجزائريين بفرنسا هم أكثر عدداً من التونسيين و المغاربة عندما يتعلق الأمر بالحجز الإداري. و المنحنى البياني لتطورهم يسجل منذ 2008 نزعة نحو التراجع كي تبلغ في سنة 2011 مستوى أدنى من مستوى المغاربة و التونسيين.

و لكونهم الأكثر عدداً من مراكز الحجز الإداري، فان المهاجرين الجزائريين غير شرعيين لا يمثلون الفئة الأولى من المهاجرين الذي صدرت في حقهم بمغادرة أقاليم البلد الذي تم إيقافهم فيه. فعددهم لا يمثل سوى 5 في المائة من تعدادات المهاجرين الذين صدر في حقهم قرار بمغادرة أقاليم الاتحاد الأوروبي. فهو مماثل لعدد المغاربة و أعلى من عدد التونسيين.

| الجنسيات | 2011 | 2012 | المجموع |
|---|---|---|---|
| جزائريون | 12336 | 13771 | 26107 |
| تونسيون | 5160 | 10410 | 15570 |
| مغاربة | 11184 | 15356 | 26540 |
| مجموع مختلط جميع الجنسيات | 231385 | 269949 | 501334 |

**المصدر فرونتاكس: تحليل المخاطر السنوي2012-2013**

36 -Rapports de la CIMADE sur la rétention administrative, années 2006, 2007, 2008, 2009,2010 et 2011

# الجزء الثاني :الإطار القانوني و المؤسساتي و آليات التعاون

## 5- الإطار التنظيمي

يعالج هذا الجزء التنظيم الجزائري المطبق على الأجانب. و نقوم في البدء بتقديم الأدوات القانونية و الاتفاقيات الدولية، ثم الإطار التنظيمي الوطني بالنسبة لمختلف المحاور المختارة، بما في ذلك الدخول والخروج من التراب الوطني و استقبال الأجانب و تهريب المهاجرين الممنوع و كذا المتاجرة بالبشر و شروط طلب اللجوء و اللاجئين و التنظيمات المتعلقة بالأشخاص الهشة و الهجرة من أجل العمل و أخيرا شروط العودة و إعادة القبول.

و تم إعداد كل هذه الترتيبات التنظيمية وفق قواعد القانون الوضعي غير أنها زرعت فوق موروث ثقافي عتيد يمنح للكرم و الضيافة المخصصة للأجانب مكانة مرموقة. فالنصوص القرآنية و الأحاديث النبوية للرسول محمد تلغي آي تمييز أو تفرقة بين كل العرب و الفرس و من خلالهما جميع الجنسيات.و يعتبر إكرام الأجانب في الثقافة الجزائرية واجب مقدس مثلما يدلل على ذلك ضرورة التأكد كل ليلة من أن قاعة المسجد لا تحتوي أجانب في حالة مرور و ذلك بهدف تقديم وجبة غذائية لهم.

### 5-1- الأدوات القانونية الدولية

توضح القائمة الآتية وضعية الجزائر بالنسبة للأدوات القانونية الدولية المتعلقة بحماية المهاجر:

- اتفاقية جينيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع ألاجئين (صودق عليها سنة 1963)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيتي جينيف في سنة 1967؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صودق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2 – 55 ليوم 5 فيفري 2002)؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن (صودق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 3 – 418 ليوم 9 نوفمبر1963 )؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لحضر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير (صودق عليها بالمرسوم رقم 63 – 341 ليوم 11 سبتمبر 1963 )؛

- بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين (صودق عليه سنة 2004)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم سنة 1990 ( انضمام سنة 2005 )؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية (صودق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 6 – 299 ليوم 2 سبتمبر 2006)؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق (صودق عليها بالمرسوم 63 – 340 ليوم 11 سبتمبر 1963)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري صودق عليها بالأمر رقم 69 – 30 ليوم 22 ماي 1969 ؛
- الإعلان المتعلق بالحق في العمل[37] المتخذة تحت رعاية المنظمة الدولية للعمل سنة 1998 ؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوا عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 صودق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 – 387 ليوم 28 نوفمبر 2000 ؛
- اتفاقية 1969 لمنظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بحقوق اللاجئين؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته صودق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 ليوم 8 جويلية 2003.

و يتعين توضيح أن الالتزامات الدولية للجزائر تسموا على القانون الوطني . فقد أكد المجلس الدستوري ضمن قرار مؤرخ في 20 آوت 1989 مبدأ دستوري تكون وفقه "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المنصوص عليها في الدستور أسمى من القانون". (المادة 132).

## 5-1-2- الاتفاقيات الثنائية

[37]- إعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ و حقوق العمل الأساسية (1998) "يعلن أن مجموع الأعضاء حتى و إن لم يصادقوا عليهم واجبات تنجر عن مجرد الانضمام للمنظمة في احترام و ترقية و تحقيق المبادئ المذكورة بنية صادقة في إنشاء الحقوق الأساسية التي هي موضوع الاتفاقية و هي :
-حرية العمل الجمعوي و الاعتراف الفعلي بالحق التفاوض الجماعي؛
-إلغاء أي شكل من إشكال العمل القسري أو الإلزامي؛
-إلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛
-إلغاء التمييز في ميدان الشغل و المهن.

أمضت الجزائر 6 اتفاقيات إعادة القبول مع بلدان أوروبية بين 1994 و 2007 من أجل ترحيل مواطنين جزائريين في وضعية غير قانونية. و أول اتفاق إعادة قبول تم إمضاؤه في سنة 1994 مع فرنسا، بلد كان في تلك الفترة وجهة مفضلة عند الجزائريين. و إثر ذلك و بسبب تزايد صعوبة ظروف الهجرة نحو فرنسا. ظهرت وجهات أخرى أمام الهجرة سرية، ففي سنة 1996 أكد ممثل وزارة الشؤون الخارجية أن اتفاقات إعادة قبول أخرى تم إمضاؤها مع كل من ألمانيا و اسبانيا و ايطاليا، و منذ عهد قريب مع المملكة المتحدة و سويسرا و هدف هذه الاتفاقيات هو تنظيم ترحيل المواطنين الجزائريين و ضمان عودة منسقة تحترم كرامتهم. و تنص اتفاقيات إعادة القبول المبرمة مع البلدان الأوروبية على الإثبات المسبق لجنسية و هوية الشخص المراد إعادته إلى الوطن و أن يضمن له عودة في طرف يحفظ كرامته و إلزام الدولة إعادة أخذ الشخص الذي رحل عندما يكون هناك خطأ. و تنص أيضا حسب نفس المسؤول على إجراءات عمل و تسيير منسق للأشخاص المراد أعادتهم إلى وطنهم.

و الجزائر لم تبرم حتى الآن أي اتفاقية أعادة قبول مع البلدان الإفريقية ما وراء الصحراء و ذلك رغم المفاوضات الجارية مع النيجر و المالي.[38]

**جدول رقم 12 اتفاقيات ثنائية حول إعادة القبول. (14)**

| البلد | وضع الاتفاق و تاريخه |
|---|---|
| **الاتحاد الأوروبي 27 زائد ايسلاندا و سويسرا** | |
| ألمانيا | اتفاق مؤقت 10/ 11/ 1999 |
| بلجيكا | في تفاوض |
| اسبانيا | بروتوكول18 / 02/ 2004 |
| فرنسا | اتفاق تعاون الشرطة 25/ 10/ 2003 |
| ايطاليا | إمضاء: 24/ 02/ 2000 |
| لكسمبورغ | تفاوض |
| مالطا | تفاوض منذ 2001 |
| هولندا | تفاوض |
| المملكة المتحدة | إمضاء: 11/ 07/ 2006 |
| سويسرا | إمضاء: 26/ 11/ 2007 |
| بلدان أخرى | |
| مالي | في التفاوض |
| النيجر | في التفاوض |

**المصدر أعد على أساس : www.mirem.eu**[39]

38 - CARIM, L'attitude des autorités algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière, (Firenze : CARIM, 2009, 5.) article de Ali Mebroukine

39 -European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, source de cette information: MIREM: http://www.mirem.eu, consulté dernièrement le 25/11/2012.

## 2-5- الأدوات القانونية الوطنية

يتمتع الأجانب المقيمين بالجزائر أو العابرين إقليمها بحماية قانونية بفضل منظومة قانونية وتنظيمية واسعة بما يكفي كي تغطي كل النواحي حياة الأجانب المتواجدين بالجزائر.

أولا: **الدستور** الجزائري يضمن حماية الأجانب المقيمين قانونيا في الجزائر:

المادة: 67: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".[40]

و تجد الإشارة إلى التذكير بأن المادة 132 من الدستور تكرس سمو المعاهدات الدولية بالنسبة للقوانين.

ثانيا: الجزائر اعتمدت القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول و إقامة و تنقل الأجانب بالجزائر، معوضة الأمر رقم 66- 211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. و ينص هذا القانون على إجراءات يتعين على الأجانب تأديتها إذا أرادوا الدخول إلى الإقليم. و القانون لا يقوم بأي تمييز بين مختلف فئات المهاجرين. فكل الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية تتم معاملتهم بشكل متساوي. و نبدأ بتقديم مقتضب لهذا القانون الساري المفعول حاليا بما له من صلة بالمواضيع التي تم اختيارها.

### 5-2-1- الدخول و خروج المهاجرين

إن الدخول مثله مثل إقامة الأجانب بالجزائر محدد بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 و المتعلق بشروط دخول و إقامة و تنقل الأجانب إلى الجزائر و يطلب من الأجانب الذين يسافرون إلى الجزائر جواز سفر في حالة صلاحية أو وثيقة سفر.

فجواز السفر أو ما يعوضه يجب أن يحتوي إجباريا على الهوية كاملة و صورة صاحبه وإمضاء و ختم السلطة التي أصدرته و كذا عبارة تتعلق بمدة صلاحيته.

يمكن للأطفال الصغار (الذين تقل أعمارهم 15 سنة) أن يسافروا تحت غطاء جواز سفر وطني أو وثيقة السفر التي في حوزته الشخص الذي يرافقهم شريطة أن تظهر و بوضوح حالتهم المدنية و صورهم الشمسية في الوثيقة المعنية، أما إذا كانت أعمارهم تقل عن 07 سنوات فيكفي فقط ذكر حالتهم المدنية في وثيقة.

40 - Kerdoun, A.: La Protection de la Migration en Algérie, (Firenze: CARIM; 2008), 1.

غير أنه لا يطلب من عديمي الجنسية و اللاجئين السياسيين سوى وثيقة سفر بسيطة تلك التي تعتبر بمثابة جواز سفر خاص وفقا لاتفاقية جنيف 1951 . ووثيقة السفر هذه تعد جواز سفر خاص و تصدرها سلطات البلد المضيف لفائدة الأجانب (اللاجئين السياسيين و عديمي الجنسية)، أولئك الذين لا يستفيدون من أي حماية من قبل بلدانهم الأصلية. و تستند شروط الدخول أيضا على مختلف نماذج التأشيرات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 (و المحددة في الجزء الثالث)

## 5-2-2- استقبال المهاجرين

وتم التنصيص على إحداث، عبر التنظيم، مراكز حجز مخصصة للإيواء المؤقت للأشخاص الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية في انتظار استكمال الإجراءات من أجل اقتيادهم إلى الحدود أو ترحيلهم نحو بلدانهم الأصلية,

فالمادة 36 من قانون 2008 تدل على أن هذا الإيواء يمكن أن يأمر به الوالي الذي له الصلاحية إقليميا لمدة 30 يوما قابلة للتجديد. (المادة 37)

المادة 37: "يمكن أن تحدث، عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي"

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناءاً على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها (30) يوماً قابلة للتجديد في انتظار استفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

## 5-2-3- تهريب المهاجرين و المتاجرة بالبشر

إن القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قسم 5 مكرر 2 المعنون "تهريب المهجرين المحرم" و القسم 5 مكرر المعنون المتاجرة بالأشخاص" و يكرس هذا القانون تعريفا يعيد تناول جميع خصائص التعريف الدولي الذي منحه بروتوكول باليرمو[41] و العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي و هي في توافق مع التوصيات الدولية.

### تهريب المهاجرين المحرم

يجب أن نفهم بتهريب المهاجرين المحرم طبقا للمادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص

[41]- يجبر بروتوكولا بالرمو الدول على أن تجعل من هذه المتاجرة جرما و لا يستهدف التجريم و القمع إلا المتاجرين و الممررين للمهاجرين التابع للجريمة المنظمة.

من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى." و قد أخذت هذه الأحكام عن المادة 3 من البرتوكول المناهض للتهريب المحرم للمهاجرين عبر البر و البحر المضاف للمعاهدة الأممية المناهضة للجريمة العبر وطنية المنظمة التي دخلت حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004 غير أن المشرع الجزائري يدين الذي ينظم الخروج غير القانوني من التراب الوطني و البروتوكول يقمع مجرد ضمان دخول غير شرعي لشخص في دولة طرف.

و يقمع تهريب المهاجرين بالمواد 303 مكرر 30 فقرة 2 و 303 مكرر 31 من قانون العقوبات التي تنص ما يلي:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

قد تشدد العقوبات لتصل أعمال شاقة عندما تقترف هذه الأعمال في إحدى الظروف على الأقل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات.

## المتاجرة بالأشخاص

القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 قد حدد في المادة 303 مكرر 4 المتاجرة بالأشخاص آخذا في الحسبان كل الخصوصيات التي تكتسيها هذه العبارة مثلما أشارت إليها المادة 3 من البروتوكول الهادف إلى الوقاية منها وقمعها و معاقبتها لاسيما المتاجرة بالنساء و الأطفال. و البروتوكول المعني الإضافي لمعاهدة الأمم المتحدة المناهضة للإجرام المنظم قد دخلت حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.

و يقمع قانون العقوبات الجزائري في مواده 303 مكرر 4 و 303 مكرر 5 المتاجرة بالبشر و يعطيها التعريف التالي طبقا لأحكام المذكورة في المادة 303 مكرر 4. :

"المادة 303 مكرر 4. "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

فتعريف المتاجرة بالبشر قد تبناها المشرع الجزائري كما هي في المادة 3 من البروتوكول.و التي تضمن حماية الضحية بما أنها قد خضعت لإكراه خلقي و حتى و إن كانت مذعنة و قابلة فإن قبولها دون أثر عندما يستعمل الفاعل وسائل مذكورة في المادة 303 المكرر فقرة1

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000 إلى 1500000 دج الذي سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

و تشدد هذه العقوبات لتأخذ شكل أحكام ثقيلة عندما تقترف الجريمة مع على الأقل إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5.

وقد تمت إضافة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية في الآونة الأخيرة كان من شأنها فتح آفاق جديدة بالنسبة للمحققين . و هكذا فان المواد 16 و 16 مكرر التي تم تعديلها في قانون الإجراءات الجزائية تنص على توزيع الصلاحيات الإقليمية لتشمل عملية إجراء مراقبة و بحث عن المعلومات حول القضايا ذات العلاقة بالجريمة المنظمة. و يخص ذلك العديد من القضايا المتاجرة بالبشر و تهريب المهاجرين. كما تم التنصيص كذلك على توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى المحاكم الأخرى إذا تم التماسه ضمن قضية ذات علاقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ( المادة 37 و 40 المعدلتين في قانون الإجراءات ). فهذه الإجراءات أو التدبير الإجرائية تسمح للمحققين و القضاة بالتمكن من معرفة مجمل القضية المعقدة ذات الصلة بالجريمة المنظمة و بالتالي تسمح لهم بإجراء تحقيقات بسهولة تفكيك البنية الإجرامية.

كما ينص القانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تنفيذ تقنيات تحقيق خاصة تتعلق بالقضايا ذات الصلة بالجريمة المنظمة ، المتاجرة بالمخدرات و الإرهاب. فهذه الإمكانيات

الجديدة في مجال التحقيق و رصد الهواتف، القفاية، التسرب التسلل و المداهمة خارج الأوقات القانونية و الحجز النظري المطول) خلال التحقيق الابتدائي في مجال التلبس أو في إنابة قضائية كل هذه الأمور تمثل جوانب ايجابية في القانون الجديد.

و مع ذلك يمكن لضحايا المتاجرة بالبشر أن يكون ممثلين من محامين يختارونه في كل محاكمة جزائية. و في حالة ما تكون الضحية في حالة فقر و عوز لا يسمح لها باتخاذ محامي يساعدها فان القانون رقم 09 – 02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المعدل و المتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 اوت1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية يسمح لكل ضحية (أجنبية أو وطنية)، أي شخص مادي أو معنوي أن يطلب مساعدة قضائية ضمن الشروط المذكورة في هذا القانون.

يمنح القانون المتعلقة بالمساعدة القضائية بقوة القانون مساعدة قضائية لصالح ضحايا الاتجار بالبشر و المتاجرة بالأعضاء و لصالح ضحايا تهريب المهاجرين. و ليس من المقبول في الممارسة القضائية أن تودع الشكوى محررة باللغة الأم للضحية. و ينبغي للشكوى أن تكون محررة باللغة العربية التي هي اللغة الوطنية و الرسمية.و مع ذلك من الممكن أن تستعمل الضحية لغتها الأم أو لهجتها خلال الجلسات و أن تحظى بمساعدة مترجم.

ولا يمكن للضحية في مرحلة التحقيق الذي تجريه الشرطة، أن تستفيد من مساعدة محامي، لان التحقيق سري، و مع ذلك و بغرض تفادي انتشار معلومات مبعثرة أو غير دقيقة أو من أجل وضع حد لاضطراب النظام العام، القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هو قانون الإجراءات الجزائية يسمح لممثل النيابة العامة بنشر عناصر موضوعية مأخوذة من الإجراء و لا تنطوي على أي تقييم حول وجاهة التهم التي يحتفظ بها ضد الأشخاص المتهمين و لا يمكن للضحية أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة أن يأخذ نسخة من الملف. فالطرف المدني يمكنه أن يضطلع على ملفه و ذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي عن طريق محاميه.

و يمكن لكل شخص يدعي أنه بضرر بجريمة، جنحة، أو مخالفة، أن يتأسس كطرف مدني خلال الجلسة، و بدعم من تأسيسه، يطلب تعويضا عن الإضرار التي لحقت به و يمكن لضحية المتاجرة بالبشر أن يطلب تعويضا في نفس الوقت مثلما تطلبه الدعوى العمومية و أمام نفس الجهة القضائية ( الجهة القضائية الرادعة)، أو بشكل منفصل عنها. و مع ذلك لا يمكن تنازل الطرف المدني أمام الدائرة القضائية الجزائرية أن يكون عائقا أمام ممارسة الدعوى العمومية بالتعويض أمام الجهة القضائية المدنية. و مع ذلك، يتعين على الضحية أن تنتظر الجهة الجزائية حتى تنطق بالحكم كي تتمكن هذه الضحية من أخذ تعويضها.

و بنص قانون 2006 المذكور على حق تمتع كل أجنبي في إقامة قانونية عبر التراب الوطني و لا تكفيه موارده باستظهار حقوقه أمام العدالة في التمتع بمساعدة قضائية.

و هذا الحكم لا فائدة منه بالنسبة للضحايا لان الأشخاص المدروسين يكونوا إما مهاجرين أو ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص أجانب في وضعية غير قانونية بالنسبة لمعظمهم. و لم يكن هذا القانون مرفوقا بدعم لقدرات السلطات من أجل ضمان تنفيذه و ذلك بسب غياب معرفة حقيقية بهذه الأداة القانونية، و التكفل بالضحايا مآله الفشل بسبب وضعيتهم الإدارية. و هناك مخطط جديد للعمل الوطني هو الآن قيد التحضير بغية إتمام القانون المناهض المتاجرة بالبشر.

## 5-2-4- اللجوء و اللاجئين و الأشخاص الهشة

منذ حصولها على الاستقلال، صادقت الجزائر على اتفاقية جينيف 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 و بروتوكول الإضافي لسنة 1967 الذي يسحب الضغوط الجغرافية و الزمنية الموجودة في الاتفاقية. و في 1969 صادقت الجزائر على الاتفاقية الجهوية للمنظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الملامح الخاصة باللاجئين في أفريقا. و تكتسي هذه الأدوات أهمية قصوى بالنسبة للجزائر التي قامت بمقاومة مسلحة طويلة ضد القوة الاستعمارية، ليس فقط داخل البلد و لكن انطلاقا من الجزائيين الموجودين في المهجر.

و ينص الرسوم رقم 1963-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 المحدد لكيفيان تطبيق اتفاقية حنيف إحداث المكتب الجزائري للاجئين و عديمي الجنسية ذاك الذي توكل له مهمة تحديد وضعية اللاجئ القانونية. فحماية طلاب اللجوء و اللاجئين و الأشخاص الهشة تشكل انشغالا ظهر في انخراط الجزائر في المشاريع العالمية في مجال التنمية. و في هذا الإطار، يتعين توضح أن الحكومة الجزائرية قد تبنت منذ سبتمبر 2000 **الأهداف التنموية لألفية** ملتزمة بذلك بالحد من الفقر المدقع و الجوع في آفاق 2015، و ضمان تعليم ابتدائي للجميع، و ترقية المساواة بين الجنسين و استقلالية النساء و الحد من وفات الأطفال و الأمهات، و ضمان بيئة مستدامة و وضع شراكة عالمية للتنمية.

فعهد الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و المعاهدة المتعلقة بحق الطفل و المعاهدة الدولية المناهضة لجميع أنواع التمييز ضد المرأة، و المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و كذا معاهدات المنظمة الدولية للعمل كلها قد صودق عليها.

و يفترض على الدول الموقعة أن تضمن المصلحة العليا للأطفال (المادة 3) و الحق في الحياة و النجاة و التنمية (المادة 6).و بالنسبة للأطفال غير المرفوقين، فإن حماية الهوية

مضمونة (المادة 8)، و لم شمل العائلة (المادة 10)، و الحماية و المسا عدة لصالح الأطفال اللاجئين آو طلاب اللجوء (المادة 22)، و حق الأطفال في أن لا يفرق بينهم و بين والديهم (المادة 9)، و حماية الحياة الخاصة (المادة 17)، و الحق في الحماية من المعاملة السيئة (المادة 19)، و الحق في الصحة و الخدمات الاجتماعية (المادة 24)، و الحق في التعليم و الترفيه (المادة 28 و 31)، و الحق في الحماية من أي استغلال اقتصادي و جنسي و البيع و الرق أو أي شكل من إشكال الاستغلال (، 32 ، 34 و 36)، و الحق في الحصول على العدالة (المادة 40).

. فقانون الإجراءات الجزائية لا يقم وزنا لحماية الضحايا باستثناء القصر الذين راحوا ضحية جريمة أو جنحة. و قد تم التنصيص في هذه الحالة على إجراءات إيداع عند أشخاص آخرين أو في مؤسسات متخصصة. فليست هناك أي تدابير للسماح للضحية أو الشاهد أن يدلي بشكواه تحت طابع السرية أو بأن يتمكن من تغيير إقامة أو بأن يدلي بشهادته بواسطة إحدى وسائل الاتصال التي تمنع مطلقا معرفة هويته أو بأن يكون محميا بقوة الشرطة.

و ينص القانون رقم 08-11 على إمكانية حماية بعض فئات الأجانب التي يمكن اعتبارها هشة ' بسبب السن، الوضعية السياسية و الصلات المحتملة مع عائلات جزائرية .. الخ ) ضد تدابير ممكن من الأبعاد، بغض النظر عن الحالة المتعلقة بالمساس بأمن الدولة و النظام العام و الأخلاق و القانون المتعلق بالمخدرات. فيمكن أن يقّر لهم بحق الإقامة مؤقتا بالجزائر و إلا فأنهم موضع اقتياد إلى الحدود أو إعادة توطينهم في وطنهم الأصل.

لا ينص القانون على إجراءات تسوية بالنسبة للمهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية و المتواجدين في الإقليم الجزائري. ولا توجد أية أحكام قانونية تأخذ في الحسبان التسوية أو تفتح آفاق لإمكانية ذلك.

## 5-2-5- الهجرة من أجل العمل

يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03- 251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر[42]، المرسوم 66-212 بتحديده لمختلف نماذج التأشيرات التي يمكن منحها للأجانب.

و تمنح المادة 2 التوضيحات الآتية بالنسبة لتأشيرة العمل:

[42]الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 66-2012 المؤرخ في 21 جويلية 1966 و الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

تسلم تأشيرة عمل للأجنبي الحائز على عقد عمل و رخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل و شهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد عمل لا تتجاوز مدته 3 أشهر و رخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل و شهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد استفادة أو أداء خدمة بإبرامه هو بنفسه أوأبرمته الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا في الجزائر.

أما بخصوص شروط العمل، فيتعلق الأمر بالقانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط عمل العمال الأجانب و المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المحدد لليفيات منح رخص العمل و ترخيص العمل المؤقت.

- المرسوم 90-11 المؤرخ في 24 ابريل 1990 و المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل؛
- الشروط المحدد لمنح تأشيرة العمل قد تم توضيحها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003. و هذه الأخيرة تتعلق بتفاصيل حول آجال و نوع التأشيرة؛

النصوص التي تحكم شروط عمل اللاجئين و عديمي الجنسية هي كالأتي:

- ملحقات المرسوم رقم 63-256 المؤرخ في 16 جويلية 1963 جريدة رسمية مؤرخة في 30 جويلية 1963 لاسيما الملحق رقم 2 الذي يحدد حقوق طلاب اللجوء و اللاجئين. جريدة رسمية مؤرخة في 30 جويلية 1963؛
- المرسوم 64-173 المؤرخ في 8 جوان 1964 و المتعلق بانضمام الجزائر للمعاهدة المتعلق بالوضع القانوني لعديمي الجنسية الممضاة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954 جريدة رسمية مؤرخة في 14 جويلية 1964.

### 5-2-6- العودة و إعادة القبول

لا يذكر القانون الجزائري صراحة نموذجين من العودة (طوعية و قسرية). فقانون جوان 2008 يسمح لوزارة الداخلية ، في حالة إخلال بالنظام العام، اتخاذ تدابير إبعاد الأجانب من

على التراب الوطني . و هناك تدابير مختلفة من إبعاد الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني على التراب الوطني لاسيما (الاقتياد إلى الحدود و الطرد).

و يمكن أن يكون طرد أجنبي خارج التراب الجزائري بأمر من وزير الداخلية في حالة تهديد ضد النظام العام أو أمن الدولة عندما يكون الأجنبي قد صدر في حقه أو قرار نهائي من العدالة ينطوي على عقوبة سالبة لحرية بسبب جنحة أو جريمة و عندما لم يغادر التراب الجزائري في الآجال المحددة له.

المادة 22: يمكن أن تسحب بطاقة المقيم في أي لحظة من حائزها إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي إحدى الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

المادة 30: علاوة على الأحكام المقررة في المادة 122 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1- إذا تبين للسلطات الجزائرية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و / أو أمن الدولة.

2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحدد له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2) أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

و فضلا عن ذلك و فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة باقتياده المهاجر غير شرعي إلى الحدود، يتعين الرجوع إلى المادة 36 من قانون 25 جوان 2008 التي تنص على أته في كل الحالات التي يكون فيها الأجنبي في وضعية لم تسو بعد، و إذا كان داخل التراب الجزائري بصفة غير شرعية، يمكن اقتياده إلى الحدود بقرار من الوالي المخول إقليميا.

المادة 36: يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير شرعية على الإقليم الجزائري إلى الحدود، بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا عدا في حال تسوية وضعية الإدارية.

فقانون 2008 ينص على طرق طعن (مع أثر معلق) بالنسبة للأجنبي الذي يكون موضع قرار أبعاد.و مع ذلك، ليس دائما من الممكن القيام بطعن في خلال الخمسة أيام الممنوحة.[43]

43- Réseau Euro-Méditerranéen des droits de l'homme, " Etude sur la migration et l'asile dans les pays du Maghreb', (Copenhague: REMDH 2010), 30.

المادة 31: يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.و يستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها بين ثمان و أربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر ( 15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري,

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي ألاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه (5) خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (02) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعون.

و يكون لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ.

و يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هده المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ذلك.

المادة 33: الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

و مثله مثل قرار الإبعاد ( و على غرار أي قرار وزاري)، يمكن لقرار الاقتياد نحو الحدود أن يكون موضع طعن بهدف إلغاء قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة أو بدعوى أمام قاضي الاستعجال لكي يجمد تنفيذه.

و بخصوص إعادة قبول المهاجرين، طوت الدول الأوروبية الأعضاء شبكة كثيفة جدا من الاتفاقيات الثنائية لإعادة القبول تسهل إعادة قبول المهاجرين في وضعية غير قانونية و تحدد الإجراءات المعيارية لهذه العملية. وقد أبرمت الجزائر اتفاقي شراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005.[44] و هذا الأخير يحتوي على بند يذكر التّزام الجزائر و الاتحاد الأوروبي بإعادة القبول مواطنيهم.

و اتفاقية إعادة القبول تسمح للاتحاد الأوروبي بإرسال المهاجرين الذين في وضعية غير قانونية إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي عبروا منها. ومن هنا حصلت اللجنة الأوروبية من المجلس الأوروبي على التفاوض حول اتفاقية إعادة قبول من الجزائر سنة 2002. و

44- European External Action Service : http://www.eeas.europa.eu/algeria/agreement/index_en.htm: 26/11/2011.

مشاريع أو مسودات الاتفاقات هذه تخص كل الرعايا من البلدان المعينة و غيرهم من البلدان الأخرى عديمي الجنسية الذين عبروا البلاد.

# 6- الإطار المؤسساتي

## 6-1- المستوى الوطني:

يتدخل العديد من الفاعلين التابعين للدولة في مجال تسيير تدفقات الهجرة لاسيما من أجل التكفل بالجوانب التنظيمية و الإدارية لدخول و إقامة و تنقل المهاجرين,

### 6-1-1- الوزارات

### وزارة الشؤون الخارجية

تعدّ وزارة الشؤون الخارجية فاعل مهم في مجال استقبال تدفقات الهجرة نحو الجزائر و انطلاقا منها نحو بلدان الوجهة. و تتجلى هذه المهمة المضاعفة في الصلاحيات المخولة لوزارة الشؤون الخارجية التي تتكفل " بالسهر على وحدة الدفاع عن مصالح الدولة و مواطنيها بالخارج " المادة 21 و "المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و القرارات التي تخص الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين المقيمين في الخارج أو الأجانب المستقرين في الجزائر. (المادة 2). و تتم استشارة الوزارة بخصوص آي اعتماد للنشاطات الثقافية و الإعلامية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجانب بالجزائر (المادة 21)[45].

فوزارة الخارجية مكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة باستقبال الجزائريين في بلدان الوجهة و الإقامة و كذلك استقبال الأجانب. و من أجل تنفيذ هذه المهمة، فان وزارة الشؤون الخارجية مزودة بمديرية عامة للجالية الوطنية بالخارج التي هي مكلفة "تنفيذ و متابعة السياسة الوطنية إزاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و حمايتها " المادة 10.[46] و هذه الهيكلة تستمل على مديريتين:

- **مديرية حماية الجالية الوطنية بالخارج**: و هي مكلفة بحماية الوطنيين بالخارج و الدفاع عن مصالحهم " مهمة تمارسها عبر مديريتين فرعيتين:
  - المديرية الفرعية لوضعية الأشخاص و الأملاك: التي هي مكلفة "بدراسة و معالجة مجمل المسائل المرتبطة بالوضعية القانونية و المنازعات للجالية الوطنية لخارج و متابعة تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاط القنصلي و إعداد الاتفاقيات القنصلية و القضائية و متابعة تطبيقها و إعداد الدراسات حول مشاكل

[45]- مرسوم رئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 و المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
[46]مرسوم رئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 2 جوان 2008 و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

الهجرة و المسائل المتعلقة بوضعيات الإقامة و التنقل و المنازعات بخصوص أملاك المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

- أما بخصوص المديرية الفرعية للحالة المدنية فهي مكلفة " بإصدار مختلف عقود الحالة المدنية للمواطنين المولودين بالخارج و تسجيلهم لدى المراكز الدبلوماسية و القنصلية و إصدار شهادات الترقيم القنصلي و المصادقة على الوثائق الإدارية و عقود الحالة المدنية.

- **مديرية الكفاءات الوطنية بالخارج و بالبرامج و الشؤون الاجتماعية** " و هي مكلفة بمتابعة و تنفيذ عمليات و برامج لصالح الجالية الوطنية بالخارج و تضم مديريتين فرعيتين:

- نيابة مديرية الكفاءات الوطنية بالخارج . المكلفة بإعداد بطاقية حول الحركة الجمعوية الجزائرية و الكفاءات الوطنية بالخارج و المساهمة في ترقية الآليات التي من شأنها تسهيل لإسهام اللقاءات الوطنية في مجهود التنمية الوطنية.
- المديرية الفرعية للبرامج و الشؤون الاجتماعية: و هي مكلفة بإعداد إحصائيات تتعلق بالجالية الوطنية بالخارج، و المشاركة في كل العمليات التي تقتضي إشراك الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، سواء تعلق الأمر بمشاركة هذه الأخيرة في الاستشارات الانتخابية أو تظاهرات التضامن، و المشاركة في برنامج الحج و العمرة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعينة و مساعدة و ضمان أي برنامج تجاه الجالية الوطنية بالخارج بالتنسيق مع الدوائر و المؤسسات المعنية، و التكفل بالملفات المرتبطة بالمواثيق و الكفالة و الخدمة الوطنية و المصادقة على أصلية القوانين الإدارية.

- **فمعالجة** المسائل المتعلقة باستقبال التدفقات نحو الجزائر تتكفل به وزارة الشؤون الخارجية، عن طريق المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية. و هذه الأخيرة مكلفة بـ "إبداء رأي قانوني و القيام بكل الملاحظات حول مشاريع النصوص ذات طابع التنظيمي و القضائي على مستوى التي هي قيد الإعداد سواء كانت نصوص تطبيقية على مستوى الوطن أو ملزمة للجزائر على المستوى الدولي؛ و التكفل بمتابعة المسائل التي تخص الأجانب بالجزائر" (المادة 11) و تضم مديريتين:

- مديرية تنقل و إقامة الأجانب: و هي مكلفة بالتكفل و متابعة وضع الأجانب بالجزائر على مستوى التنقل و الإقامة و كذا مسائل الهجرة. و تضم 3 مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتأشيرات و المسائل الجوية و البحرية و هي مكلفة متابعة المسائل الجوية و البحرية و ضمان تسير تأشيرات الدخول على التراب الوطني و ذاك بالتنسيق مع المراكز الدبلوماسية و القنصلية.

- المديرية الفرعية للمسائل القضائية و الإدارية: و تتكفل تنسيق النشاطات القنصلية و ذلك في المجال المدني و القضائي و باقي المسائل المرتبطة بإقامة الأجانب بالجزائر.
- المديرية الفرعية للهجرة: و هي مكلفة بالتنسيق بين مختلف الدوائر الوزارية و الهيئات الجزائرية حول مسائل الهجرة، و جمع و توزيع تقارير تلخيصية و تحليلية حول إشكالية الهجرة و متابعة المسائل المرتبطة بإقامة الجانب بالجزائر.

- بوضعه تحت الوصاية المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية فان **المكتب الجزائري للاجئين و عديمي الجنسية** (م-ج-ل-ع-ح) مكلف حصريا بطلبات وضعية لاجئ أو عديم الجنسية. فهذه المصلحة التي أنشأت سنة 1963 بدراسة الملفات المتعلقة بالاعتراف بصفة لاجئ و ضمان الحماية القانونية و الإدارية للاجئين و عديمي الجنسية و ضمان تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951. و منذ 2010 يوجد هناك نص تنظيمي هو قيد التحضير بهدف تجديد هذه المؤسسة و إعادة تحديد صلاحيتها.[47]

و علاوة على ما لوزارة الخارجية من هياكل، فإنها تعتمد في تسيرها مسائل الهجرة على الوزارة المنتدبة الكلفة بالمسائل المغاربية و الأفريقية.[48]

## الوزارة المنتدبة الكلفة بالمسائل المغاربية و الأفريقية

في إطار أداء صلاحياتها باعتبارها هيكلة مكلفة بتنفيذ سياسية الحكومة الجزائرية في مجال التعاون الجهوي، فإن الوزارة المنتدبة الكلفة بالمسائل المغاربية و الأفريقية تجد نفسها مشركة في تسير ملف الهجرة و نشاطها منصب على الجانب المتعلق بتدفق الهجرة عموما من أجل الدفاع عن الموقف الجزائري بخصوص معالجة هذه المسألة على المستوى الجهوي و الدولي.[49]

## وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

47 - REMDH, Asile et migrations dans le Maghreb - Fiche de renseignements par pays Asile et migrations dans le Maghreb, Fiche de renseignements par pays ALGERIE, 2010, p., 32.

48- في الحكومة السابقة كانت تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية كتابة دولة منتدبة لشؤون الجالية تساعدها في أداء واجباتها و تنفيذ صلاحياتها في مجال التكفل بإقامة المواطنين الجزائريين و ترحيلهم إلى الوطن و دعم أواصر الجالية الوطنية بالخارج مع بلد الأصل و التكفل بمشاكلها و مساهمتها في تنمية البلد. و في هذا المنظور هناك موقع على الشبكة مخصص للكفاءات الجزائرية بالخارج بهدف خلق تعاضد بين هذه الأخيرة و مؤسسات الدولة و غيرها.

[49] قبل أن يعين في منصب وزير الاتصال، قام السيد مساهل عبد القادر بعمل استراتيجي على رأس هذه الدائرة أدى إلى المصادقة بالجزائر العاصمة و بنجول و طرابلس على عدة نصوص حول موقف الإتحاد الإفريقي حول مسائل التفاوض حول الهجرة.

بما أنها وزارة سيادة ذات طابع أفقي، فان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية توجد في قلب تسيير تدفقات الهجرة المختلطة في جانبها المتعلق بالنظام و الأمن العموميين و الإدارة. و في هذا الإطار، هي مكلفة بتسيير التدفقات طبقا للدواعي المرتبطة بالأشخاص و الممتلكات و هي مكلفة بالإعداد و المتابعة، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بإعداد و متابعة الاتفاقيات الخاصة بالإقامة و الشؤون القنصلية و التنظيم المتعلق بشروط الإقامة و التنقل و الاستقرار بالنسبة للأجانب و كذا تطبيقه و متابعة نشاطات الأجانب على التراب الوطني و وضعية أملاكهم.[50]

و لكي تؤدي مهامها المتعلقة بمسائل تواجد الأجانب، تتوفر وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على هيكلين:

- **المديرية العامة للأمن الوطني: هي هيكلة عملياتية تتكفل بأداء** مهام وزارة الداخلية **و** الجماعات المحلية في مجال حماية النظام و الحريات العامة. فالتكفل بتسيير تدفقات الهجرة في هذا المنظور تضمنها ثلاثة هياكل مكلفة بدخول و إقامة و تنقل الأجانب بالجزائر.[51]
  - **مديرية شرطة الحدود و الهجرة**: و من بين ما هي مكلفة به هو مراقبة تنقل الأشخاص و الأملاك على الحدود و مكافحة الهجرة.
  - **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية**:
  - **مديرية الاستعلامات العامة:** و هي مكلفة في إطار صلاحياتها " بتنشيط البحث عن الاستعلامات المتعلقة بالأوساط الحساسة و ذات المخاطر للمجتمع الجزائري، بخصوص الأشخاص الوطنية و الأجانب الذين يعيشون فوق التراب الوطني، و الذين يمثلون مراكز اهتمام للمعرفة الوقاية للإجرام في كل أشكاله" و ذلك من خلال مديريات فرعية مكلفة بالبحث ألعملياتي، و الشؤون السياسية، و الدراسات و التحقيقات، و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك من خلال مركز عملياتي للبحث التطبيقي و سبر الآراء و مصالح جهوية للبحث العملياتي.
  - **مديرية الشرطة القضائية**: و في مهمتها في ميدان تنشيط و توجيه المصالح النشطة المكلفة بمعاينة المخالفات ضد قانون العقوبات، و جمع الأدلة و البحث عن الفعلين، فان مديرية الشرطة القضائية تساهم في تسيير إقامة و تنقل الأجانب بالجزائر و ذلك من خلال ثلاثة مديريات فرعية و مكتب مركزي (أنتربول)، و الدواوين المركزية و المصالح المركزية منها **واحد متخصص في مكافحة المتاجرة بالبشر**.[52]

---

[50]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994.
[51]- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأمن الوطني: www.dgsn.dz
[52]- الوقع الرسمي للشرطة الجزائرية: www.dgsn.dz.fr

و تضل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الركيزة في ميدان تسيير الحدود و ذلك بالتعاون الوثيق مع وزارة الدفاع الوطني لاسيما من أجل مراقبة الأمن الإقليمي. و أما مديرية شرطة الحدود و الهجرة التابعة لها: فهي مكلفة، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية، و القوانين و التنظيمات الوطنية، بمراقبة تنقل الأشخاص و الأملاك على الحدود، بالمساهمة في الوقاية من مخالفات القانون و التنظيمات و قمعها على الحدود، و المساهمة في البحث و جمع المعلومات في المناطق الحدودية و مكافحة الهجرة السرية، و مصلحة شرطة الحدود على مستوى جهوي و كذا الفرق على المستوى المحلي.

وتتوفر الشرطة الوطنية على ديوان مركزي لمكافحة الهجرة السرية و هذا الأخير ينتمي لمديرية شرطة الحدود و الهجرة، و بالإضافة إلى ذلك تتوفر ضمن المديرية المركزية لشرطة القضائية على مصلحة متخصصة في مكافحة التجارة في البشر و تهريب المهاجرين.

## وزارة الدفاع الوطني

في إطار انجاز مهامها في المحافظة على وحدة الإقليم و حماية سيادة البلد. نشارك وزارة الدفاع الوطني في تسيير تدفقات الهجرة و من خلال الصلاحيات المخولة لحراس الشواطئ و الدرك الوطني، تؤدي هذه الوزارة مهام مراقبة الحدود البرية و البحرية و مهام شرطة قضائية و حماية للقصر الذين يمثل المهاجرون هدفا منتقى منهم.

- **الدرك الوطني**: جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، الدرك الذي أنشأ سنة 1962[53] لكي يمارس مهام تشمل كل أعمال الشرطة العامة، الإدارية و القضائية و العسكرية على كامل الإقليم الوطني و لاسيما في الأرياف و المناطق المتواجدة في ضواحي التجمعات السكانية الكبرى. و تدخله في مجال تسيير تدفقات الهجرة يتم من خلال مهام على مستويات ثلاث.

**المستوى الأول: قيادة وحدات حراسة الحدود،** أنشأت تحت تسمية جيش حراس الحدود[54] التابعة لقيادة الدرك الوطني[55]. و و بإلحاقها بقيادة وحدات حراس الحدود تقوم بمهام شرطة[56] و دفاع وطني. بالإضافة إلى المراقبة الدائمة للمناطق الحدودية و مراقبة الأشخاص و الأملاك المتنقلة في المنطقة الحدودية، تتكفل بالوقاية من الهجرة غير الشرعية و قمعها و كذا الوقاية من نشاطات التهريب و المتاجرة بالمخدرات و قمعها. و في هذا

[53]- بالأمر رقم 62-019 المؤرخ في 23 أوت 1962 و المتعلق بالدرك الوطني.
[54]- المرسوم 109-77/أع المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 و المتضمن إنشاء وحدات حراسة الحدود.
[55]- المرسوم 04-1991- المؤرخ في 8 جانفي 1991 و المتضمن إلحاق وحدات حراسة الحدود بالدرك الوطني.
[56]- مرسوم 91-05- المؤرخ في 8 جانفي 1991 و المحدد لصلاحيات قيادة وحدات حراس الحدود.

الإطار، تقوم بتوقيفات و إجراءات تحفظ حجز للأشخاص و المواد طبقا للقانون الساري المفعول.

**المستوى الثاني** : الشرطة القضائية : و تجري وقف الأجانب الذين ضبطوا في مخالفة للقانون الجزائي, و في هذا الإطار تلحق أساسا إلى القمع الممارس تحت إدارة وكيل الجمهورية، رقابة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الاتهام.

**المستوى: الثالث**: فرق حماية القصر: التي تكافح انحراف الشباب، و لهذا الغرض ، أنشأت القيادة الدرك الوطني فرق متخصصة لمهام، أولا ذات طابع وقائي ثم أيضا ذات طابع قمعي. و في إطار أداء مهامها، هذه الفرق هي في مواجهة حالات قصّر أجانب مقترفين لانحرافات أو ضحايا.

و يتم ضمان التكوين في مدرستين عليتين و مدرستي تكوين ضباط صف و مركزين و عدة مراكز تكوين و مركز تدريب[57]. و تتوفر قيادة الدرك الوطني على معهد وطني لعلم الإجرام و معهد لمكافحة الجريمة السبرانية. و يتوفر هذان المعهدان على مخابر علمية متخصصة في مجالات الحوض النووية و البصمات و الطب الشرعي و البيومترية و الصور التصوير الإشعاعي و غير ذاك من وسائل أخرى تجند لمكافحة الجريمة السبرانية و الجرائم الاقتصادية و المالية و شبكات الإرهاب و الحركات العابرة للحدود.

- **حراس الشواطئ** : و بما أنهم ملحقين بقيادة القوات البحرية، فإن حراس الشواطئ ويؤدون مهام شرطة بحرية، و خدمة عمومية في البحر و الإدارة البحرية.[58] و في هذا الإطار، هم مخولون لمراقبة السواحل بالتعاون مع مصالح الجمارك و الدرك و الأمن الوطني. و هي تمارس صلاحياتها في الشرطة القضائية تحت رقابة السلطات القضائية و بالتعاون مع سلطات الشرطة الأخرى و مصالح الأمن و النظام العام و شرطة الحدود البحرية. و هكذا يمارسون التحقيق من احترام إجراءات الخروج عبر البحر و يأخذون قرارات يجب اتخاذها وفق للنظام المعمول به و الساري المفعول.[59]

## وزارة المالية

57 -http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php, 25/08/2013
58 **-** Forces navales, les gardes cotes, www.mdn.dz, 28/07/2013
59- Forces navales, les gardes cotes, www.mdn.dz, 28/07/2013

بما أنها مكلفة باقتراح عناصر للسياسة الوطنية في الميدان المالي و ضمان تنفيذها وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.[60] فان وزارة المالية تشارك من خلال المديرية العامة لجمارك في تسيير تدفقات الهجرة انطلاقا من الجزائر و نحوها.

إن **الجمارك** مسؤولة عن مراقبة السلع على مستوى مراكز العبور الحدودية. و يمكن لأعوان الجمارك إجراء زيارة للسلع و الأشخاص و وسائل النقل فالمديرية العامة التي يحكمها نص خاص لا يظهر في المرسوم المتعلق بتنظيم وزارة المالية[61]، فإن المديرية العامة للجمارك مكلفة بالإضافة إلى مشاركتها في دراسة و إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التي تمس النشاط الجمركي، بالمبادرة بنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بقانون الجمارك و إدارة الجمارك و تنفيذ ذلك و بحماية الاقتصاد الوطني بالتعاون السلطات المعنية و تطبيق الإحكام القانونية و التنظيمية في مجال الجباية الجمركية و شبه الجباية التي تنطبق على المبادلات الدولية و المراقبة الجمركية للعملات و المحروقات؛ و المراقبة الجمركية للإقليم؛ و إعداد و تحليل إحصائيات التجارة الخارجية و المساهمة في مكافحة الهجرة السرية.[62]

## وزارة العدل

تساهم العدالة في تسيير تدفقات الهجرة المختلطة بتكفلها بالأجانب المتعلق بالملامح القانونية لاندراجها داخل المجتمع الجزائري. و انطلاقا من صلاحيتها باعتبارها هيكلة تابعة للمديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، فان مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة تتدخل في هذا الاندماج من خلال صلاحيات مديريتين فرعيتين.[63]

- **المديرية الفرعية للحالة المدنية و الجنسية** و هي مكلفة بدراسة طلبات تغيير الأسماء و صياغة الملفات و اقتراح تدابير يجب اتخاذها و كذا استقبال و أمر بتحضير الملفات لاقتناء و ضياع الجنسية و كذا متابعة الخلافات و تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن.
- **المديرية الفرعية للعدالة المدنية** و تتدخل من خلال تحويل و تسليم العقود القضائية و الخارج –قضائية الصادرة عن الخارج أو الموجهة إليه طبقا للاتفاقيات المصادق عليها و القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

[60] - المرسوم 95-54 المؤرخ في 1995/02/15 و المحدد لصلاحيات وزارة المالية.

[61]- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/11/28 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

[62] -قرار 2005/10/22 المتعلق لمراكز الجمارك الحدودية البرية ينص على أنه "بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 4ن تساهم مراكز الجمارك الحدودية البرية في تعزيزي منظومة الأمن على مستوى الشريط الحدودي و في البحث و قمع المتاجرة المحرمة بالمخدرات و مكافحة الهجرة السرية.

[63] مرسوم تنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

أما فيما يخص التكفل بالجوانب المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان تسيير التدفقات الهجرة، فذلك تضمنه مديرية التعاون القضائي و القانوني من خلال صلاحيات مديريتها الفرعيتين.

- **المديرية الفرعية للدراسات و المعاهدات** و تساهم في إعداد الاتفاقيات القضائية الثنائية و الجهوية و متعددة الأطراف و تطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي و القانوني.
- **المديرية الفرعية للشؤون الدولية:** و تتدخل من خلال صلاحياتها في إعداد سياسة التعاون القانوني و القضائي و تنفيذها و تنشيطها و التنظيم و ذلك بالاتصال مع الهياكل الداخلية المعنية و تمثيل الوزارة عند المفاوضات و الاجتماعات الدولية.

## وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

إن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي تتوجه حصريا إلى الأجانب الذين يشغلون عملا مؤجر عليه أو يريدون الدخول إلى سوق العمل. و في هذا الإطار تدرس الوزارة المسائل المتعلقة بالحصول على بطاقة الضمان الاجتماعي ضمن نفس الشروط المفروضة على الإجراء الجزائريين. و فيما يتعلق بتدفقات الهجرة فإن الوزارة المكلفة بإعداد و اقتراح أحكام قانونية و تنظيمية حول استعمال اليد العاملة الأجنبية و كذا اقتراح عناصر لسياسة تتعلق باليد العاملة الوطنية في الخارج. (المادة4)[64] و من أجل أداء مهامها، تعتمد الوزارة على هيكلة تابعة للإدارة المركزية و هي المديرية العامة للتشغيل و الإدماج و هيكلة تحت الوصاية هي الوكالة الوطنية للتشغيل (و و ش).

و بخصوص حركا ت الهجرة **فان المديرية العامة للشغل و الإدماج مكلفة "** بالمساهمة في إعداد القانون و التنظيم المتعلق باستعمال اليد العاملة الأجنبية و جمع المعطيات اللازمة و اقتراح عناصر سياسة متعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج وفقا للقانون الساري المفعول (المادة 2).

- فهذه المهمة أوكلت لمديرية ضبط الشغل المكلفة "تنفيذ السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج و بتنظيم تسيير اليد العاملة الأجنبية و المساهمة في إعداد القانون و التنظيم الخاصين بذلك (المادة 2).[65]
  - و قد ألحقت بهذه المديرية، **المديرية الفرعية للتأهيلات و حركات الهجرة** و هي مكلفة بجمع المعطيات المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج و متابعة تطورها و تنفيذ إجراءات متعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية و السهر على احترام القواعد التي تحكمها. المادة 3.

[64] -مرسوم تنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 2008/04/15 و صلاحيات لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي.
[65]- مرسوم تنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 2008/04/15 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي.

- **الوكالة الوطنية للتشغيل** (و.و.ش) و قد أنشأت لتحل مكان الديوان الوطني لليد العاملة و هي مكلفة " بمتابعة، في إطار القانون و التنظيم المتعلق بتشغيل الأجانب، تطور اليد العاملة الأجنبية و تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية للعمال الأجانب"[66] و عليه فإنها تصدر تراخيص عمل لفائدة الأجانب الموظفين سواء من قبل شركات تتدخل في إطار إنجاز مشاريع تنموية أو شركات جزائرية أو أجنبية مقيمة بالجزائر". ومن أجل القيام بمهمتها، فان الوكالة الوطنية لتشغيل مزودة بمديرية اليد العاملة الأجنبية و الشغل الدولي التي بدورها مكونة من مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لليد العاملة الأجنبية و المديرية الفرعية للشعل الدولي. كما تعتمد أيضا على مديريات جهوية للشغل (م ج س ) و على وكالات ولائية للشغل (و- و- ش) و على وكالات محلية للشغل (و م ش) .

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

تساهم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في إدماج الأجانب الحاملين لكفاءات في النظام التكوين و التعليم الجامعي. برسم طلاب أو متربصين أو أساتذة مدرسين و باحثين.[67] و هناك ثلاث هياكل تؤدي هذه المهمة:

- **المديرية العامة للتعليم و التكوين العالي** . من خلال مديرية الشاهدات و المعاملات و التوثيق البيداغوجي و العلمي، و هي مكلفة بتحديد كيفيات و إجراءات التوثيق للشهادات، و المعادلات و الاعتراف بالشهادات الأجنبية ".[68]

هذه المهمة موكلة للمديرية الفرعية للمعادلات.

- **المديرية العامة للتكوين بالخارج**: و التعاون و المبادلات الجامعية و هي مكلفة" باقتراح وضع آليات التكفل و المتابعة لتكوين الطلبة بالخارج المتربصين بالتنسيق مع الهياكل المعنية لوزارة الشؤون الخارجية و التمثيليات الدبلوماسية و مؤسسات البلدان الشريكة؛ و تحضير و تنفيذ مخططات التكوين للطلبة الأجانب في المؤسسات الجزائرية لتعليم العالي و ضمان متابعتها".

هذه المهمة موكلة للمديرية الفرعية لتكوين الطلبة و المتربصين الأجانب.

---

[66]- مرسوم تنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 2006/02/18 و المتضمن تحديد صلاحيات الوكالة الوطنية للشغل.
[67]- مرسوم تنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 2013/01/30 و المتضمن صلاحيات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
[68]- مرسوم تنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 2013/01/30 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

▪ *مديرية الموارد البشرية* و تساهم في هذه المهمة بالسهر على تطبيق الاتفاقيات و المعادلات المتعلقة بتوظيف المدرسين الباحثين بالخارج"

و علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إدماج الطلبة الأجانب لا يقتصر على المؤسسات الجامعية بل يتسع ليشمل نشاطات مرتبطة بالتكوين و المتابعة. و من أجل احتياجاتهم في التكوين يستفيد الطلبة الأجانب من أحكام المرسوم المتعلق بقبول الطلاب المتربصين في منظومة التكوين المهني[69] و في المسارات التعليمية المنصوص عليها قد يتطلب ذلك تعلم لغة التكوين.

## وزارة الفلاحة

و تتدخل وزارة الفلاحة في مجال تسيير تدفقات الهجرة بشكل غير مباشر من خلال صلاحياتها و مسؤوليتها في تفتيش البيطري و الصحي النباتي على المراكز الحدودية من خلال مديرية المصالح البيطرية و مديرية حماية النباتات و المراقبة التقنية.

## وزارة التجارة (المركز الوطني للسجل التجاري)

و تساهم في تسيير الهجرة في الجزائر من خلال مراقبة احترام النصوص التي تحكم التجارة لاسيما التي تخص منح الأجانب وثائق لممارسة نشاطات تجارية و قد أنشأت هذه الوزارة بمرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973. و إنشاؤها تتم إثر تغيير تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الذي تم إلغاؤه.

و يضمن المركز الوطني للسجل التجاري الخدمات الآتية:

- إصدار مستخرج عن السجل التجاري؛
- متابعة و تسيير السجل التجاري و الدفتر العمومي للمبيعات و/أو ضمان أرصدة التجارة و بطاقية الحالة الاجتماعية و الحسابات الاجتماعية؛
- إصدار آية وثيقة و معلومة ذات علاقة بالسجل التجاري تقتضي بحثا عن السابقية؛
- إصدار منشورات رسمية عن إعلانات قانونية؛
- إنشاء و تحيين تصنيف النشاطات الاقتصادية و تسجيل بالسجل التجاري ؛
- التكفل بالإجراءات التحفظية الهادفة إلى إكمال الشروط العامة لممارسة التجارة و جعل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين عادية؛

[69]- مرسوم تنفيذي رقم 10-137 المؤرخ في 2010/05/13 و المعدل و المتمم للمرسوم 86-61 المؤرخ في 1986/03/25 المتضمن تحديد شروط القبول و الدراسة و التكفل بالطلبة المتربصين الأجانب.

- تحقيق و نشر آية منشورات ذات أهمية بالنسبة لميدان تدخله؛
- استقبال الحسابات الاجتماعية و متابعة المعطيات البنكية ذات الصلة؛
- مسك و تسيير الدفتر العمومي لعمليات الائتمان-شراء العقاري؛
- تحقيق كل العمليات المالية و العقارية و العقارية غير المنقولة ذات الصلة بمجال تدخله؛
- مسك و تسيير بطاقية التسميات الاجتماعية إجراء تسجيلات ذات الصلة به؛
- إجراء تسجيل و نشر و حجز تحفظي للأرصدة التجارية.

## وزارة التربية الوطنية

مع تعريب البرنامج التعليمي الابتدائي و الثانوي، تحاول وزارة التربية الوطنية إيجاد حل لتمدرس الأطفال الأجانب الذين تكون لغتهم الأم غير اللغة العربية. و الحل المعتمد هو اعتماد المدارس الخاصة الجزائرية و الأجنبية و فتح ثانوية جزائرية بالعاصمة للتكفل بتمدرس أطفال المهاجرين العائدين إلى البلد و أبناء الدبلوماسيين و أبناء الأجانب الذين تابعوا جزءا من مناهجهم التعليمية بالخارج ففتح ثانوية فرنسية بالجزائر العاصمة تمثل أيضا حلا لتمدرس هؤلاء الأطفال. أما بخصوص الأطفال الذين تكون العربية هي لغتهم الأم، فيمكنهم تسجيل أنفسهم مباشرة لدى المؤسسات الجزائرية بعد موافقة وزارة التربية الوطنية.

## وزارة التضامن الوطني و العائلة و شؤون المرأة

و بما أنها غير ضالعة بشكل مباشر في تسيير تدفقات الهجرة[70]، فإن وزارة التضامن الوطني و العائلة و شؤون المرأة تنجز برنامجا عريضا في مجال التكفل بالأشخاص الذين هم في حالة هشاشة و يمكن المهاجرين من الاستفادة منها. فمكافحة الفقر تندرج ضمن إستراتيجية اقتصادية و اجتماعية تهدف إلى خلق فرص عمل الطبقات الفقيرة و تحسين الحصول على خدمات اجتماعية قاعدية بالنسبة لهم. و قد تأكدت هذه الإرادة من خلال تبني الأهداف التنموية للألفية منذ سنة 2000 بهدف التوصل في غضون سنة 2015 إلى الحد من الفقر المدقع و ضمان تعليم ابتدائي للجميع و بترقية المساواة بين الجنسين و كذلك استقلالية النساء و الحد من وفيات الأطفال و الأمهات و ضمان بيئة مستدامة و إعداد شراكة عالمية للتنمية . و على المستوى القانوني، دفع ذلك بالحكومة الجزائرية للمصادقة على العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل و الاتفاقية الدولية المناهضة لكل أنواع التمييز ضد المرأة لحقوق و على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و كذا اتفاقيات منظمة العمل

[70]- قبل إحداث كتابة الدولة للشؤون الخارجية كانت وزارة التضامن الوطني مكلفة بالجالية الوطنية بالخارج. و في هذا الصدد، وضعت برنامجا طموحا يشتمل على إعادة تحديد سياسة الحكومة تجاه الجزائريين المقيمين بالخارج و كذا التكفل بالمسائل الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري.

الدولية . لقد دعم التشريع الجزائري الإطار التنظيمي للحماية الاجتماعية و منظومات العون الاجتماعي و ترقية العمل الهادفة لمكافحة كل إشكال الفقر و الإقصاء.

وفي هذا الإطار تطور وزارة التضامن الوطني و العائلة برامج موجهة لكل فئات السكان الذي هم في وضعة هشة. و تتمحور هذه البرامج على ما يلي:

- حماية الطفولة بإحداث هياكل خاصة بالطفولة المسعفة و التكفل بالقصر الذين يعانون صعوبات؛
- حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقة على المستوى التنظيمي و القانوني و التكفل بهم سكنيا و معاشا من خلال تنظيم اندماجهم في المنظومة التعليمية و مشاركتهم في التكوين و دخولهم سوق العمل و حصولهم على خدمات اجتماعية و ثقافية؛
- حماية المرأة من خلال نشاطات تتركز حول دعم منظومات الاستماع و توجيه و مرافقة النساء اللواتي هم في شدة عبر التراب الوطني، و تحديد مواضيع تكوين بالتنسيق مع العمال المعنيين و دعم مشاركة القطاع في المجهود الوطني لمحو الأمية لاسيما في الوسط الأنثوي عن طريق وسائل بشرية و مادية توضع بالتنسيق مع الحركة الجمعوية. و كذا دعم برنامج إدماج النساء المعوزات و اللاتي لا تملكن ضمانا اجتماعيا في المنظومات التي يسيرها القطاع مع منح الأولوية للنساء ربات العائلة (أرامل أو مطلقات) في بلوغ هذه المنظومات؛
- وضع منظومة مساعدة و إدماج اجتماعي موجهة للفئات الهشة و الشباب العاطل عن العمل.

## 6-1-2- فاعلون آخرون تابعون للدولة

و إضافة لما تم ذكره، يمكن إضافة فاعلين آخرين معنيين بمسألة الهجرة على العموم مثل مجلس الأمة و مجلس الوطني الشعبي. فكل غرفة من هاتين الغرفتين مزودة بلجنة مكلفة بالعلاقات الدولية و الهجرة.

### الجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها

أنشأت الجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها كي تعوض المرصد الوطني لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ أحكام اللائحة 134/48 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 و لاسيما الأحكام الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعروفة بتسمية "مبادئ باريس.

فالإطار القانوني المتعلق بالجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها و المحدد لعهدتها و صلاحياتها مشكل أساسا من الرسوم الرئاسي رقم 01-07- المؤرخ في 2001/03/23 و الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/27.

فالجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها مؤسسة عمومة موضوعة لدي رئيس الجمهورية و تكتسي طابعا استشاريا للمراقبة و الإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان.

و هكذا، و في إطار العهدة المنوطة بها، فالجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها مكلفة على وجه الخصوص و دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية و القضائية بما يلي:

- دراسة أية وضعية انتهاك لحقوق الإنسان تمت معاينتها أو أبلغت بها و القيام باجرات الملائمة في ميدان التشاور و التنسيق مع السلطات المختصة؛
- القيام بأي عمل تحسيسي و إعلامي اجتماعي و تواصلي من أجل ترقية لحماية حقوق الإنسان؛
- القيام بترقية البحث و التربية و التعليم في حقوق الإنسان في كل الأطوار التكوين و الأوساط المنية الاجتماعية؛
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للبلدان و الأخرى و كذا المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية؛
- ضمان نشاطات الوساطة، في إطار مهمتها بهدف تحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطن.

و هكذا يتجلى من عهدة الجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها أن مسألة الهجرة و على وجه الخصوص موضوع تدفقات الهجرة المختلطة يندرج بالتمام ضمن صلاحياتها و يشكل، فضلا عن، ذاك إحدى أهم النشاطات الأساسية في مخطط عملها.

و في هذا الصدد، يضمن أعضاؤها بما في ذاك المندوبون الجهويون و عمال الهياكل المركزية المكلفون بموضوع تدفقات الهجرة المختلطة، على مدار العام، تقييما و متابعة دائمة بمسألة التكفل بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لمجمل فئات الأشخاص ذوي الصلة و بالتشاور مع الفاعلين المؤسساتيين و غير المؤسساتيين الوطنيين.

### 6-1-3- المنظمات غير حكومية الجزائرية

الجزائر معروفة بكونها بلد لجوء و استقبال لشعوب الأجنبية، و دون أن تجعل هذه التقاليد العريقة تندثر، فان الإحداث الدرامية التي عاشها المجتمع الجزائري خلال سنوات 1990 أجبرت الجزائريين على إعادة تعلم الحفاظ على العلاقات الضيافة و الجوار مع الشعوب الأجنبية، الشيء الذي يفسر كون تدخل الجمعيات الجزائرية في مجال مساعدة المهاجرين يندرج، إلى غاية اللحظة، في إطار نشاطات و مشاريع دولية خاصة تلك التي بادرت بها المحافظة السامية للاجئين، و على نقيض المنظمات غير الحكومية الأجنبية، فانها لم تتطور بعد لدرجة إدراج مسألة مساعدة المهاجرين و اللاجئين ضمن الأهداف الهيكلية لنشاطهم.

فهناك أيضا الجمعيات مثل الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية، التي تعمل لمساعدة الدولة الجزائرية. و دون إنكار التزامها بمواقف الجزائر، فان المنظمات الأخرى تحاول أن تصالح بين المواقف المبدئية و ضغوط العمل الإنساني بالتعاون مع المنظمات الدولية.

## الهلال الأحمر الجزائري:

إن الهلال الأحمر الجزائري الذي انشأ سنة 1956 يمثل جمعية مساعدة طوعية معاونة للسلطات العمومية، و باعتماده على شبكة متكونة من عدة ألاف من فاعلي الخير و فريق من الأجراء فهو يقوم بنشاطات يومية للوقاية من المعاناة و التخفيف من تلك التي تمس أكثر الفئات هشاشة، و ذلك دون تميز جنسي أو ديني أو شروط اجتماعية و انتماءات سياسية.[71]

و يتميز تدخل الهلال الأحمر الجزائري[72] لفائدة المهاجرين يكون نشاطه يتم باعتباره مساعدا للدولة الجزائرية49. و بهذه الصفة يصبح الأداة التي تنفذ بها مساعدة الحكومة الجزائرية لصالح اللاجئين الصحراويين بتندوف و المساعدة التي تمنحها الجزائر لفائدة رعايا أفريقيا ما وراء الصحراء المستقرين في الجنوب الجزائري و السوريين الذين أسكنوا في مركز استقبال بالجزائر العاصمة.

و في إطار ممارسة مهامه باعتباره لسان حال الدولة الجزائرية لدى المنظمات الإنسانية ، ابرم الهلال الأحمر الجزائري اتفاقيات مع المفوضية السامية للاجئين، و تريانغل جيآ اش س أو " أجيال إنسانية" و مع البرنامج الغذائي العلمي من أجل القيام بعمليات إغاثة لفائدة اللاجئين الصحراوين.

71 - Makaci M, Le croissant rouge algérien, témoignage, Alger, Editions Alpha, 2007
72 - Déclaration du président du CRA au quotidien Liberté du 15/05/2013

كما تكفل الهلال الأحمر الجزائري أيضا بالرعايا السوريين على مستوى الإيواء و التمدرس لأطفالهم، و أمام قيام حركات السكان القادمة من مالي و بعض دول أفريقيا ما وراء الصحراء الأخرى التي عاشت صراعات دامية، منح الهلال الأحمر الجزائري المساعدات الأولى ووضع مخيمات في ولايات تامنراست و أدرار. و قد اتبع نفس الإجراء في التكفل السكان الذين أجبروا على مغادرة تونس و ليبيا.

## الكشافة الجزائرية الإسلامية:

إن الكشافة الإسلامية الجزائرية التي أنشأت سنة 1935 تعد جمعية تربوية و اجتماعية تحتفظ بعلاقات تعاون مع السلطات العمومية.[73]

و في هذا المنظور، تندرج مساهمتها في التكفل بالمهاجرين اللاجئين. و في هذا الإطار، تشارك في مشروع المفوضية السامية للاجئين بمعية الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل في مجال الدعم المدرسي و إعداد حملات تحسيسية ضدّ العنصرية و نشاطات ممولة للمداخيل حول مشاريع مصلحة عمومية ( مثلا تنظيف الحدائق العمومية).

لقد سم تواجد الرعايا السوريين الفارين من الحرب في بلادهم لهذه المنظمة بإثبات فعاليتها في مجال تسيير الوضعيات الإنسانية الاستعجالية. فقد جندت 570 متطوع لتقديم 3700 وجبة إفطار ساخنة العاصمة. و بالنسبة لباقي الولايات، وضعت تحت تصرف المواطنين السوريين 1745 وجبة ساخنة و ذلك في 68 مطعم و جندت 1634 متطوع لمساعدتهم.[74] كما ساهمت الكشافة الإسلامية في عمليات الإحصاء و التحويل نحو مراكز لاستقبال المواطنين.

## اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي

إن اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي التي أسست سنة 1990 بالجزائر العاصمة، تساهم بشكل نشط ، فضلا عن مجهودات التحسيس السياسي على المستوى الوطني و الدولي، في حماية حقوق الشعب الصحراوي و نشاطات الإعانة الموجهة للسكان الصحراويين المقيمين في مخيم تندوف.[75]

## أس، أو، أس نجدة نساء في شدة

إن جمعية نساء في شدة التي أنشأت في نوفمبر 1991 و اعتمدت سنة 1992 تسعى لمساعدة المرأة التي هي في حالة خطر مع أو بدون طفل/ أطفال و إعلامها و الدفاع عن

73 - www.scouts-dz.org, 05/082013

74 -Déclaration de M.BENBRAHAM, commandant des scouts musulmans algériens 6 Octobre 2012

75- من مبادراتها تنظيم مشترك مع الهلال الأحمر الجزائري لقافلة دعم للشعب الصحراوي جابت بين 10 و 20 ماي 2013 مخيمات تندوف و زودت اللاجئين بالمواد الغذائية و الأدوية.

حقوقها المادية و المعنوية و العمل على تحسين الوضع الشخصي و المكانة الشخصية للمرأة في الجزائر و كذا نشر المبادئ الإنسانية من أجل تنمية أحاسيس التضامن و التفهم المشترك.[76]

و في ميدان دعم النساء المهاجرات، شاركت" نساء في شدة" في تنفيذ مشروع إعانة لعودة المهاجرين السريين كانت قد بادرت به الجنة الأوروبية و شركاء جزائريين. و في هذا الإطار طلب منها أن تكون شريكا في فتح نقطة استقبال للمهاجرين تامنراست بمهمة منح مساعدة من أجل إنشاء مشاريع فردية و مؤسسات صغرى في بلدانهم الأصلية و من أجل دعم النساء فيما يتعلق بكيفيات العودة.[77]

إن منظمة نساء في شدة كانت أيضا شريكا للمفوضية السامية للاجئين من 2009 إلى 2011 في برنامج إيواء مهاجرين حضريين بالعاصمة الجزائر. و في إطار هذا البرنامج تم منح دعم نفسي لاسيما لفائدة ضحايا العنف على أساس الجنس.[78] و تواصل "نساء في شدة" لاستقبال نساء مهاجرات أو لاجئات ضحايا عنف جنسي عندما ما يتطلب الأمر ذلك.

## الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى

إن ندى التي أنشأت في 05 جانفي 2004 هي منظمة دفاع عن حقوق الطفل.[79] و في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين تساهم شبكة ندى منذ 2010 في تنفيذ برامج المفوضية السامية للاجئين في مجال تمدرس الأطفال المهاجرين بالجزائر العاصمة.[80] و ذلك بقيامها بإجراءات لدى وزارة التربية الوطنية من أجل الحصول على قرارات لتسجيلهم في المؤسسات المدرسية العمومية و قد سمحت النتائج المحصول عليها بإدماج 10 أطفال لا لاجئين يتراوح سنهم بين 5 و 10 سنوات من جنسيات مختلفة ( أنغولية، ايفوارية، كنغولية، و كامرونية) في مؤسسة بوعمامة على مختلف مستويات التعليم.

إن مشاركة شبكة ندى في تمدرس الأطفال اللاجئين تتسع أيضا نحو إدماجهم في المجتمع الجزائري. و في هذا الإطار تنظم ندى خرجات ثقافية[81] و أيام تحسيسية حول حقوق الطفل اللاجئ. فالاتفاقية المبرمة مع المفوضية السامية للاجئين، تهدف، في هذا الصدد، التي ترقية و حماية أفضل لحقوق الطفل اللاجئ و ذلك خلال تحسيس و إعلام الرأي العام و المؤسسات العمومية و المهنية حول اللجوء و حقوق اللاجئين و كذا حول إنشاء نشاطات

76 **-** www.sosfemmesendetresse.org, 05/08/2013

77 - REMDH, Asile et migrations dans le Maghreb - Fiche de renseignements par pays Asile et migrations dans le Maghreb, Fiche de renseignements par pays ALGERIE, 2010, p., 32.

78 Ibid.

79 - www.nada.dz.org..

80 - REMDH, Asile et migrations dans le Maghreb - Fiche de renseignements par pays Asile et migrations dans le Maghreb, Fiche de renseignements par pays ALGERIE, 2010, p., 32

**81-** بمناسبة السنة الجديدة 2013 نظمت ندى بالتعاون مع المفوضية السامية خرجه لفائدة الأطفال اللاجئين في حدية التسلية بالمعرض في 30 /2012/12 منهم 20 طفلا شاركوا في نشاطات تابعته الشبكة.

تربوية و نشاطات مرافعة. و المستفيدون هم أطفال لاجئون سجلوا بالمفوضية السامية للاجئين و للأطفال اللاجئين و عائلاتهم و الجمهور المستهدف يتشكل من الرأي العام و السلطات المحلية و المنتخبين المحليين و البرلمانيين.

## جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية:

إن تدخل جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين تتميز بالمكانة الممنوحة للجانب المتعلق بالتفكير و التكوين و المشاركة في الشبكات الدولية للدفاع عن المهاجرين و اللاجئين[82]، و في هذا المنظور فإن ج ن ج ت هي أحد الأعضاء الفعالة في المصلحة المسكونية للتعاون التي شاركتها عدة مشاريع وطنية و دولية. فهي نشطة جدا ضمن المفوضية السامية للاجئين و هي شريكه في تنفيذ برنامجه بتندوف.

أما فيما يتعلق بالجانب التكويني، الموجه نحو اللاجئين، فذلك ينجز من خلال تربص أعادة الرسكلة بعنابة في أوت 2008 و الذي ارتبط بتقنيات تدريس جديدة لفائدة وفد صحراوي مكون مدراء و مفتشين و مدرسين. هذا التكوين تم إنجازه من قبل مكونين جزائريين متخصصين في تقنيات التعليم.

## ايدز الجزائر:

تركز جمعية إيدز الجزائر على المساعدة الطبية في ميدان الحماية من فيروس السيدا. فالأشخاص من المهاجرين من أفريقيا ما وراء الصحراء و اللاجئين هم الذين تستهدفهم نشاطاتها المنجزة بالشراكة مع المنظمات الحكومية و الدولية مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة السيدا. و علاوة العمل التحسيسي و تنفيذ نشاط ملموسة في شمال البلاد مثلما تم العمل به تجاه السكان من أفريقيا ما وراء الصحراء، فان "ايدز" تولي أهمية خاصة لتكديس المعارف حول الوضع الوبائي على مستوى هؤلاء السكان. و في هذا الإطار فقد أنجزت للتو تحقيقا كيفيا حول فيروس السيدا لدى السكان من أفريقيا ما وراء الصحراء المقيمين في الجنوب الجزائر.[83]

## جمعية أنيس

إن أنيس جمعية متخصصة في مكافحة الالتهابات المتنقلة عبر الممارسة الجنسية و السيدا / إيدز. و قد تركزت نشاطها في هذا الإطار على المشاركة في الحملات الوطنية و التنفيذ لمبادرتها ذاتها بتجنيد حوالي 50 متطوعا. و في مجال التكفل بالمهاجرين و اللاجئين،

82 -www.afad.org, 06/08/2013
83 - www.aidsalgerie.org ,06/082013

تعمل جمعية أنيس بالتعاون مع المهاجرين ذوي الأصول الأفريقية ما وراء الصحراء المتواجدين بعنابة: كامرون بوركينافاسو، و غينين.[84]

### الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

تعد مسألة الهجرة من صميم انشغالات المركزية النقابية الأولى بالجزائر. و الأعمال المنجزة في هذا الإطار تتركز على الدفاع عن الحق النقابي للعمال الأجانب[85] و تكوين ثقافة حول مسائل الهجرة لدى العمال بالجزائر ، و في هذا الإطار نظم ال إ ع ع ج بالتعاون مع اللجنة الاسبانية للتعاون الدولي دورة تكوينية حول الهجرات, كما إن الاتحاد هو شريك للمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية من أجل انجاز مشروع حول الأجانب في إطار برامج البحث الوطنية.

### الجمعيات الأخرى

و تضاف إلى الجمعيات التي كدّست خبرة في ميدان دعم المهاجرين، جمعيات أخرى تقوم بتعليم الدعم لفائدة هذه الشريحة في سياق التضامن الذي ظهر إثر وصول رعايا سوريين فارين من سوريا من الحرب إلى الجزائر. و لكي تتم مساعدة هؤلاء المواطنين، هناك جمعيات جزائرية "ناس الخير"، شبكات الدفاع عن الحرية و الكرامة و تويزا و ستار شباب و الفوريم التي أخذت مبادرة التشكل في شبكة من أجل مساعدة المواطنين السوريين في شراكة مع الكشافة الإسلامية الجزائرية، شبكة ندى و المفوضية السامية للاجئين. كما أن جمعيات أخرى أخذت المبادرة لمنح المساعدة للاجئين الماليين بمناسبة شهر رمضان على الأقل، فجمعية فوريم تمنح مساعدة غذائية للأطفال اللاجئين الصحراويين بتندوف.

## 6-1-4- المنظمات غير الحكومية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري

### كاريتاس الجزائر

باعتباره مصلحة إنسانية لجمعية الكنيسة الكاثوليكية للجزائر، أنشأت في 25 جوان 1962، فان كاريتاس الجزائر يقوم في إطار مهمة تنفيذ النشاط الخيري الكاثوليكي نشاطات لصالح المعاقين البدنيين و الذهنيين، و النساء أو الأطفال المعوزين. كما تدخل كاريتاس الجزائر تدخل أيضا خلال الكوارث الطبيعية.[86]

يعد كاريتاس الجزائر أحد أهم الفاعلين في المجتمع المدني في الجزائر في مجال الدفاع عن المهاجرين و اللاجئين و مساعدتهم لقد تبنى كاريتاس – الجزائر إطاراً استراتجيا 2013-

---

84 - مقابلة مع رئيس جمعية أنيس في 2007/05/11.

85- القوانين الأساسية لهذه المنظمة المصادق عليها في مؤتمرها الـ22 تتضمن بنود حول حق العمال الأجانب في إحداث فرعهم النقابي الخاص بهم.

86 -www.caritas.dz, 05/08/2013.

2015 يشمل كأهداف أساسية. 2013 مرافقة المهاجرين و تمكينهم من دعم نفسي:
2014 المساعدة على بروز مشاريع حياتية و تحقيقها. و عموما، تهدف هذه النشاطات إلى تحقيق اندماج الاجتماعي للمهاجرين و طلاب اللجوء في بلد الاستقبال و ذلك بشراكة مع الأشخاص و الجمعيات المحلية و الجهوية.

دعم المهاجرين :يجسد أولا في المستشفيات، لدى المرضى و المرضوضين و المصدومين و النساء الحوامل لكن أيضا من خلال دروس تكوين مهني للبالغين (لحامة، كهرباء ، خياطة.. الخ) أو بإدماج اللاجئين في ورشات. كما يتجلى أيضا من خلال حضور كاريتاس في مخيمات اللاجئين الصحراويين ، فمنذ جانفي 2010 ينسق كاريتاس الجزائر مشروع إنشاء و تطوير بساتين عائلية في مخيمات اللاجئين الصحراويين بالعيون بالشراكة المالية لكاريتاس ايطاليانا. فهذا المخيم هو أحد المخيمات الأربع المتواجدة في الصحراء الجزائرية و في الجنوب الغربي على مقربة من تندوف و في هذه المنطقة القاحلة جدّا، يعيش ما بين 160 إلى 200 ألف شخص في غربة منذ 37 سنة.

كما تجسد نشاطه لفائدة المهاجرين و اللاجئين في نشاطات و مشاريع أراضي في إطار شراكة مع المفوضية الأممية السامية للاجئين. و في جانفي 2012 ، افتتح كاريتاس دار السلام التي تهدف إلى التشجيع على تبادل الخدمات بين مختلف الفاعلين (مهاجرين، لاجئين، جزائريين) كل حسب صلاحيته و قدرته . فهذا المشروع سيسمح بمنح تكوين تكميلي و تحسيس الأشخاص حول الآثار السيئة لبعض الأعمال الغير قانونية التي تحدث في سرية. فهناك دورات تحسيسية و مجموعات كلام تنظم حول مواضيع متنوعة مثل حقوق و واجبات اللاجئين ، المتاجرة بالبشر و تهريب المهاجرين ، الصحة الجنسية و التناسلية ، العنف القائم على نوع الجنس و دروس دعم مدرسية و محو الأمية لفائدة الأطفال القائمين.

## جمعية لقاء و تنمية

أنشأت سنة 1954 على آثار اللجنة المسيحية للخدمات بالجزائر بهدف النضال لصالح ترقية سكان أو شعوب الجنوب. و قد صارت جمعية لقاء و تنمية فاعلا مهماً في ميدان دعم المهاجرين من أفريقيا ما وراء الصحراء. و قد تحصلت على هذه المكانة في أعقاب خبرة طويلة في مجال مساعدة الأشخاص الذين يتخبطون في صعوبات و كذا السكان المرحلين، و كانت بداياتها مع المهاجرين، هي العون الذي أمدته للمهاجرين الجزائريين بفرنسا من أجل تسوية معاشات تقاعدهم و المساعدة الممنوحة بين 1962 و 1970 للطلبة الأفارقة

الذين لا يتوفرون على منحة ، و قد توصلت تواصلت هذه التجربة بمد الإغاثة لصالح اللائحيين الصحراويين بتند وف في إطار مشروع تربية الأغنام.[87]

أما بالنسبة للمهاجرين من أفريقيا ما وراء الصحراء، فإنها تمنحهم مساعدة في السكن و العلاج و التغذية و تمدرس أطفالهم و مساعدتهم عل العودة إلى بلدانهم الأصلية. و تشمل المساعدة من أجل العودة. و يشمل الانشغال حول المساعدة من أجل العودة المهاجرين الجزائريين القدامى العائدين طوعيا أو المطرودين من أوروبا.

## 6-2- الفاعلون الدوليون

هناك العديد من الفاعلين المؤسساتيين المتكفلين بالهجرة في الجزائر. على مستوى الوكالات الدولية و المجتمع المدني فهناك الهيئات الآتية التي التزمت ضمن هذه الإشكالية.

### 6-2-1- المنظمات الدولية و الحكومية

### مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين:

أنشأ مكتب المفوضية الأممية السامية للاجئين في 14 ديسمبر 1950 من قبل الجمعية العامة للام المتحدة . و الوكالة لها تفويض تسيير و تنسيق العمل الدولي الهادف الى حماية اللاجئين و حل مشاكلهم في العالم أجمع. و هدفها الأول هو حماية حقوق و رفاه اللاجئين . و تبذل قصارى جهدها كي تضمن تمكين كل شخص من حق ممارسة البحث عن ملجأ و إيجاد ملجأ آمن في دولة أخرى مع خيار عودته الى وطنه بمحض إرادته أو الاندماج في مكانه أو أن يعاود استقراره في بلد أخر. كما أن من صميم تفويضها مساعدة عديمي الجنسية.

و بخصوص نشاطات المفوضية السامية بالجزائر و في انتظار اعتماد قانون اللجوء من قبل الدولة الجزائرية ، فإنها تواصل تسجيل طلبات اللجوء و تضمن تحديد مكانة أو وضعية لاجئ بموجب التفويض المخول لها. فقد سجلت المفوضية ما يقارب 137 لاجئ و أزيد من 2137 طالب لجرؤ يعيشون في مناطق حضرية و أصولهم منم أفريقيا ما وراء الصحراء. هناك أزيد من 4000 فلسطيني يعيشون في البلد كذلك، و قد أدمجوا إدماجا حسنا و لذلك لم يتصلوا أبدا بالمفوضية.

تنظم المفوضية دورات تحسيسية خاصة لدى محافظات الشرطة. و فرق الدرك الوطني و المحاكم حول جوانب الحماية الدولية للأشخاص و التي هي من صميم تفويضها و لشرح الوثائق الصادرة عن المفوضية بهدف دعم السلطات في التعرف على الأشخاص الذين

87- لقاء مع رئسيها السيد جان هافت في 2013/08/01.

يدخلون بشكل فعّال ضمن التفويض الممنوح لها. و علاوة على ذلك ، فان المفوضية قد أتاحت مع نهاية سنة 2012 مخطط تكويني إلى السلطات الجزائرية التي يمكن أن تتحمل مهمة تحديد الوضع القانوني للاجئين بعد اعتماد القانون القادم. بل و في إطار دوراتها التكوينية المتعلقة بحث اللاجئين بعد اعتماد القانون العام. بل و في إطار دوراتها التكوينية المتعلقة بحق اللاجئين التي نظمتها بسان ريمون، فان المفوضية قد تمكنت عبر مكتبها بالجزائر من إرسال عدة موظفين من وزارة الشؤون الخارجية و تأمل توسيع هذا التكوين ليشمل مؤسسات و وطنية أخرى.

و بما أنها معنية أكثر فأكثر بمسائل الهجرة، فقد أعدت مشروع قانون جديد تشاطرته في أفريل 2012 مع المفوضية السامية و قد قامت هذه الأخيرة بالتعليق عليه.

## المنظمة العالمية للعمل

إن المنظمة العالمية للعمل حاضرة في الجزائر عبر المكتب الجهوي أفريقيا الشمالية للمكتب العالمية للمكتب العالمي للعمل و الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة و يعمل من ما بين ما يعمل من أجل تطبيق المعايير الدولية للعمل و ترقية الشغل. و بخصوص الهجرة، فان المكتب العالمي للعمل قد شارك في مشروع (أوروماد )

## المنظمة العالمية للصحة

بعد أن تمت ترقيتها سنة 2013 مكتب اتصال إلى مصاف تمثيلية، فان تدخل المنظمة العالمية للصحة يغطي من بين ما يغطي مقاربة مدمجة للمراقبة و الوقاية و التكفل بالأمراض المعدية و غير المتنقلة بما ذلك الصحة العقلية، صحة النساء و الوقاية من العجز و الرضوض و المساعدة على إعادة التأقلم.[88] و بخصوص حركات الهجرة على الإقليم الجزائر، فان المنظمة العالمية للصحة، تتكفل لأمراض سببها التنقل الدولي و بوجود مهاجرين من أفريقيا ما وراء الصحراء بالجزائر لاسيما فيما يتعلق بالإمراض القابلة للانتقال، و في هذا المنظور تندرج مساهمة المنظمة العالمية للصحة ضمن النشاطات التي تقوم بها الحكومة الجزائرية في ميدان مكافحة فيروس السيدا في المناطق الحدودية.

## برنامج الغذاء العالمي :

إن الشراكة التي تجمع الجزائر و البرنامج الغذائي العالمي تعود إلى سنة 1963. فالجزائر هي أول دولة مانحة أفريقية لفائدة هذه المنظمة الإنسانية، و برنامج الغذاء العالمي

88 - Stratégie OMS de coopération avec les pays, République Algérienne Démocratique et Populaire, 2002-2005, p., 41.

يتعاون مع الهلال الأحمر الجزائري و الصليب الأحمر الاسباني في تسيير مخزون أمن المواد الغذائية الذي سيقام برابوني على مقربة من تندوف .

## برنامج الأمم المتحدة للتنمية

أحدث بالجزائر إثر اتفاق مقر مع الحكومة الجزائرية ابرم سنة 1977.[89] و يتدخل البرنامج الاممي المذكور بنشاطاته المتعلقة باللاجئين الصحراويين و يعمل على تحسين أوضاع سكان المخيمات في انتظار إيجاد حل سياسي.

## صندوق الأمم المتحدة للطفولة

(يونيسيف) منذ إبرامه اتفاقية التعاون مع الجزائر سنة 1962 ، جسد الصندوق العديد من المشاريع المخصصة للطفولة. أما الجانب المخصص لمهاجرين في نشاطاته فيركز على مساعدة الأطفال اللاجئين الصحراويين بتندوف و دعم التغطية في مجال اللقاحات و وضع مراكز عائلية مع التموين بمواد أنتجت خصيصا للأمهات و الأطفال و توزيع أدوات مدرسية و دعم طباعة المناهج المدرسية و تكوين أفضل لفائدة الأساتذة.

## برنامج الأمم المتحدة لمكافحة السيدا

: في إطار تحسين برنامج الأمم المتحدة للوقاية من انتشار فيروس فقدان المناعة المكتسبة ووضعت أربع وكالات الأممية (صندوق الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، البرنامج الإنمائي الأممي، و صندوق الأمم المتحدة للطفولة) المجموعة الموضوعاتية من أجل تدخل استراتيجي بالجزائر، فمسألة مكافحة السيدا من قبل السكان لاسيما في مناطق العبور شكلت أهم إحدى أهم مسائل التعاون بيت الحكومة الجزائرية و المجموعة. و في هذا المنظور تم إبرام اتفاق بين الجزائر و برنامج الأمم لمكافحة السيدا من أجل إنشاء مركز بحوث أفريقي بتامنراست، هذه المنطقة الواقعة في الجنوب الجزائري و المعروفة بأنها ملتقى حركات السكان القادمين من أفريقيا ما وراء الصحراء.[90] و منذ 2010 و البرنامج الأممي المناهض للسيدا في تعاون وثيق مع المفوضية السامية للاجئين و مع منظمة الجزائر – ايدز، و جمعية الحياة و مستشفى القطّار عن طريق تنظيم دورات تحسيسية حول الوقاية من السيدا و مكافحتها.

## اللجنة لدولية للدولية للصليب الأحمر

89- شركا البرنامج الإنمائي الأممي هم وزارات الشؤون الخارجية، الدينية و لأوقاف، تهيئة الإقليم التربية، التضامن الوطني، الطاقة المالية الداخلية، العدالة العلاقات مع البرلمان، العمل السياحة و أضف لذاك المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة و المجلس الاقتصادي الاجتماعي و الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية.

90 - Horizons, du 02/04/2012.

يعود تدخل الصليب الأحمر في الجزائر إلى حرب الاستقلال 1954 – 1962، حيث أنجز خلالها زيارات للسجناء و منح المساعدة للسكان ألاجئين الجزائريين بالمغرب و تونس. و بالتعاون مع الهلال الأحمر الجزائري يقدم الصليب الأحمر الدولي مساعدته للسلطات الجزائرية من أجل ترقية القانون الدولي الإنساني. و في هذا الإطار، و تقوم أساسا بزيارة الأشخاص سليبي الحرية كي حول أحوالهم المعيشية من أجل تحسينها.

و في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين، يسعى الصليب الأحمر الدولي لدعم القدرات العملياتية للهلال الأحمر لاسيما في الجنوب الجزائري ( فروع أدرار و تامنراست). و في هذا الإطار، افتتح في سنة 2007 مركزا عظميا للإنتاج الأعضاء الصناعية لضحايا الألغام و غيرها من الأدوات المتفجرة و قدم خلال سنة 2012 خدمات لأزيد من 570 لاجئ صحراوي.[91] فتدخله فتح باب (شق) التنسيق بين مختلف المتدخلين في ميدان الدفاع عن حقوق المهاجرين. و هكذا تمكن بالتعاون مع الجمعيات المحلية و المنظمات غير الحكومية من وضع شبكة مكلفة بمتابعة الإعانة لمخصصة للمهاجرين.[92]

كما يتولى حليا مسألة الرعايا الجزائريين المسجونين بالخارج أو الذين يعيشون في بلدان مسّها صراع مسلح، بمنحه دعما للنشاطات الهادفة إلى إعادة ربط الأوصر العائلية التي حققه الهلال الأحمر الجزائري.[93]

## الاتحاد الأوروبي

إن الجزائر و الاتحاد الأوربي مربوطان باتفاق شراكة يطيح إلى هيكلة مجموع علاقاتهما و قد دخل حيز التنفيذ في أول سبتمبر 2005 و قد تجسد التزام الاتحاد الأوربي لدى هذا الشريك الاستراتيجي عبر أدوات متتالية منذ بداية الثمانينات ( البروتوكولات المتوسطية، برامج ميدا 1 و 2، الأداة الأوربية لسياسة الجوار، الاتحاد من اجل المتوسط).[94]

و اليوم، يواصل الاتحاد الأوربي دعمه للجزائر بمنحها خبرة أوربية متخصصة تستجيب لاحتياجات السلطات الجزائرية، مثلا في شكل دراسات، دعم مؤسساتي أو من أجل تحديد و تنفيذ استراتيجيات قطاعية. فمجموع البرامج الثنائية للاتحاد الأوربي الحالية، بغض النظر عن تلك التي تتبع الدول الأعضاء، يصل حوالي 250 مليون أورو. و يستهدف التعاون تحقيق الأهداف الآتية: أ- دعم الإصلاحات الاقتصادية و مؤسسات اقتصاد السوق ضمن منظور تنمية مستدامة؛ب- تنمية الموارد البشرية؛ج- دعم دولة الحق و الحكامة الجيدة.[95]

---

91- تصريح السيد بيتر مورر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعاصمة في 2013/05/30.

92 -ICRC, 2012, Alegria document, extracted on 17/07/20132

93 - http://www.icrc.org/fre/what-we-do/index.jsp

94 -http://eeas.europa.eu/delegations/algeria/projects/overview/index_fr.htm

95- http://eeas.europa.eu/delegations/algeria/projects/overview/index_fr.htm

و في إطار مشروع اوروماد هجرة 3 ( الذي يسيره المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)، تشارك الجزائر في دورات التكوين حول الوقاية من الهجرة السرية بمشاركة ممثلين عن بلدان شريكة من الجنوب ضمن الأداة الأوروبية للجوار و الشراكة، بما في ذلك الجزائر. و دورات التكوين هذه قد عالجت الجوانب العملية في بناء تعاون في مجال التعاون العبر حدودي و تسيير و مراقبة الحدود.

و يندرج تنفيذ هذا المشروع ضمن مواصلة مشاريع ميدا 1 و ميدا 2. وفي إطار هذا المشروع الأخير، استفادت الجزائر من غلاف يقدر ب 10 ملايين أورو من أجل التكوين في الجزائر.من بين المستفيدين هناك شرطة الحدود الجزائرية التي استفادت بمساعدة تقنية و مادية من أجل مكافحة ناجعة ضد الهجرة السرية.

كما أن المشروع الحالي " الجزائر : دعم حماية المهاجرين و قدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة" هو أيضا ممول من طرف الاتحاد الأوربي في إطار برنامج تعاون موضوعاتي مع البلدان الأخرى في ميدان الهجرة و اللجوء. و يجري تنفيذه من قبل رابطة يقودها المجلس الايطالي للاجئين و تضم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و اتحاد الحقوقيين الايطاليين للدفاع عن حقوق الإنسان و المفوضية السامية للاجئين. و أهدافه هي:

- دعم القدرات القانونية و الإجرائية في ميدان الهجرة و اللجوء بالنسبة لتسيير تدفقات الهجرة المختلطة و البحث عن حلول دائمة؛ذ

- المساهمة في تطوير الحماية و المساعدة الإنسانية لصالح المهاجرين و طلاب اللجوء و خاصة الجماعات الهشة؛

- تحسيس و إعلام المجتمع المدني حول مسائل الهجرة المختلطة.

-و لا يقتصر إسهام الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة السرية على دعم التكوين لصالح مصالح الأمن الجزائرية بل يشمل أيضا الإعانة الموجهة لمشاريع باشرتها المنظمات الدولية و الجمعيات الجزائرية في مجال مساعدة المهاجرين و اللاجئين من أفريقيا ما وراء الصحراء و الصحراويين.

## المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

أسس سنة 1993 بمبادرة من بلدين هما النمسا و سويسرا و يعمل كآلية دعم بالنسبة للمشاورات غير الرسمية و يمنح خدمات في مجال الخبرة في المشهد الصاعد من التعاون متعدد الأطراف حول مسائل الهجرة و اللجوء و يقوم بترقية مقاربة مجددة في سياسات الدائمة و العالمية حول الهجرة. لقد صار المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة اليوم

منظمة دولية تضم 15 دولة عضوا و مكاتب جهوية و ممثلين في كامل أوروبا و أفريقيا الشمالية و الشرق الأوسط. كما يتوفر على وضع ملاحظ لدى الأمم المتحدة.

التعاون بين الجزائر و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة موجود منذ سنين عديدة و يذهب إلى أبعد من المشروع الحالي " الجزائر: دعم حماية المهاجرين و قدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة" ، الذي يشكل التقرير الحالي جزءا منه.

الجزائر تعد شريكا في الحوار حول هجرة العبور في البحر الأبيض المتوسط منذ إنشائه سنة 2002.[96] و في إطار هذا الحوار، الجزائر نشطة لاسيما في المشاريع الآتية:

- خارطة تفاعلية حول الهجرة: تحيين المؤهلات الجزائرية في مجال الهجرة و التعاون في جوان 2012 و حول الهجرة القانونية و المختلطة في نهاية 2013 و تغطية إعلامية في قاعة الصحافة للخارطة التفاعلية؛
- دعم السياسيات حيال الشتات الأفريقي و الشرق أوسطي عبر التبادل جنوب-جنوب (AMEDIP).

و مشاركة الجزائر و التزامها ضمن نشاطات الحوار حول هجرة العبور بمناسبة مثلا الذكرى العاشرة للحوار التي تتم بماطة في مايو 2012 تساعدان بشكل قوي في نوعية النقاشات و تحسين الحوار بين الدول الشريكة.

و فضلا عن ذلك، يعد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مسئولا عن تنفيذ برنامج "دعم الشراكة أفريقيا-الإتحاد الأوروبي حول الهجرة و الحركية و الشغل" حيث تشارك الجزائر بصفتها عضوا في الإتحاد الأفريقي.

أما مشروع أوروماد-هجرة ثلاثة (Euromed-Migration III) و هو قيد التنفيذ من قبل مجمع تحت إشراف المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. و يتمحور هذا المشروع حول 4 مكونات أساسية في تسيير الهجرة أي الهجرة القانونية، الهجرة و التنمية، الهجرة غير القانونية و التنسيق المؤسساتي. و يركز هذا المشروع أساسا على تطوير مسار وطني لملمح الهجرة (MPP) في كل بلد شريك. كما ينص على تحقيقي دراسة موجزة تستشرف و تقترح آلية لملاءمة العرض و الطلب في مجال الشغل في المنطقة الأورومتوسطية.

و أخيرن تعد الجزائر دولة ملاحظة في الحوار الأوروأفريقي حول الهجرة و التمنية (مسار الرباط). و يتم تنفيذ دعم هذا الحوار حول الهجرة من قبل ائتلاف يديره المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

## المنظمة الدولية للهجرة

[1] http://www.icmpd.org/i-Map.1623.0.html

إثر توقيعها اتفاقا مع الحكومة الجزائرية في 2013 ، ستفتح المنظمة الدولية للهجرة مكتبا بالجزائر العاصمة.[97] الشيء الذي سيعطي لعملها في مجال مسائل الهجرة بعداً جديداً.[98]

و من بين المشاريع المنجزة، هناك دليلي مساعدة المهاجرين الجزائريين على العودة إلى بلادهم الأصلية بمنح معلومات عملية.[99]

## 6-2-2- المنظمات غير حكومية الأجنبية

إن القانون المتعلق بالجمعيات يسمح للأجانب بالحق في إنشاء جمعياتهم الخاصة بهم[100]، السيئ الذي سمح بإنشاء 20 جمعية أجنبية معتمدة من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مقابل 1001 جمعية وطنية.[101] و لم تكن الأبحاث المجرات ضمن هذه الدراسة سوى بتجديد النشاطات التي قامت بها الجمعيات في ميدان الدفاع عن السكان الأجانب، و المنظمات غير حكومية الأجنبية الأكثر نشاطا في هذا الميدان هي تلك التي تتدخل كمساعدة في مشاريع بوشرت مع الحكومة الجزائرية.

و بفضل المفوضية السامية و كذلك بفضل العديد من المانحين الخواص، تمكنت جمعية لقاء و تنمية من توفير تمدرس 50 طفلا من أفريقيا ما وراء الصحراء في الصحراء في مؤسسات خاصة معتمدة من قبل الدولة.

### أطباء العالم

فتحت هذه المنظمة العالمية الإنسانية بعثة لها بالجزائر سنة 2007 من أجل مساعدة الأطفال و النساء ضحايا العنف و ذلك بشراكة مع المتدخلين ضمن استمرارية مهامها التي تجري منذ 1999 بالجزائر حول التكفل السيكولوجي. و تتركز نشاطاتها بخصوص المهاجرين حول جوانب الوقاية و التكفل الصحي أساساً.[102]

و الشق الأول يستهدف المهاجرين عن طريق تنفيذ نشاطات تربوية و تعليمية حول الصحة في أماكن العيش أو الالتقاء و أما الشق الثاني فيتوجه نحو الفاعلين بغرض تحسسيهم بالوضع و الاحتياجات النوعية للمهاجرين سواء كانت صحية أم قانونية و في نهاية الشق الثالث يتعلق بالتكوين أي تكوين الفاعلين الجمعويين الذين هم مقحمون في مسائل الهجرة و كذا الأقران المربيين.

---

97- El-Watan, le 17 juillet 2013

97 – الجزائر عضو ملاحظ في المنظمة منذ جوان 2000. لكن فتح مكتب لها بالعاصمة لم ينجز سوى بعد إبرام اتفاق 2013.

98- OIM, Guide d'aide à la réintégration, Algérie, 2008

**99**- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

**100**- تصنيف الجمعيات المعتمدة وضعية أخذت بتاريخ 2012/01/10، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية: http://www.interieur.gov.dz

101- Rencontre & Développement, Flash no 6, 2006.

فان العمل الخرائطي لأماكن تمركز المهاجرين بالجزائر العاصمة و كذا إحصاء هياكل العلاج التي يمكن لها استقبالهم قد أنجز، و هناك نشاطات مقررة موجهة لاحتياجات نوعية في مجالات الصحة الجنسية و التناسلية للسكان المهاجرين و بالتوازي مع ذلك أنشأت منظمة أطباء العالم شبكة معالجين من شأنها لعب دور وساطة داخل هياكل العلاج باستقبالها للمهاجرين و تكلفها صحيا بهم.

## اللجنة الدولية لتنمية الشعوب

إن يدخل المنظمة الغير حكومية الايطالية تركز على المهاجرين الذين هم في وضعية صعبة[103]، و على العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مخيمات الصحراويين بتندوف، و في هذا الإطار، يذهب متطوعوها بانتظام لمقابلة أفارقة ما وراء الصحراء و لتوجيههم في مختلف مساعيهم و لمنحهم مساعدة غذائية ، و قد سمح مشروع مساعدة من أجل العودة موله الاتحاد الأوروبي على تحقيق عودات نحو البلدان الأصل و على إعداد مشروع إعادة إدماج اقتصادي و اجتماعي للمهاجرين الذين ينحدرون من بلدان أفريقيا ما وراء الصحراء عديدة.

## المثلث– جيل إنساني

أنشأ سنة 1994 كوليد إرادة في تطوير خبرة عريقة و دائمة، فإن المثلث– جيل إنساني جمعية تضامنية دولية تنفذ برامج استعجاليه و تنموية في ميادين المياه و الصحة و الصرف الصحي و الهندسة المدنية و الأمن الغذائي و التنمية الريفية و المجال النفسي التربوي. ومنذ 2001، تتدخل جمعية مثلث جيل إنساني بشكل متواصل في مجتمعات اللاجئين الصحراويين في منطقة تندوف، في التراب الجزائري و تحت الإدارة الصحراوية، في مختلف برامج الإغاثة الدولية) تسيير قاعدة المفوضية السامية للاجئين، توزيع السلع و الأدوية على اللاجئين، تسيير برنامج صحة دعما للهياكل المحلية، تسيير ورشات ميكانيكية من أجل صيانة أسطول الشاحنات المستعملة في توزيع المواد الغذائية و الماء و مساعدة مراكز الاستقبال لفائدة ذوي الإعاقة البدنية). فتدخلاتها في المخيمات الصحراوية قد بدأت سنة 2001 ببرنامج بناء و تجهيز لمراكز استقبال للأشخاص المعاقين جسديا. و منذ ذلك الوقت تم إنجاز 27 برنامج و 4 أخرى هي قيد الانجاز.[104]

و قد تواصل تواجدها في المنطقة في 2011 من خلال إبرام اتفاق شراكة مع المفوضية السامية للاجئين في إطار إعانة و مساعدة اللاجئين الحضريين بنشاطات تتعلق بالمساعدة على الإيواء، تسديد تكاليف بعض الأشغال المحتمل انجازها و متابعتها ( ترصيص صحي،

103- Comitato Internazional per lo Sviluppo dei Popoli (CISP), Réalités migratoire subsahariennes en Algérie, Document, 2008.

104 - Triangle génération humanitaire, rapport d'activité, 2011, p. 21.

كهرباء) منح مساعدة غذائية شهرية محددة مسبقا توفير الحليب الجاف و حفاظات الأطفال و كذا الطاقم الصحي للنساء و الأطفال و المتابعة الاجتماعية .

### منظمات غير حكومية أخرى

أن تعداد هذه الجمعيات الغير حكومية الأجنبية يظل غير مكتمل بما أن متدخلين آخرون يمنحون دعما للمهاجرين و اللاجئين في إطار مشاريع العون الإنساني، و يمكننا ذكر جمعيات تتدخل في إطار نشاطات السفارات و المنظمات الدولية و في إطار التعاون بين الحكومة الجزائرية و شركائها الأجانب.

### جمعيات المهاجرين من أفريقيا ما وراء الصحراء

و في قلب انشغالات مختلف الجمعيات الجزائرية و الأجنبية، يفضل المهاجرون من أفريقيا ما وراء الصحراء اللجوء لمختلف نماذج التنظيم الجماعي. و باستثناء بعض الجمعيات التي أنشأت من قبل طلبة أفارقة ما وراء الصحراء بالجزائر، مثل جمعية الطلبة و المتربصين البوروندیین بالجزائر[105]، ينتظم المهاجرون من أفريقيا ما وراء الصحراء في إطار هياكل جماعية للعون و التضامن.

## 7- آليات التعاون و التنسيق

دون أن تتخلى عن موقفها المبدئي في تسيير تدفقات الهجرة المختلطة لاسيما بالانخراط في المنظومات التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية، فإن الجزائر تساهم بشكل نشط في الحوار و التشاور مع الشركاء الأوربيين و تعمل من أجل موقف متشاور عليه بين الدول الإفريقية ضمن المفاوضات و المشاورات الدولية حول مسألة الهجرة. فموقفها يقوم على ثلاثة مبادئ:

- تطوير القدرات الوطنية؛
- تطوير التعامل الجهوي؛
- استثمار العلاقات مع الإتحاد الأوروبي.[106]

و من أجل إعطاء قوة أكثر لموقفها على المستوى الدولي، تحاول الجزائر خلق دينامية على المستوى الوطني حول التسيير الهجرة الجزائرية و بخصوص مسألة تدفقات الهجرة المختلطة نحو إقليمها.

105- Le Bouquier, « L'université algérienne aux couleurs de toute l'Afrique, étudiants subsahariens en Algérie », Paix et Concordia, revue de l'église catholique d'Algérie, no 8, 2011, p. 19.

106 - Labdelaoui H, « Algérie : la dimension politique et sociales des migrations » in Fargues PH. (Eds), Migrations méditerranéennes, rapport 2006-2007, CARIM Rapports, 2007, pp.11-25

## 1-7- التنسيق الوطني

و يقتضي إنشاء هذه الدينامكية التزام مختلف الفاعلين المؤسساتيين. و في هذا الصدد، يتعين التأكيد على إشراك المجتمع المدني في مسألة المهاجرين الذي يعد حديث العهد.[107] فمختلف المخاطبين يفسرون ذلك بالعشرية السوداء تلك التي جندت الجزائريين حول انتهاكات حقوق الإنسان و التجاوزات التي كانوا هم أنفسهم ضحية لها. و في هذا السياق الصعب فإن وضع الأجانب في الجزائر ظل في خلفية الانشغالات. بعد عشر سنوات من هذه المعاينة و حتى و إن تخفف ذلك، فإن جمعيات ترقية حقوق الإنسان قد طورت نشاطات دعم حيال بعض السكان الذين هم في وضع هش (المعاقين و النساء) لكن ليس المهاجرين. فالجمعيات التي تساهم في هذا المجال تعد استثناءا نادرا. و فضلا على ذلك فإن العديد منها قد صار متخصصا في دعم شريحة معينة للمهاجرين (اللاجئين) لأنهم استطاعوا إبرام اتفاق شراكة مع المفوضية السامية للاجئين التي تنتدبهم بعدة نشاطات مساعدة اتجاه اللاجئين. و كنتيجة لذلك فهذه الجمعيات لا تمتلك ما يكفي من الموارد لمواصلة نشاطاتها أو توسيعها إلى بعض فئات المهاجرين. و بالنسبة للمهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية، لا يوجد إلا القليل من المخاطبين. كما أن القطاع الجمعوي يكاد يكون منعدما في بعض المناطق لا سيما في جنوب البلاد حيث توجد غالبية المهاجرين.[108]

إن بروز مجتمع مدني ملتزم ضمن التسيير المهاجرين يحدث ضمن معاينة تتميز بغياب حوار مهيكل على كل الأصعدة و بمنظومة مرجعية مشتركة لدى السلطات و الجمعيات حتى تتمكن من مساعدة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية. و بالرغم من وجود بعض التبادلات المتقاطعة فإن الجمعيات ليست لديها كقاعدة عامة حوار مهيكل مع السلطات حول مسألة المهاجرين الشيء الذي يدفع ببعض المحللين إلى الاعتقاد بأن العديد من الجمعيات تشعر بأنها موضع قبول دون أن تكون موضع اعتراض فتخشى بذلك من إجراءات المنع.[109]

و نعاين أن هناك بعض المنظمات الغير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلما تم ذكره في الفصل بين "الإطار المؤسساتي" بدأت تتدخل في المساءل المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين و حقوقهم السياسية و المدنية. كما أن هناك العديد من جمعيات المهاجرين و اللاجئين الناشطة في هذا المجال. و بفضل دعم المفوضية السامية صارت العديد من الجمعيات الجزائرية منشغلة بالتكفل بحاجيات اللاجئين لاسيما الكشافة الإسلامية الجزائرية، النساء في شدة، جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية، لقاء وتنمية، الرابطة الجزائرية

107- Réseau Euro-Méditerranéen des droits de l'homme, 'Etude sur la migration et l'asile dans les pays du Maghreb', (Copenhague: REMDH 2010), 49.
108 - ibid, 50.
109- REMDH, 'La liberté d'association dans la région euro-méditerranéenne, rapport de suivi, 2009,16-22.

للدفاع عن حقوق الإنسان و الهلال الأحمر الجزائري. و مع ذلك تبقى البرامج الموجهة خصيصا للمهاجرين الذين هم في وضعية غير شرعية منعدمة. و ذلك مرتبط بكون عدم امتلاك أية هيئة لعهدة حماية بالمعنى الدقيق للكلمة ماعدا المفوضية السامية و هذا أيضا مقصور على اللاجئين و طلاب اللجوء. و بخصوص اللاجئين و طلاب اللجوء يوجد حوار بين الحكومة و المفوضية السامية و الشركاء.

و هكذا، نلاحظ بشكل عام أن التنسيق و التعاون بين الفاعلين المتدخلين في هذا المجال يمكن أن يتحسن بفعل تواصل داخلي أفضل و تبادل معلومات (بما في ذلك الإحصائيات) بين الوزارات و تبني إستراتيجية وطنية و تنصيب هيئة رائدة مكلفة باتخاذ القرارات فيما يتعلق بحماية المهاجرين.

إن خلق ديناميكية على المستوى الوطني حول التكفل بمسألة الهجرات تتطلب أيضا عناية خاصة تولى للجوانب التنظيمية. فالقانون يكتسب بالفعل أهمية كبرى فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة و أمن الضحايا خلال الإجراء الجزائي لاسيما حماية الضحايا بمحاولات الترهيب. يجب تسهيل إقامة الضحايا بالجزائر حتى يتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم و ممارسة حقوقهم و الحصول على التعويض و جبر الضرر. و في هذا الصدد يجب الحد من التأخيرات و تأجيلات الإجراءات الجزائية المرتبطة بقضايا المتاجرة بالبشر.

و من اللازم تطوير شراكات نوعية تأتي بالمساهمة الحاسمة في مكافحة المتاجرة بالبشر على المستوى الوطني و الدولي. فعلاقات التعاون و المساعدات بين بلدان الأصل و العبور و الوجهة بالنسبة لضحايا المتاجرة للبشر تعد أمرا لا مناص منه من أجل تفادي ذلك و من أجل بلوغ التحقيقات غايتها. و يمر ذلك عبر إبرام اتفاقيات مكتوبة بين المصالح الحكومية و المنظمات الغير حكومية تحدد الإطار النوعي للتعاون حول المسائل المرتبطة بالمتاجرة بالبشر و بتقييم دوري لتطبيق هذه الاتفاقيات.

أما بخصوص التعاون بين ضحايا المتاجرة بالبشر فالمسألة تطرح نفسها حول مصير الشخص الأجنبي الذي هو في وضعية غير قانونية و يقبل الإدلاء بشهادته. و بالتالي فإن تسوية وضعيته الإدارية و طبيعة الحقوق التي ستمنح له و الحصول على العلاج و الخدمات التي سيسمح له بها كل ذلك يبقى غير واضح بما يكفي.

و مع ذلك تتوفر الجزائر على مراكز استقبال النساء في وضع شدة و الأطفال الذين يتعرضون لخطر خلقي حيث توضع فيها ضحايا المتاجرة بالبشر. فالتكفل بالضحايا من وجهة النظر الاجتماعية و النفسية هي عمل طويل المدى. و بذلك سيكون من المفيد معرفة مدة التكفل بالأشخاص (مدة الإجرام إذا كانت حالة الضحية موضع إجراء جزائي، الوقت اللازم لاستصدار الوضعية الإدارية و الوقت اللازم للتعافي النفسي و غير ذلك).

## 2-7- لتعاون الجهوي

يستند تعاون الجزائر مع الشركاء الجهويين و الدوليين حول مسألة الهجرة على تعاون سياسي موجه لخلق ديناميكية تشاور و حوار من أجل رؤية شاملة و مدمجة. فالمبادرات التي تمت في هذا الصدد من قبل الحكومة قد سمحت سنة 2005 بتبني خارطة طريق الاتحاد الإفريقي في مجال تسيير مسألة الهجرة. فالهدف المتوخى من خلال اعتماد هذه الخارطة هو تزويد المنظمة الإفريقية، على غرار الاتحاد الأوروبيين بأداة تسمح لها بالتفاوض مع باقي التجمعات الجهوية باعتبارها هيكلة دول و تتفادى بذلك المفاوضات التي تنغلق على نفسها في منطق دولة إفريقية – اتحاد أوروبي.[110]

## التعاون القانوني

و بالإضافة إلى اتفاقيات إعادة القبول سمح التعاون بين الحكومة الجزائرية و شركاءها بإبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي و الترحيل و إمضاء الأدوات القانونية الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان و اللاجئين و بمكافحة التمييز العنصري و المتاجرة بالبشر. و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مصادقة الجزائر في 2008/01/07 على 11 اتفاقية قضائية أبرمت مع الدول العربية و 25 أخرى مع دول أوروبا و 5 اتفاقيات مع دول إفريقية و اتفاقية واحدة مع كوبا. كما أبرمت أيضا 6 اتفاقيات قضائية و وقعت بالحروف الأولى على 8 اتفاقيات قضائية ثنائية و صادقت على اتفاقيتين قضائيتين متعددة الأطراف. كما صادقت أيضا على 19 اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب و 7 أدوات عامة و 10 أدوات تتعلق بالمرأة و الطفل و الأشخاص المعوقين و 6 أدوات تتعلق بمكافحة التمييز و أداتين تتعلق بالإبادة و جرائم الحرب و 9 أدوات خاصة بحقوق الإنسان و اللاجئين و 6 أدوات حول الرق و المتاجرة بالبشر و 15 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان.

## 1-2-7- التعاون مع بلدان المغرب و الساحل

تربط الجزائر بدولتين جارتين أساسيتين جنوبا هما مالي و النيجر اتفاقيات تعاون حدودي أمضيت على التوالي في سنة 1995 و 1997 و تنص على التعاون في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية من خلال تبادل المعلومات و تفكيك شبكات الممررين. كما أبرمت الجزائر في مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص على التعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم في وضعية غير قانونية.

110- تطبقا لهذا المبدأ، يتبدي الحكومة الجزائرية تخفضا و انتقادا شديدين تجاه مبادرات الإتحاد الأوروبي الهادفة إلى التعامل مع الدول دون مشاركة المنظمات الجهوية.

و للجزائر مع شركاءها الجهويين على مستوى المغرب العربي و إفريقيا صلات تعاون في مجال تسيير تدفقات الهجرة في إطار آليات ثنائية و اتفاقيات جهوية.

## آليات اتحاد المغرب العربي

و مع بلدان المغرب العربي تمنح الآليات التي أحدثت ضمن مؤسسة اتحاد المغرب العربي إطارا للتنسيق بين الدول المغاربية في مجال تسيير تدفقات الهجرة. و المؤسسات التي أنشأت تمثل إطارا لدعم هذا التعاون و للحفاظ على أواصر التنسيق. و يتعلق الأمر باللجنة الوزارية للموارد البشرية[111] و باجتماعات الوزراء المعنيين بهذا التسيير اي وزراء الداخلية و الخارجية.

و في السياق الحالي للعلاقات بين الدول المتميز بالاختلافات السياسية يقتصر نشاط هذه الآليات على اعتماد إعلانات للتأكيد على ضرورة التعاون من أجل مواجهة تطور التدفقات في سياق الأزمات الأخيرة في منطقة المغرب العربي و الساحل. و آخر مجلس لوزراء الداخلية المغاربيين المنعقد في الرباط في أفريل 2013 يمكن أن يخرج هذه الآليات من حالة الغفوة التي توجد فيها منذ عدة سنين. فالإعلان النهائي الذي اعتمده هذا المجلس ضمن استمرارية التوصيات المتخذة في إطار مجلس وزراء الخارجية يعلن عن وضع "إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة" تشتمل على مكافحة الهجرة الغير شرعية و المتاجرة بالبشر باعتبارها أحد المحاور الخمسة المقررة.[112] و في هذا الإطار، تم التأكيد على ضرورة أخذ الجانب الإنساني في الحسبان. فوزراء الداخلية المغاربيين قد أوصوا أيضا بتشجيع حرية التنقل و الإقامة في بلدان اتحاد المغرب العربي من خلال آليات ستكون موضع اتفاق مستقبلي. كما أنهم اتفقوا على إعدادا إستراتيجية مغاربية لمكافحة الهجرة السرية و المتاجرة بالبشر.

## آليات التعاون مع بلدان المغرب و الساحل

و بالموازاة مع التزامها في إطار اتحاد المغرب العربي، تولي الجزائر أهمية للتعاون مع بلدان المنطقة لاسيما البلدان الحدودية منها. و في هذا الإطار أعدت الجزائر اتصالات مع دولة موريتانيا و دولة مالي و دولة النيجر و التشاد و ليبيا. و الهدف المتوخى هو إبرام اتفاقيات تعاون بين المصالح الأمنية الجزائرية و نظيرتها في الدول المجاورة بهدف تبادل

111- لجنة الموارد البشرية هي إحدى اللجان الوزارية المتخصصة التي أسستها اتفاقية اتحاد المغرب العربي المعتمدة بمراكش في 1989/02/17 من قبل رؤساء دول المغرب العربي بالإضافة للمجلس الرئاسي، هناك مجلس وزراء الخارجية للجنة المتابعة، الأمانة العامة الدائمة و المجلس الاستشاري و هيئة قضائية.

112 - Le Matin, quotidien marocain, 22 avril 2013

منتظم للمعلومات و تنسيق نشاطات الرقابة على حركات الهجرة. و في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أربعة أدوات يعمل بها الآن.[113]

## اللجنة الثنائية الحدودية الجزائرية النيجرية

اللجنة الثتنائية الجزائرية تعد آلية خاصة مكلفة بتنظيم و تسيير أوجه متعددة من التعاون العبر حدودي بين الجزائر و النيجر. و قد أنشأت بموجب بروتوكول اتفاق أمضي بالجزائر من قبل وزراء الداخلية بين البلدين في شهر أكتوبر 1997 و تغطي منطقة صلاحياتها على الجهة الجزائرية ولايتي تامنراست و إليزي و دائرتي اغاديز و طهوة على الجانب النيجيري. و قد نتج عن اجتماعات اللجنة المصادقة على إجراءات تهدف إلى دعم الرقابة على تنقل الأشخاص و الأملاك و مكافحة الهجرة السرية و كذا تأمين المناطق الحدودية.

## اللجنة المختلطة الأمنية الجزائرية المالية

إن اللجنة المختلطة الأمنية تمثل جهازا إداريا و تنفيذيا أنشأه البلدان للتكفل بمختلف جوانب التعاون في ميدان الأمن في المناطق الحدودية. و قد توجت أشغال هذه اللجنة منذ إنشاءها باعتماد سلسلة من الإجراءات مثل تنظيم لقاءات دورية لدعم تدابير الأمن على طول الحدود بين البلدين و مضاعفة تبادل المعلومات بخصوص أمن المناطق الحدودية و تعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة و الوقاية ضد تطور ظاهرة الهجرة السرية و شبكات الممررين و المتاجرة بالبشر.

و بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن النص المؤسس لهذه اللجنة ينص على عقد اجتماعات منتظمة تجمع بين ولاة أدرار و تامنراست عن الجانب الجزائري و حكام قاو و كيدال و كتومبوكتو على الجهة المالية و كذا موظفي الشرطة من البلدين.

## اللجنة الأمنية الجزائرية الليبية

هذه اللجنة مكلفة بتنسيق نشاطات مصالح الأمن الجزائرية و الليبية في ميدان مكافحة الإرهاب و الجريمة و مراقبة الهجرة السرية و تنقل الأشخاص. و من أجل تنشيط هذه المشاريع، تم خلق مجموعات عمل و برنامج اجتماعات.

كما أبرمت الجزائر أيضا بتاريخ مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص على تعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم في وضعية غير قانونية و قد أعيد التأكيد على هذا الالتزام في أكتوبر 2005 في أبوجا.

113- Labdelaoui H, « Algérie : la dimension politique et sociales des migrations » in Fargues PH. (Eds), Migrations méditerranéennes, rapport 2006-2007, CARIM Rapports, 2007, pp.11-25

## 7-2-2- التعاون مع الشركاء الأوروبيين

و بالموازاة مع نشاطها على المستوى المغاربي، لم تغلق الجزائر باب التعاون مع شركاءها الأوروبيين بخصوص المسائل المتعلقة بتسيير تدفقات الهجرة. و في هذا المنظور شاركت الجزائر في مشاريع تنفذ على أربعة مستويات:

- على المستوى المتعدد الأطراف يضم على وجه الخصوص نشاطات من خلال منظمة الحلف الأطلنطي الشمالي و الحوار المتوسطي من خلال منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية؛
- إطار الاتحاد الأوروبي و سياسة الأمن و الدفاع و السياسة الأوروبية للجوار ثم على وجه الخصوص الشراكة الأورومتوسطية المسماة مسار برشلونة التي أطلقت سنة 1995؛
- على المستوى الثنائي الذي يشرك دول الشمال و دول الجنوب و أحيانا و ظرفيا شركاء آخرين؛
- الجهوي الفرعي خاصة ذلك الذي ينشط ضمن مبادرة "دفاع و أمن في صيغة 5+5.[114]

و في هذا الإطار الشامل للشراكة يندرج وضع آليات التنسيق و التعاون بين المصالح الجزائرية المكلفة بتسيير حركات الدخول و الخروج و بين هيئات الدول الأوروبية.

### إبرام اتفاقيات إعادة القبول

تم إبرام اتفاقيات عدم القبول مع فرنسا (28 سبتمبر 1994 ) و ألمانيا (14 فيفري 1997) و إيطاليا (24 فيفري 2000) و اسبانيا (31 جويلية 2002) و سويسرا (03 جوان 2006) و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية (11 جويلية 2006) و قد أمضيت هذه الاتفاقيات على أساس المبادئ الآتية: التعرف المسبق، توثيق الجنسية، قبول الإرجاع في حالة الخطأ في الجنسية، حماية الحقوق المكتسبة للرعايا المعنيين و احترام الكرامة البشرية للأشخاص. و ظل تنفيذ هذه الاتفاقيات متعثرا لمدة طويلة بخصوص الآجال المسجلة في قبول البلدان بالإرجاع و في استعادة الأشخاص الذين أعيد قبولهم إلى الجزائر و الذين لم تثبت جنسيتهم رسميا بعد دراسة وضعيتهم.

و بخصوص إبرام اتفاقيات إعادة قبول المهاجرين من الدول الأخرى طبقا لبنود اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ظلت الجزائر رافضة و اعتمدت الموقف ذاته بخصوص

114 - Jean-François Coustillière, « Les rapports Europe-Maghreb en matière de sécurité et de défense », L'Année du Maghreb [En ligne], IV | 2008, mis en ligne le 01 octobre 2011, consulté le 24 août 2013. URL : http://anneemaghreb.revues.org/478

اقتراح اللجنة الأوروبية إعداد اتفاقيات إعادة قبول باسم الاتحاد. فهي من الدول القليلة التي ليس لها اتفاقيات عدم قبول مع الاتفاق الأوروبي باعتباره منظمة.[115]

## التعاون في مجال تكوين مصالح الأمن

من أجل تحسين تسيير تدفقات الهجرة و الحركات عبرحدودية، هناك عناية خاصة تولى لتكوين أعوان و عمال مكلفين بهذه المهمة و تتمثل الإستراتيجية المتبعة في هذا الميدان في الاعتماد على القدرات الوطنية و طلب مساعدة الشركاء الأجانب.

فالتعاون مع الشركاء الأوروبيين قد تم ضمن المشاركة في مشاريع أدرجت في إطار برنامج ميدا الذي منح الشرطة الجزائرية فرصة للاستفادة من خبرة مصالح الشرطة و الدرك و الجمارك الأوروبية. و إلى ذلك يضاف التعاون مع الشرطة الفرنسية و الأنتربول في ميدان تكوين فئات معينة من الأعوان المتخصصين في نشاطات التدخل و مكافحة المخدرات و تهريب المواد المحرمة.

و في 2010 شارك خبراء أمريكيون في تكوين أعوان جمارك جزائريين في موضوع "أمن الحدود لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية بالخصوص استعمال تقنيات جديدة من الخرجات في العمليات مثل استغلال الخرائط الجغرافية و التموقع الشامل بالصاتل، و البوصلة و المراقبة المعلوماتية للحدود. و قد تم تنظيم هذه الدورة التكوينية في إطار دورات تكوين قصيرة المدى أعدت تطبيقا للاتفاق المبرم بين إدارة الجمارك الجزائرية و نظيرتها الأمريكية.[116] و هذا التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ينصب على التكوين عبر الانترنيت لتمكين الجمارك الجزائرية من التزود بقواعد معطيات عن مختلف الدروس التفاعلية حول التقنيات الجمركية التي تضعها المنظمة العالمية للجمارك تحت تصرف المؤسسات الجمركية عبر العالم. كما أن التعاون مع الاتحاد الأوروبي حاضر أيضا في إستراتيجية المديرية العامة للجمارك الوطنية في مجال التكوين. فمنذ 2008 و بفضل مساعدة الاتحاد الأوروبي تمنح حقائب بيداغوجية لمصالح الجمارك في إطار برنامج مارا المتعلق بعصرنة و مساعدة الإصلاحات الإدارية التابعة لبرنامج ميدا 2.[117]

كما بدأ المشروع المتعلق بدعم عصرنة الشرطة الجزائرية مع أوروماد شرطة 1 (2004 – 2006) و سمح بتكوين عمال شرطة على تقنيات التفتيش و مراقبة الوثائق السفر و كذلك وضع ديوان مكافحة الهجرة الغير قانونية. و قد تواصل في إطار أوروماد شرطة

115- Cassarino Jean Pierre, La politique de réadmission de l'Union européen, étude de la Direction générale des politiques internes, département thématique C, droits des citoyens et des affaires internationales, Bruxelles, 2010, p.16.

116 - El Moudjahid, quotidien national d'information, 15-12-2010.

117 . La Tribune, quotidien national d'information 08.01.2008.

2 (2007 - 2010) و الذي يهدف إلى دعم التكوين المهني لأعوان الأمن الوطني الجزائري على احترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية في إطار تأدية وظائفهم.

و سيتواصل دعم عصرنة الشرطة الجزائرية في إطار مشروع أوروماد شرطة 3 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 سبتمبر 2011. و باستفادته من غلاف يساوي 5 مليون أورو يعني هذا المشروع 8 بلدان من الضفة الجنوبية لحوض المتوسط و هي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، السلطة الفلسطينية و تونس و يهدف في الأساس إلى دعم التعاون حول المسائل البوليسية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و الدول المستفيدة من أجل تعزيزي دولة الحق و التعاون المتبادل عن طريق التكوين المتواصل و تبادل الممارسات الجيدة لاسيما فيما يتعلق بتكنولوجيات و تقنيات التحقيق الجديدة.[118]

## آلية التعاون في إطار مشروع "دعم إصلاح العدالة"

إن هذا البرنامج الذي أبرم بين الجزائر و اللجنة الأوروبية يمثل آلية تعاون بين الجزائر و شركاءها الأوروبيين في مسألة تسيير تدفقات الهجرة و باستفادته من تمويل قدره 15 مليون اورو "1,5 مليار دينار تقريبا" منحه الاتحاد الأوروبي مع مشاركة وزارة العدل بما يساوي 2 مليون أورو (حوالي 200 مليون دينار)[119] فإن هذا المشروع ليس موجها مباشرة نحو مسألة تسيير الهجرات بل نحو تجسيد أهداف ذات نتائج إيجابية على التسيير القضائي و تدفقات الهجرة. و هكذا فإن تجسيد الهدف الأساسي يتمثل في تعزيز دولة الحق في الجزائر من خلال دعم قدرات المنظومة القضائية في ميدان التنظيم ونوعية الخدمات و العمل الممنوح للمواطنين و المتعاملين الاقتصاديين بما يخلق ظروفا بروز حق الهجرة في الجزائر.

هذه العلاقة بين عصرنة العدالة و حق الهجرات تظهر واضحة في برنامج أوروماد عدالة 3 (سبتمبر 2011 – سبتمبر 2014). فهذا البرنامج بمدته التي تساوي ثلاث سنوات و بميزانيته التي تساوي 5 مليار أورو[120] قد حدد لنفسه هدفا عاما يتمثل في المساهمة في تطوير فضاء تعاون في ميدان العدالة في المنطقة الأورومتوسطية بحيث يتمحور حول 3 مكونات: بلوغ العدالة و المساعدة القضائية، تسوية الصراعات عبر-الحدودية في مجال العائلة و القانون الجزائي و قانون السجون.[121]

118 - Délégation de l'union européenne, 30ans de coopération 199-2009, 2010, p. 100

119 -Délégation de l'union européenne, 30ans de coopération 199-2009, 2010, p. 100

120 -Délégation de l'Union européenne, Rapport annuel de la coopération UE – Algérie, 2011, 122p

121- بدأت نشاطات البرنامج في 2011/09/15و مهمة لإطلاق نشاطات برنامج تتم بالجزائر العاصمة في 2011/11/24 بزيارة قام بها رئيس المشروع بهدف مناقشة تنفيذ النشاطات المبرمجة و سيتم عقد مؤتمر ببروكسل للإطلاق البرنامج بتاريخ 2012/02/29.

# الجزء الثالث عناصر تشخيص للوظائف

## 8- دخول وخروج المهاجرين.

بالفعل تشكل عمليات دخول الإقليم وعمليات الخروج منه انشغالا أوليا بالنسبة للسلطات الجزائرية وهذا ليس فيما يخص تنقل الأشخاص فحسب بل وتنقل السلع من خلال تنظيم لمصالح ملائمة. وتبقى أكبر نقاط العبور أهمية في الجزائر (أي من حيث يمر أكبر حجم من المسافرين والسلع عبر الحدود) هي المطارات ونقاط الدخول البرية.

لقد أدت الأوضاع الحالية والأزمات السياسية التي تهز الجهة (ربيع عربي في تونس وليبيا وفي الشرق) وصراعات سياسية في الجنوب (مالي) بالسلطات الجزائرية إلى تعزيز أمن الحدود مع غلق ظرفي للطرق البرية الشيء الذي قلص من حركة الأشخاص والمبادلات التجارية عبر الطرق البرية.

وتشير العمليات الإحصائية للقوى الأمنية إلى تزايد في عمليات الدخول والخروج بين 2001 و2010 مع تأثير مضاعف بثلاثة مرات خلال هذه المرحلة ومع حصيلة متوازنة نسبيا على العموم. ومع ذلك توجد تغيرات حسب الطرق المسلوكة. والحجم الأكبر مسجل على مستوى الطرق الجوية أي بأزيد من ثلثي الدخول والخروج مع ارتفاع قوي ابتداء من 2003 وتأتي المسالك البرية في المرتبة الثانية.

غير أن التأثير المضاعف أكثر أهمية أي أن حجمه في 2010 أزيد بـ 6 مرات من ذاك الملاحظ في 2001. ومع دفع قوي ابتداء من 2007. وتبقى الطرق البحرية جد ضعيفة وقد تضاعف الحجم مرتين خلال المرحلة التي تمت ملاحظتها مع تغيرات مثيرة للاهتمام لاسيما الارتفاع في بداية المرحلة ثم الهبوط ابتداء من 2006.

**جدول 13 : عمليات الدخول والخروج**
**للتراب الوطني من 2001 إلى 2010**

| | أرضية | | جوية | | بحرية | | مجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | دخول | خروج | دخول | خروج | دخول | خروج | دخول | خروج |
| 2001 | 64570 | 59423 | 15406 | 14284 | 168551 | 179238 | 248527 | 252945 |
| 2002 | 84299 | 77860 | 17915 | 16811 | 322150 | 319283 | 424364 | 413954 |
| 2003 | 122083 | 112608 | 24638 | 22941 | 225033 | 243384 | 371754 | 378933 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 424421 | 438056 | 267952 | 274788 | 31051 | 30883 | 125418 | 132385 | 2004 |
| 517306 | 518178 | 331628 | 326311 | 33256 | 31202 | 152422 | 160665 | 2005 |
| 554139 | 551049 | 363660 | 36314 | 36905 | 38933 | 143574 | 150802 | 2006 |
| 600583 | 605955 | 432576 | 429378 | 34136 | 36599 | 133871 | 139978 | 2007 |
| 631815 | 668047 | 430440 | 457680 | 28396 | 28879 | 172979 | 181488 | 2008 |
| 753659 | 760717 | 497274 | 491063 | 24351 | 25975 | 232034 | 243679 | 2009 |
| 829324 | 828219 | 504252 | 486225 | 23863 | 23746 | 301209 | 318248 | 2010 |

**المصدر: http : www.dgsndz.fr. statistiques criminalité**

وتترجم هذه المعطيات على وجه الخصوص حركة الأجانب على مستوى المراكز الحدودية. وهناك معطيات أخرى مصادرها فندقية تدل على حركة أشخاص أكثر اعتبارا وتحتوي أيضا على إقامة الجالية الجزائرية بالخارج لاسيما خلال المرحلة الصيفية. وحسب معطيات وزارة السياحة، فإن هذه المعطيات تشهد على حركة أهم، أولئك الذين يقيمون في مؤسسات فندقية، وتسمح هذه المعطيات بفهم حصائل الهجرة وتمنح معلومات أكثر حول النشاطات الحدودية مما تعطيه من معلومات حول الهجرات الدولية حسب توصيات الأمم المتحدة.

وتسمح بعض معطيات شرطة الحدود بتحديد ضخامة التوقيفات على مستوى المراكز الحدودية وفي المتوسط وجه 96% من التوقيفات خلال الثلاثة سنوات الأخيرة، نحو إعادة الاقتياد نحو الحدود. وتعني 02% من التوقيفات الأشخاص الذين كانوا موضع طرد أو لم يتم دخولهم إلى التراب الوطني.

**جدول 14 : تطور التوقيفات على مستوى المراكز الحدودية 2006 – 2008**

| السنة | مقتدون | مطرودون | غير مقبولين | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 2006 | 10754 | 187 | 152 | 11.093 |
| 2007 | 8587 | 263 | 220 | 9.070 |
| 2008 | 7736 | 141 | 122 | 7.999 |
| المجموع | 27077 | 591 | 494 | 28.162 |
| % | 96,15 | 02,10 | 1,75 | 100 |

**المصدر م ع أ و2009**

وتسمح معطيات الجمارك الجزائرية بفهم حركات الهجرة من خلال شهادة تغيير الإقامة سواء تعلق الأمر بالجزائريين العائدين من الخارج أو الأجانب الراحلين من الجزائر.

**رسم بياني 12 – 13 تطور عودة الجزائريين من 2000 – 2012**
**وتطور حركة الأجانب المرخص لهم بالهجرة للجزائر**

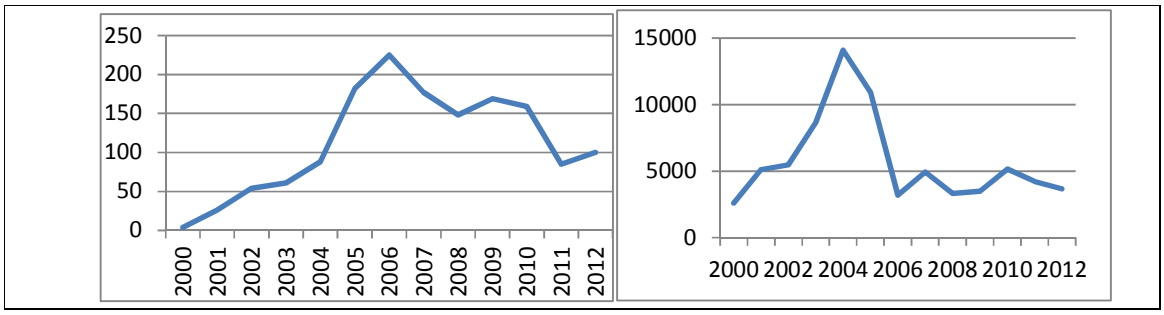


**المصدر: أعد انطلاقا من معطيات الجمارك الجزائرية 2013**

وهذان الرسمان البيانيان يرسمان الاتجاهات خلال الفترة من 2000 إلى 2012. فمن جهة تأخذ نزعة الأجانب المصرح لهم بالإقامة في الجزائر في الارتفاع مع بداية العشرية لكي تشرع في الهبوط ابتداء من 2006. والتعداد الإجمالي على أعلى نقطة له لم يكد يتجاوز الـ 200 مهاجر غيّروا إقامتهم نحو الجزائر. ومن جهة أخرى يمكننا أن نلاحظ تقريبا نفس النزعة: ارتفاع خلال سنوات الـ 2000 الأولى للجزائريين الذين قام بتغيير إقامتهم من الخارج نحو الجزائر. وقد بلغت حركة العودة هذه أعلى نقطة لها في 2006 ثم نزعت إلى الانخفاض. والتعداد بلغ عند أعلى نقطة تقريبا إصدار 5000 شهادة تغيير إقامة قامت بها الجمارك الجزائرية، وبالتأكيد تمت ملاحظة حركات أخرى، بما في ذلك باليه الدبلوماسيين والطلبة سواء تعلق الأمر بالجزائريين أو الأجانب منهم في حركات الهجرة هذه.

## 8-1- الإجراءات الإدارية

### 8-1-1- إجراءات الدخول

عدا اتفاقيات دولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل، كي يسمح لأي أجنبي كي يدخل في التراب الوطني يجب أن يكون مصحوبا، بالإضافة إلى (جواز سفره أو وثيقة سفر، لاجئ أو عديم الجنسية) بتأشيرة قنصلية وهذه التأشيرة تكون صالحة لمدة تتراوح بين 03 أشهر وسنتين حسب الفئات المحددة أدناه. وعند دخولهم الحدود الجزائرية (البحرية والبرية والجوية) على كل المسافرين أن يملئوا بطاقة شرطة الحدود التي تسمى أيضا بطاقة الرحيل وفي الجزائر يجب ملء بطاقة الحدود هذه إجباريا من طرف جميع المسافرين وهذه الأخيرة تم إعدادها بثلاث لغات العربية والفرنسية والإنجليزية بالنسبة للدخول.

### أنواع التأشيرة ومدة الإقامة

إن التأشيرة القنصلية إجراء إجباري. وعند ما يتعلق الأمر بعبور للتراب الوطني فإن التأشيرة القنصلية تعوض برخصة توقف أو رخصة عبور. وحسب الاتفاقيات الثنائية فإن المقيمين بعدد معين من البلدان معفون من تأشيرة الدخول[122] ويمكن بشكل استثنائي لمصالح شرطة الحدود أن تصدر تأشيرة تسوية وهناك العديد من أنواع التأشيرات القنصلية التي تم إدراجها بموجب المرسوم رقم 251-03، المؤرخ 19 جويلية 2003. وفي هذا الأخير يتم التميز بين فئتين كبيرتين من التأشيرات، تلك التي تكون إقامة صاحبها قصيرة وتلك التي تعطي الحق في إقامة طويلة كما يمكن للمثلييات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية إصدار تأشيرة قنصلية متعددة الدخول لمدة ثلاثة أشهر و06 أشهر وسنة أو سنتين وهذا النوع من التأشيرات ينص على مرحلة إقامة لا يمكن أن تتجاوز 90 يوما فيكون مجمل الإقامة الفعلية على التراب الوطني لا يتجاوز 180 يوم في السنة.

ونجد في الفئة الأولى، التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة الخدمة والتأشيرة المصلحة وتأشيرة المجاملة وتأشيرة الصحافة والتأشيرة السياحية وتأشيرة الإعمال والتأشيرة العائلية والتأشيرة الطبية والتأشيرة الثقافية والتأشيرة الجماعية، ومدة الإقامة بالنسبة لهذه التأشيرة قصيرة نسبيا ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

أما في الفئة الثانية نجد تأشيرات مرتبطة بالهجرة. ويتعلق الأمر بالخصوص بتأشيرة العمل وتأشيرة العمل المؤقت وكذا تأشيرة الدراسة. وعموما تكون هذه التأشيرات أزيد من ثلاثة أشهر.

إن شروط الحصول على هذه التأشيرات تختلف وفق الإطار الذي تمنح ضمنه. و بمعزل عن الفئات الأخرى من التأشيرات التي لا تمت بصلة مباشرة. للهجرة ، فإن تأشيرة العمل أو تأشيرة العمل المؤقت وكذا تأشيرة الدراسة لا تمنح إلا شريطة أن يكون صاحبها حاصل على رخصة عمل أو تصريح مؤقت للعمل أو شهادة تسجيل في مؤسسة تعليمية وطنية عمومية أو خاصة. وفيما يلي سنتوقف عند الفئة الثانية من التأشيرات تلك المتعلقة بالهجرة فهناك ثلاثة أنواع من التأشيرات المتعلقة بالهجرة والتي تصدرها المصالح القنصلية.

## تأشيرة الدراسة

تمنح تأشيرة الدراسة للأجنبي المتحصل على شهادة تسجيل في مؤسسة تعليمية عمومية كانت أو خاصة ومعتمدة لدى الدولة الجزائرية. و يتعين عليه علاوة على ذلك أن يستظهر بشهادة منحة صادرة على السلطات الجزائرية أو سلطات بلده أو ما يثبت إمكانية التكفل بدراسته وإقامته.

122- ليبيا، تونس، المغرب، سوريا،اليمن، ماليزيا، اندورا، البوسنة و الهرسك، و مقدونيا.

## تأشيرة العمل

تمنح تأشيرة العمل للأجنبي المتحصل على عقد عمل و تصريح مؤقت للعمل كشرط لرخصة العمل تصدره المصالح المختصة المكلفة بالشغل و بشهادة مؤشر عليها من قبل نفس المصالح، تلتزم الهيئة المشغلة بموجبها بضمان إعادة العامل الأجنبي إلى وطنه حالما انتهت علاقة العمل

## تأشيرة العمل المؤقت

تمنح تأشيرة العمل للأجنبي المتحصل على عقد عمل لا يتجاوز صلاحيته مدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى تصريح مؤقت للعمل المؤقت تصدره المصالح المختصة وشهادة تحمل تأشيرة نفس المصالح تلتزم الهيئة المشغلة بموجبها بضمان إعادة العامل الأجنبي إلى وطنه حالما انتهت علاقة العمل. كما تمنح تأشيرة العمل المؤقت أيضا للأجنبي الحاصل على عقد إعانة أو أجزاء خدمة أبرم من طرفه أو من قبل الهيئة المشغلة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا بالجزائر. كما تمنح تأشيرة العمل المؤقت أيضا للأجنبي الحاصل على عقد إعانة أو أجزاء خدمة أبرم من طرفه أو من قبل الهيئة المشغلة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا بالجزائر.

## الطرد

كل أجنبي يتقدم إلى الحدود الوطنية وليس في حوزته وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية يصبح موضع طرد. وكذلك إذا كان الشخص مشار إليه في بطاقته مصالح شرطة الحدود يمكن عندها إجراء تحقيق أو مباشرة طرده.

## إجراءات الحصول على رخصة إقامة

يعود استصدار رخص الإقامة إلى وزارة الداخلية ومصالحها غير الممركزة على مستوى الولايات والدوائر وينبغي أن يودع ملف طلب رخصة الإقامة (بطاقة المقيم) على مستوى مصلحة الأجانب بالدائرة التي تنتمي لها بلدية إقامة طالب الرخصة.

## أنواع رخص الإقامة والإجراءات

ينبغي على الأجنبي الراغب في الإقامة بالجزائر أن يودع إجباريا طلب بطاقة مقيم لدى مصلحة "الأجانب" في الدائرة التي تنتمي إليها بلدية إقامته. ويمكن للأجنبي الذي دخل الجزائر دون تأشيرة نظامية أو كان في عبور وأراد تمديد إقامته، أن يطلب تأشيرة تسوية لدى مصلحة الأجانب بالولاية.

فالأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته أكثر من الآجال التي تمنحها له التأشيرة، دون أن يرغب مع ذلك تثبيت إقامته في الإقليم الجزائري، سوف لن يحصل سوى على تمديد واحد لهذه الإقامة وإذا أراد أن يمدد إقامته بالجزائر أزيد من الآجال الممنوحة له بالتأشيرة رغبة في أن يجعل من الإقليم الجزائري مقرا ثابتا عاديا لإقامته، فإن على هذا الأجنبي أن يكون مرفوقا ببطاقة إقامة. ومدة صلاحية هذه الأخيرة سنتان (02).

وكذلك الأمر بالنسبة للمواطنين القادمون من بلدان معفى سكانها من تأشيرة الدخول ونعني لهم في هذه الحالة الماليين والنيجريين والتونسيين المتعين عليهم بعد انقضاء ثلاثة أشهر أن يقدموا طلبات بطاقة مقيم. وهذه الأخيرة تسمى "شهادة هوية" بالنسبة لحالة المواطنين المتأصلين من المغرب العربي (المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا) و"شهادة إقامة" بالنسبة للمواطنين من البلدان الأخرى.

ويودع طلب الرخصة على مستوى الدائرة التي تكون بلدية الإقامة تابعة لها. وتدرس الدائرة الملف وتعطي رأيا مصحوبا بتبرير ويؤخذ قرار منح الرخصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني وتسحب هذه الرخصة على مستوى الدائرة. وليس من شأن الإجراءات الإدارية بين الدائرة والمديرية العامة للأمن الوطني أن تؤخر إصدارا الرخصة بما أن آجال دراسة الملف لا تتجاوز الشهر. ومع ذلك يعفي الأطفال الذين لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة من رخصة الإقامة. ويحرر طلب الإقامة حصريا باللغة العربية وهو مكون من ثلاثة أجزاء. يخصص الجزء الأول للمعلومات المتعلقة بطالب الإقامة وعائلته التي ترافقه.

**التجديد**

يجب على طلب بطاقة المقيم الذي حرره المعني أن يحدد بدقة دواعي وأسباب تمديد الإقامة الذي أرتاه في الجزائر وأن يكون مرفقا بكل البيانات المتعلقة بحالته المدنية وحالة قريته وأطفاله الذين يعيشون معه والوثائق المطلوبة الأخرى. ويتم التجديد بنفس الصيغة ولدى مصلحة الأجانب بالدائرة التي تنتمي إليها بلدية الإقامة وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء صلاحية بطاقة المقيم وهناك عقوبات منصوص عليها في حالة قيام الأجانب بتمديد غير قانوني للإقامة في الجزائر أو بتغير لهذه الإقامة دون إخطار مصالح الدائرة.

ويستند التحويل إلى تغير وضعية الأجنبي. وبما أنه لا توجد سوى فئة واحدة من رخصة الإقامة مدتها سنتين (02)، فإن تغير الوضعية (طالب يصبح عامل وأجير يصبح مستخدم) ليست له أي أثر على بطاقة الإقامة. وأثناء تجديد هذه البطاقة فإن المعنى يجب أن يقدم الوثائق التي تثبت وضعيته الجديدة.

ويمكن سحب الرخصة عند إثبات عدم إستوفاء الأجنبي لإحدى الشروط اللازمة للتمتع بها. وفي هذا الصدد يمكن سحب بطاقة المقيم من حاملها أو رفض منحها إياه وعندها يتعين على

المعني مغادرة التراب الجزائري خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه هذا الإجراء (المادة 22 من قانون 2008).

### رخصة إقامة لمدة طويلة

عموما تكون مدة رخصة الإقامة وصلاحيتها سنتان (02) عدا بالنسبة للمواطنين من دول معينة يستفيدون من رخصة إقامة مدة صلاحيتها 10 سنوات ويتعلق الأمر هنا التونسيون والفرنسيين والمغاربة.

### وثائق أخرى

وعلاوة على جواز السفر (العادي والدبلوماسي) ووثيقة الإقامة، فإن "سند المرور" الذي تصدره السلطات القنصلية يسمح بعبور الحدود.

### إجراءات الخروج من الإقليم

وعلى غرار الدخول، فإن الأشخاص (جزائريين أو أجانب) الراغبين في مغادرة التراب الوطني أن يقدموا جواز سفر أو وثائق أخرى مقبولة على مستوى الحدود (البرية والبحرية والجوية) وعليهم أيضا ملء بطاقة الخروج أو الرحيل (المتوفرة على مستوى المطارات) والتي تسلم إلى مصالح شرطة الحدود. وعلى الأجنبي المقيم الذي يرغب في مغادرة الإقليم الوطني أن يكون مصحوبا بتأشيرة خروج تسلم له من قبل الدائرة التي بها إقامته وذلك وفقا للأمر 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

§

وفي الواقع فإن كل الأجنبي مقيم سيتم تسجيله من قبل إدارة المراكز الحدودية عندما يقوم هذا الأجنبي بعبور الحدود الجزائرية. ولا ينبغي أن تتجاوز إقامة الأجنبي المقيم بالخارج أكثر من 06 أشهر وإلا فإنه سيفقد صفة المقيم بالجزائر وتسحب منه رخصة إقامته مباشرة. وكي يسوي وضعيته فإن على هذا الأجنبي أن يقدم طلب رخصة إقامة جديد. وفضلا عن ذلك إذا لم يتم تقديم طلب تمديد عند انتهاء صلاحية رخصة الإقامة فإن المقيم الأجنبي سيتم اعتباره مهاجرا نهائيا.

## 9- استقبال المهاجرين

سيشرح هذا الباب كيف يتم استقبال المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية وكيف يتم إيوائهم والتكفل بهم من قبل السلطات الجزائرية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

و بالنسبة للمهاجرين الذي هم في وضعية قانونية، فإن الاستقبال مرتبط بطبيعة التأشيرة المحصل عليها. و بالنسبة للعمال الأجانب، رخصة إقامة تصدر للمدة التعاقدية. و سنرى فيما يأتي النزعات التي تميز هذه الفئة (انظر الباب 11 فيما يلي). و بالنسبة للطلبة الأجانب، هناك فئتين يمكن ملاحظتهما: من هم حاصلين على منحة من الدولة الجزائرية، و لهم الحق في السكن الجامعي، و غير هم يمكن بلوغ سوق الكراء السكني. و بالنسبة للمهاجر الذي هو في وضع غير شرعي، لا يوجد آية منظومة استقبال و احتضان.

و منذ أحداث سنة 2005 هناك نزعة إلى الإقامة لدى المهاجرين فجل المهاجرين المقيمين منذ سنوات قليلة بالجزائر وغير قادرين على العودة أو التقدم في مشروع هجرتهم.[123] و عندما يتم توقيف للمهاجرين الذي هم في وضع غير شرعي، يقتادوا أحيانا لحدود الدخول، لكن بروز نساء و أطفال في تدفقات الهجرة المختلطة من و نحو الجزائر، تظل مسألة استقبال المهاجرين تطرح إشكالية تتجاوز الإطار القانوني كي تمس مسائل الإدماج الاجتماعي و الثقافي.

وبعد اندلاع الأعمال العدائية بمالي في بداية سنة 2012، هناك عدد معتبر من الماليين الذين التحقوا بالجزائر بحثا عن الأمن. و حسب مصادر حكومية، تم فتح مخيم لاستقبال 350 مهاجر مالي في ضاحية تيمياوين (على 150 كلم جنوب شرق برج باجي مختار) و معظمهم من قبل العائلات التي تعيش على طول الحدود. وحسب المعلومات المحالة إلى المفوضة السامية للاجئين، هناك آلاف من السوريين الذين يكونوا قد وصلوا إلى البلد عبر الجو.ويستفاد الماليون مثل السوريين من مساعدة الهلال الأحمر الجزائري الذي يتوفر حاليا على الموارد اللازمة للاستجابة للاحتياجات هؤلاء السكان اللاجئين.

و هناك 4 مخيمات و منطقة إقامة تقع في إقليم تندوف في الجنوب الغربي من البلاد و مازالت تستقبل لاجئين منحدرين من الصحراء الغربية. و السلطات الجزائرية تقد عددهم بـ165000 في حين تتوفر المفوضية السامية على برنامج مساعد يستهدف 90000 لاجئ من الأكثر هشاشة.

123- Collyer M., 'States of insecurity: consequences of Saharan Transit Migration ', Working Paper, Center on Migration, Policy and Society, (Oxford: University of Oxford, 2007); De Hass H., 'The myth of invasion-irregular migration from West Africa to Maghreb and the European Union', (Oxford: International Migration Institute, 2007).

وحتى إن كان من الصعب التوفر على إحصائيات موثوق منها إما بسبب انعدام الدراسات والإحصاء الرسميين، لا يمكننا الاعتماد على دراسات وتقييمات قامت بها هيئات مختلفة. فالغالبية العظمى من هؤلاء المهاجرين هم أفارقة. والجنسيات ذات الأغلبية بالجزائر هي حسب هذه المصادر النيجر، مالي، والمغرب.

و خلال سنوات 2000، فإن الجنسية الأولى التي هي في وضع غير قانوني هي النيجر متبوعة بمالي و المغرب.

**شكل رقم 14 تطور المهاجرين الموقوفين من قبل الدرك الوطني (2006-2012)**

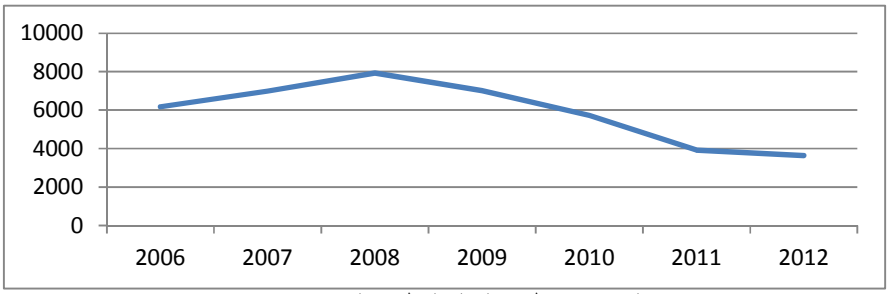


**المصدر: معطيات الدرك الوطني، الجزائر 2013.**

## 10- تهريب المهاجرين والمتاجرة بالبشر

على إثر مصادقتها بتاريخ 21 أوت 2002 على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة العبر وطنية المنظمة والهادفة إلى الوقاية من المتاجرة بالبشر لاسيما النساء والأطفال وقمعها ومعاقبتها (المسمى بروتوكول بالرمو)، فإن السلطات الجزائرية قد اتخذت عدة تدابير مهمة بهدف مكافحة المتاجرة بالبشر ابتداء بالقانون رقم 9 – 1 المتعلق بجوانب مكافحة المتاجرة بالبشر. وقد عززت السلطات الجزائرية آليات التنسيق الوطني ومجموعة العمل الوزارية التي وضعت لإعداد برنامج عمل وطني في مجال مكافحة المتاجرة بالبشر. وفي المقابل صارت مكافحة تهريب المهاجرين أولوية منحت من أجلها وسائل لقوات الشرطة التي تقوم بتطوير اتصالات مع المنظمات الدولية.

وهناك كتابات كثيرة حول تهريب المهاجرين والمتاجرة بالبشر. ومع ذلك لا توجد معطيات إحصائية. وكثير ما يتم ذكر "حالات" كشفت عنها المنظمات الغير حكومية دون وجود ما يؤسسها حقيقة. ثم يتم بعد ذلك تناول هذه الحالات في تقارير المنظمات الغير حكومية والتي تثير معارضة السلطات الجزائرية. وقد أظهرت دراسة حديثة[124] أعدها كونسرتيوم جزائري إيطالي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوربي وجود حالات حقيقية من تهريب المهاجرين غير أنها لم تثبت وجود متاجرة بالبشر من بلدان المغرب نحو إيطاليا.فتهريب المهاجرين ينظم غالبا من قبل شبكات مستقلة تكون أحيانا شبه متخصصة وقلما يتم القيام بتهريب المهاجرين من قبل شبكات دولية. فعلية التهريب هذه تخص عموما ممارسة الحراقة التي يشارك فيها ناذرا مواطنون من إفريقيا ما وراء الصحراء.

فالهجرة الغير شرعية عن طريق الحر تمثل عملا جماعيا يتطلب إنجازه أداء عدد معين من الأعمال في شكل شبكة. فعبارة "في شكل شبكة" تبين المعاينة التي تم التحقق منها خلال تحليل المقابلات مع المترشحين للهجرة الغير شرعية بحرا فيما يتعلق بوجود شبكات متخصصة ضمن تنظيم عمليات الرحيل (تقارير FACM – برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2011).

و إجابات التحقيقات تضفي طابعا نسبيا على فكرة وجود شبكات. فالمرشحين الذي تمت مقابلتهم يتكلمون أكثر عن ممررين بدل الأدلة الذين نصفهم بلغة دارجة "البحري" الذي يعني بالفرنسية البحار و عبارة "مول لفلوكة" الذي يعني مالك الزورق أو عبارة "الحوات" التي تعني الصياد وذلك للتأكيد أنه كي يصبح المرء ممررا يجب اكتساب خبرة عن البحر و الملاحة. و بوصف تحضيرات العبور، فإن هؤلاء المرشحين يذكرون فكرة العمل في شبكة حول شخص الممر الذي ،في وضعيات معينة يبدو كدليل و في أخرى يصبح المنظم الأساسي للعبور. و انطلاقا من الفهم المزدوج للشبكة، كبناء للفاعلين و منظومة مفتوحة للفاعلين، فإن وجود 3 فئات من الشبكات تظهر.

**الشبكات الظرفية**

هي تلك الشبكات التي تتشكل خلال ظروف التحضير للعبور من قبل المترشحين أنفسهم. و يتعلق الأمر نوعا ما بتنظيم أعمال و مهام توزع على قسم من هؤلاء المترشحين و المتدخلين الخارجين خاصة أولئك الذين يمنحون المعلومات و العتاد.[125]

124 دراسة حول تهريب المهاجرين من المغرب الغربي نحو إيطاليا، قام بها الـ FACM 2011 الجزائر العاصمة.

125- مكان هذه الشبكات مؤكد بالمعلومات التي توردها الصحافة المكتوبة ففي نشرتها المؤرخة في 2010/12/17، ذكرت يومية الوطن ما يلي" إذا كانوا في السابق تحت رحمة بعض الممررين، الوحيدين الذين يمتلكون مفاتيح الرحيل، فالمغامرون في البحر ينظمون أنفسهم بشكل آخر اليوم. فشبكات الحراقة أصبحت أكثر سيولة و نشاطها مهيكل جيدا. مجموعات تتشكل و تشتري عتادها بنفسها و تتبنى دليل في معظم الأوقات يكون هو ذاته حراقا و له خبرة سهلة الاكتساب للقيام بالمغامرة و ليس بالضرورة النجاح فيها.

**الشبكات المستقلة**

و هي تلك التي تتشكل حول شخص الممرر. هذا الأخير يمكن أن يكون صيادا أو مالكا لمركب أو سفينة صيد للسردين، أي سفينة أكلون و ينظم حسب الطلب عبور واحد أو اثنين كل سنة من أجل زيادة مداخله. فمهمته هو تحضير سفينة و شراء المعدات (جهاز تموقع للساتل، صدريات النجاة) و شحن الوقود و الحصول على المعلومات حول الأرصاد الجوي و حركات حراس الشواطئ. و في أغلب الحالات لا يشارك هذا الممر في عملية العبور. بل إنه يكلف أحد المرشحين للهجرة بقيادة السفينة بحيث يختاره لمعرفته بالملاحقة أو قد يكلف أحد عمال المكنات الذي قد يصير مرشحا للهجرة في حالة ما يتم توقيف العبور. و في كل الحالات فإنه يتوخى الحذر و يعلق أن الرحلة قد بدأت بعض الساعات بعد الرحيل الشيء الذي يحميه من المتابعة الإدارية.

و يمكن أن يكون الممر هذا مرشحا قديما للهجرة الغير شرعية و قرر أن يستثمر معارفه المكتسبة خلال المحاولة السابقة لتنظيم عمليات العبور. فهذا التحول يسمح له بجمع مداخيل دون رأس مال عند الرحيل بما أنه سيقوم بشراء جميع المعدات من أموال المترشحين و يحقق بالموازاة مع ذلك مشروع مجرته ذاتها.

**الشبكات المهيكلة**

و هي شبكات تميل إلى التخصص في تهريب المهاجرين باعتباره نشاطا أساسيا أو إحدى النشاطات الأساسية، فالصلات بين تهريب المهاجرين و أشكال المتاجرة الأخرى كالاتجار بالمخدرات ليست مستثناة،[126] و لم يكن من الممكن الحصول على معلومات حول هذه الشبكات غير أن ما تم جمعه حول الحراقة الذين اعتبروا من المختفين في البحر دون أن يتم العثور على جثتهم ولا سجنهم بتونس أو ليبيا مؤكد، تدفع إلى قبول فكرة وجود صلة بين تهريب المهاجرين و أنواع التهريب الأخرى كتجارة الأعضاء.

ففكرة الشبكة الموجودة، غير أن تنظيمها يختلف تبعا لضخامة و تعقيد المهام، الشيء الذي يتطلب توزيعا دقيقا لهذه الأخيرة بين مختلف المتدخلين من أجل التكفل بالجوانب المرتبطة بالتجهيزات و الرز الجوي و حركات الملاحة و المراقبة البحرية.

و توزيع المهام هذا لا يقتضي وجود متدخلين في مكان واحد لإثبات اتصالات بينهم، فككل متدخل يعمل بمنأى عن الآخرين و ليس له من حسابات أن يقدمها إلا بجهة الاتصال التي قدمت له طلب المهمة المنجزة.

126- هذه الصلات بين المهربين للهاجرين و باقي أنواع التهريب الأخرى التي أوضحناها دون إثباتها تذكرها الصحافة المكتوبة. ففي نشرته المؤرخة في 2009/09/08، يومية آخر ساعة تذكر اعتمادا على تقرير مصالح الأمن، اكتشاف شبكة أفريقية متخصصة في تنظيم العبور بحرا للمهاجرين الأفارقة انطلاقا من دول الساحل عبورا بالتراب الجزائري و بمساعدة شبكات جزائرية. و ذات اليومية تلمح في نشرتها المؤرخة في 2009/02/20 إلى علاقات بين تهريب المهاجرين و تجارة المخدرات و الإرهاب.

فتنظيم الرحيل يشكل مناسبة للمترشحين للدخول في اتصالات مع منظمين معينين: الممر أو الدليل أو أيضا الأشخاص المكلفون برحيل المرشحين.[127]

فمعاينة القصور في ميدان المعارف حول مسألة تهريب المهاجرين يجب توضيحه فيما يتعلق بتدفقات الهجرة حول الجزائر، و باستثناء كتابات الصحافة المتعلقة بوجود شبكات ممررين من مهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء وصلات بين المسافرين و الشبكات المافيوزية، فإننا لا نتوفر على دراسات و معطيات علمية.

## 11- اللجوء واللاجئين

ينحدر اللاجئون وطلاب اللجوء الحضريين من جنسيات مختلفة وجلهم قادم من إفريقيا ما وراء الصحراء كساحل العاج وجمهورية كونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو والكاميرون والتشاد والمالي وإلى هذه البلدان يجب أن نظيف إليها لاجئين وطلاب لجوء من أصول صومالية ويمنية وعراقية وفلسطينية وأفغانية وسورية.

فالمشاكل التي تواجه اللاجئين في سياق إفريقي متعددة الأنواع وهي قبل كل شيء انعكاس للصعوبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في هذا الفضاء. وكان من شأن تواجد مخيمات اللاجئين على مقربة من أهم مناطق الصراعات والحضور الذي لا يمكن تقنينه لقدامى المحاربين داخل مخيمات اللاجئين أن يدفع بعدد لا بأس به من المهاجرين إلى التنقل من جديد. فتزايد الأزمات (أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غينيا، القرن الإفريقي... إلخ). قد تسبب أيضا في سآمة وملل المانحين مما زاد في صعوبة تسيير المساعدة الإنسانية في المخيمات. كما أن هذه الظواهر تضاف أيضا للصعوبة التي يواجهها عدد من البلدان الإفريقية في إحداث مؤسسات مستقرة ودائمة ولا يمنحون بذلك ديناميكية اقتصادية كافية للإبقاء على السكان فيتسببون في ذلك في حركات هجرة متزايدة الضخامة بحثا عن الجنة الموعودة. كما أن عدم استقرار المزمن تقريبا الذي يميز بلدان الاستقبال من شأنه التسبب في المعاملات السيئة التي يتعرض لها اللاجئون بما أن البعض منهم متهمون مباشرة بالتواطؤ مع الحركات المتمردة مثلما كان هذا حال اللاجئين الليبيريين والسيراليونيين في غينيا في سنة 2000 في مخيم كاليا او في مدن كوناكري وتزيريكوري.

127-المعلومات التي أوردتها الصحافة المكتوبة تقدم صورة متطورة عن رحيل الحراقة. فالقارئ يكاد يظن أنها رحلة سياحية و ليس عبور غير قانوني. في هذا الإطار نذكر يومية الوطن المؤرخة في 4 آوت 2010 حول الهجرة غير الشرعية. الرحيل منظم من قبل فئات من المرشحين و هناك مرشحين "أشخاص هامة جدا VIP " يعرفون في الوسط بـ"الفشافيش" الذين ينقلون على متن مركبة بقوة 10 حصان. و يتراوح ثمن المكان بين 150.000 و 200.000 دج. ثم هناك فئة المرشحين المعدمين الذين ينقلون على متن مركبات صغيرة تسمى "تشينة" يتراوح طولها بين 5 و 6 م بثمن يتراوح بين 40.000 و 45.000 دج.

كما أن من شأن ظاهرة الحركات الثانوية للاجئين التي تزايدت بشكل معتبر في السنوات الأخيرة وكذا السياسات الجديدة للهجرة، أن أدت إلى تدخل فاعلين جدد يتمثلون في دول إفريقيا الشمالية التي كانت إلى غاية ذلك الحين غير معنية بترحيل الأشخاص.

وهكذا فالجزائر التي كانت لأمد مرحلة عبور لهذه التدفقات، قد أصبحت بفعل السياسات الأوربية المتشددة في مجال الهجرة، مكان استقرار إجباري ودائم وصار هؤلاء الأشخاص الذي كان وجودهم على الإقليم الجزائري للعبور فقط أكثر ظهورا.

فقد أضفت الحركات الجديدة هذه تعقيدا للتصور التقليدي للاجئ ذلك المعارض السياسي الذي يستقبل في سنوات 60 و70 والقادم من إفريقيا وأمريكا الجنوبية وبعض البلدان العربية وحتى من أوربا. وهذا التصور يخص أيضا جماعات محددة ومشهورة مثل الفلسطينيين والصحراويين الذين كانوا محل التزام سياسي مباشرة من قبل البلاد الشيء الذي لا يظهر كون الصراعات الجارية في إفريقيا ما وراء الصحراء إنما هي صراعات تدور رحاها في القارة ذاتها أو يخفي كون اللاجئ لا يفر من بلده للضرورة بسبب حرب او بسبب آرائه السياسية.

وعمليا، يصير التكفل القانوني بالأشخاص القادمين من إفريقيا ما وراء الصحراء من قبل السلطات الجزائرية أمرا معقدا بسبب اختلاط التدفقات.

وتكمن الصعوبة الكبرى في كون هذه الإشكاليات جديدة بما أنها لم تدرج بعد بشكل منظم في برامج تكوين أهم السلطات المعنية. وابتداء من ذلك ويصبح من المعقد التمييز بين شخص هو بحاجة إلى حماية دولية وآخر غادر بلاده بحثا عن مستقبل أفضل. وأمام هذا الغموض الذي يكتنف هذه المسائل يصير الأشخاص محل معاملة متساوية ويصبحون محكوم عليهم بموجب الهجرة السرية.

إن المفوضية السامية اللاجئين تحدد الوضعية القانونية للاجئ، بموجب ما تمتلكه من تفويض وتصدر وثائق هوية لفائدة اللاجئين وطلاب اللجوء من اجل تمكينهم من أقل قدر من التنقل على التراب الجزائري. غير أن الحكومة الجزائرية لا تمنح وإلى حد اليوم وضعية قانونية للأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق التفويض الممنوح للمفوضية السامية اللاجئين و رغم الأحكام الموجودة في المرسوم الصادر في سنة 1963. وبالتالي، لا يمكن للاجئين الحصول على عمل فتعليم أو تكوين ولا يمكنهم ممارسة حقوقهم الأساسية.

هؤلاء ومثلهم طلاب اللجوء اضطروا من أجل إشباع احتياجاتهم البحث عن عمل في القطاع الغير رسمي إلى أن يصبحون عرضة لعدة مخاطر بسبب غياب التغطية الصحية أو الحماية ضد المستخدمين عديمي الضمير. أما بخصوص الأطفال اللاجئين فهم ما زالوا إلى غاية سبتمبر 2012 مجبرين على التسجيل في مدارس خاصة بدعم من المفوضية السامية للاجئين. وبفضل تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية وشريكها التنفيذي المكلف بالتربية ندى "NADA" تمكن الأطفال اللاجئون من دخول المدارس العمومية فقد تكفلت ندى بإجراءات تسجيلهم فيها.

إن آفاق الاندماج المحلي للاجئين تظل جد محدودة إن لم نقل منعدمة. ومع ذلك تأمل المفوضية السامية للاجئين أن تتحسن الوضعية باعتماد قانون اللجوء الجديد.

**الشكل رقم 15: تطور تعدادات طلاب اللجوء الجزائريين في بلدان م-ت-ت-ص**

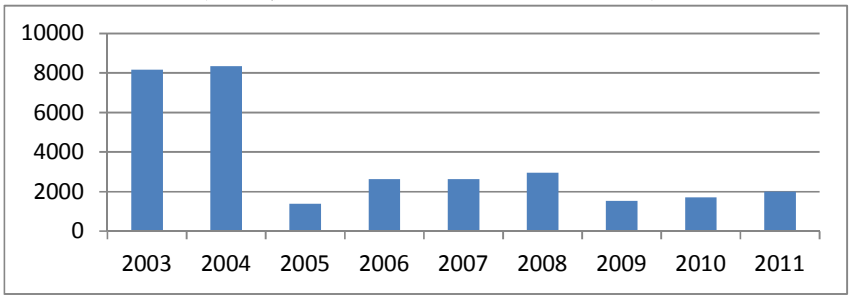


**المصدر : المفوضية السمية للاجئين اتجاهات و اتجاهات اللجوء في البلدان المصنعة ،**
**بانوراما إحصائيات طلبات اللجوء في أوروبا و بعض الدول غير الأوروبية تقارير سنوات 2003إلى 2011**

فوفق إحصائيات المفوضية السامية للاجئين، بلغ عدد الجزائريين الذين تقدموا بطلب اللجوء لدى البلدان المصنعة المستوى الأعلى سنة 2004 كي يسجل هبوطا حادا في السنة الموالية. ثم عادت من جديد نزعة خفيفة لتزايد في هذه الطلبات. بين 2006 و 2009 لكن دون أن تصل المستوى المسجل في 2003 و 2004 . و عموما ظلت طلبات اللجوء مستقر منذ 2009 لكن الأرقام المسجلة ظلت أدنى من سقف 2000 طلب.

و إضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة أن تطور طلبات اللجوء هذه لم تأثر في وتيرة منح وضعية اللاجئين فحسب المعطيات المتوفرة،فان نسبة الردود الايجابية على الطلبات المقدمة ليست جد مرتفعة الشيء الذي يفسر كون عدد من الجزائريين المستفيدين من وضع لاجئ لم تتطور و سجلت منذ 2010 تناقصا. فإذا أخذنا سنة 2012 كمرجع، سنلاحظ حسب الإحصائيات الاوروسطاط إن من بين 4770 طلب تم تسجيله من قبل الجزائريين، 70 فقط منها حظيت بموافقة ايجابية للحصول على وضعية لاجئ و 10 تم تصنيفها ضمن فئة الحماية الإنسانية.[128]

128 - Eurostat, Asylum applications on 2012

.

| جدول رقم 15 تطور تعداد اللاجئين في البلدان المصنعة | |
|---|---|
| السنة | تعدادام |
| 2009 | 8185 |
| 2010 | 6689 |
| 2011 | 6121 |
| المصدر: المفوضية السامية[129] | |

و بسبب مواجهتهم لمصاعب في ميدان الدراسة طلباتهم فان المهاجرين الجزائريين قليلون في تعدادات اللاجئين المسجلين في البلدان المصنعة. و نلاحظ نزعة إلى التراجع في أعدادهم خلال هذه السنوات الأخيرة.

## 11-1- إجراءات طلب اللجوء

تحدد المفوضية السامية بالتعاون مع مكتب اللاجئين بوزارة الشؤون الخارجية إجراءات طلب اللجوء و ذلك وفق بروتوكول أممي أعتمد لتحديدي وضعية اللاجئ و هناك دليل قيد الدراسة حاليا على مستوى مكتب المفوضية السامية بالجزائر.

و يستقبل مكتب المفوضية بالجزائر العاصمة طلاب اللجوء و يباشر إجراء المقابلات من أجل جمع عناصر المعلومات اللازمة لتحديد الوضع القانوني للشخص. و تمنح شهادة طالب لجوء للمعني أو المعنية من قبل مكتب المفوضية بالجزائر العاصمة.

## إعانة تنح لطلاب اللجوء

يمنح مكتب المفوضية السامية مبلغ مالي قدره 12000 دج شهريا للاجئين الذين ينبغي إن يغطوا مصايف كراء سكن و حاجيات أساسية في انتظار التمتع باستقلاليتهم المالية.

## القرار بشأن طلب اللجوء

عندما يتم إجراء تحديد الصفة (شهرين في المتوسط)، يتم إعداد تقرير و تحويله إلى مكتب اللاجئين بوزارة الشؤون الخارجية المخول لها رسميا البت في وضعية لاجئ.

و عندما يتخذ القرار، يحصل المعني على بطاقة لاجئ تسمح له وفق بنود اتفاقية جينيف من الاستفادة من نفس الحقوق التي يستفيد منها الأجانب الذين دخلوا البلاد بشكل قانوني في كامل أعمال الحياة اليومية: عمل، تعليم، تكوين، صحة و ..

[129]- UNHCR: Tendances et tendances de l'asile dans les pays industrialisés, panorama statistiques des demandes d'asile en Europe et dans certains pays non européens, rapports des années 2003 à 2011.

و صلاحية بطاقة لاجئ ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الصيغ إلى غاية إنهاء صفة اللاجئ.

و إذا كان على الأجانب الحصول على "رخصة عمل" للحصول على بطاقة مقيم، فالأمر معكوس بالنسبة للاجئ. فببطاقة لاجئ يحصل على بطاقة مقيم أجنبي و يمكنه الحصول على عمل و التسجيل مباشرة في الضمان الاجتماعي. و هذا التسجيل يمنحه تغطية اجتماعية لشخصه و ذوي الحقوق التابعين له.

### انتهاء صفة اللاجئ

انتهاء صفة اللاجئ تخضع للقواعد اتفاقية جينيف و يمكن أن يحدث في ثلاثة حالات:

- اندماج الشخص كليا في بلد الاستقبال و تحوله إلى مواطن كامل الحقوق بالتجنيس و الزواج؛
- إعادة استقرار في بلد آخر؛
- عودة طوعية للبلد الأصل حيث لا يمثل الوضع الأمني تهديدا لشخصه.

فالإجراءات مثلما هي مقدمة يمكن أن لا تتطابق بدقة مع الوضع اليومي للاجئين. فالملاحظة الدائمة لازمة في هذا الصدد من أجال التأكيد على المفارقة بين القاعدة و الواقع.

## 12- التكفل بالأشخاص الذين هم في وضعية هشاشة

تندرج مكافحة الفقر ضمن أولويات الدولة الجزائرية. وفي هذا الباب نتوقف عند كيفيات التكفل بالنساء والأطفال وصلة ذلك بالهجرات الدولية لاسيما هجرة الأجانب نحو الجزائر أو هجرة من الجزائر نحو الخارج سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، وبالطبع فإن الأشخاص الذين هم في حالة هشاشة لا ينحصرون بدقة في هاتين الشريحتين من اللاجئين أو المهاجرين أو طالبي اللجوء.

هذا فضلا عن كون معرفة هذه الشرائح من السكان تكاد تكون معدومة ومثل ذلك ينطبق على معطيات متعلقة بظروف حياتهم فمن المقبول أن وضعية المهاجر في ذاتها هي ظرف مختلف عن وضعية "المواطنين" في البلد. وإضافة إلى هذا الفرق فإن النساء والأطفال لاسيما الذين لا يكونوا مرفقين هم أشد هشاشة أمام مخاطر الهجرة الدولية.

ويتوفر قطاع الضمان الاجتماعي على هيكلة معتبرة للتكفل بمختلف فئات الأشخاص الهشة (الأطفال – نساء – أشخاص يعيشون مع معاقين وأشخاص مسنين). وكل المؤسسات مفتوحة أمام المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية. غير أن حصول المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية على خدمات التضامن الوطني وكذا خدمات أخرى التي تقدمها الدولة (مثل الصحة والسكن والمدرسة) يخضع لقيود، كما أن هناك ضغوط إدارية بالنسبة للمهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية.

وأمام هذه القيود تقوم المؤسسات الغير حكومية بالتعاون مع المؤسسات الجزائرية و/أو الدولية بضمان التكفل بالمهاجرين الذين هم في وضعية هشاشة.

إن تركيز اهتمامنا على النساء والأطفال هو دون شك إحدى النقاط الحساسة في مسائل الهجرة. فالهشاشة ليست مسألة سن أو جنس فالمخاطر التي يواجهها المهاجرين تنبع أيضا من "عوامل خارجية"، ظروف حياة المهاجر ووضعيته الاجتماعية.

وعلى مستوى الدراسات لا مناص من الإقرار بعدم وجود معطيات إحصائية حول الظاهرة أو ظروف معيشة القصر والنساء المهاجرين في الجزائر. بل أن ظروف معيشة الجزائريين الذين راحوا ضحية إقصاء اجتماعي تبقى هي كذلك مجهولة ومع ذلك هناك بعض المبادرات التي تستحق الذكر:

- يتعين الإشارة إلى الدراسة التي أنجزت بدعم من المفوضية السامية للاجئين على مستوى المغرب العربي وانصبت على المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء.

- كما أن الدراسة التي أنجزتها اللجنة الدولية لتنمية الشعوب – SARP (2006) CISP) حول عودة المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء نحو بلدانهم الأصلية (النيجر ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية) قد أظهرت وجود مهاجرين في حالة "شدة" تستدعي مساعدة على عودتهم.
- كما أن دراسة اللجنة الدولية التنمية الشعوب SARP 2008 – CISP حول المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء قد ألقت الضوء على الظروف الصعبة التي تعيشها النساء المهاجرات في الجزائر. كما ساهمت SARP في إنجاز دراسة حول الحراقة القصر (2010) في إطار برنامج مغاربي. وقد ساهم نشاط هذه المنظمات الغير حكومية في الحد من الوضعيات الصارمة والمؤدية التي تعيش فيها حوالي 200 مهاجر تم التكفل بهم من أجل عودة تتم في الكرامة وبإنشاء نشاط في البلد الأصلي.

- كما أن نشاط كاريطاس في الحد من بؤس المهاجرين يستحق الذكر هو أيضا. فهذه النشاطات ليست محدودة في الزمن بل هي دائمة، كما أن التكتم أمر مقدس لاسيما عندما يتعلق الأمر بكرامة المهاجرين. وغياب المعطيات حول طبيعة نشاطات كاريطاس لا ينقص البت من إسهامها وإعانتها الدائمة للمهاجرين الذين يعيشون صعوبات.
- جمعية لقاء و تنمية تابعت سنة 2012 مجهوداتها المبذولة خلال السنوات الماضية. و هكذا حصلت على 2996 زيارة مهاجرا باحثا عن دعم و مساعدة نفسية و أرفق ذلك بتمدرس 35 طفلا مهاجرا من أفريقيا ما وراء الصحراء و إدماج 24 مهاجرا أفريقيا من أفريقيا ما وراء الصحراء في دورات تكوين مهني.
- ففي سنة 2011 نشرت المفوضية السامية دراسة حول العنف الممارس ضد النساء خلال سفرهم عبر بلدان المغرب العربي. وفي سنة 2012 تم إجراء دراسة جهوية جديدة (عيسى قادري) بدعم مالي من اليونيسيف انصبت على المهاجرين القصر على مستوى المغرب العربي.
- وفي ونفس الاتجاه قام الـ CISS بإنجاز دراسة حول الحراقة القصر انطلاقا من الجزائر نحو أوروبا. وتبرز هذه الدراسة خمسة (05) ملامح مهيمنة للقصر: المفوضون (من قبل العائلة) المنفيون (قادمون من بلدان إفريقيا ما وراء الصحراء التي هي في حالة حرب)، المستغلون (من قبل المهربين)، الهاربون (الذين يتركون العائلة أو مؤسسات الحضانة) وأخيرا التائهون (بسبب الصعلكة أو القصر في الشارع).[130]

- وفي الأخير هناك دراسة حديثة قامت بها ماري ديوب (2013) تكشف المسار الذي يسلكه القصر غير المرفقين انطلاقا من إفريقيا الغربية نحو إفريقيا الشمالية. فهؤلاء الأطفال "الذين هم في طريقهم نحو أوروبا" متوقفون قسريا في إحدى بلدان المغرب العربي التي ستصبح "بلدان هجرة بالضرورة".

وتتم هذه الدراسات على ما يبدو وفق تقنيات نوعية بما أن قياس هذه الظاهرة يتطلب مراقبة وملاحظة دائمة وذلك ليس الحال الآن.

ويستدعي السياق الحالي أيضا شروط جديدة للهشاشة برزت بفعل وضعية الهجرة بسبب الأزمات التي تضاف للمشاكل التاريخية للاجئين بالجزائر. فالوضعية القانونية اللاجئين لا

130- يتعين الإشارة على ظاهرة المهاجرين القصر أو الأطفال دون وثائق قد تم الكشف عنها خاصة بالنسبة للقصر الجزائريين غير المرفوقين في شوارع مرسيليا. كانوا حوالي 160 قاصرا تم التعرف عليهم من قبل منظمات غير حكومية و كانوا قابلين للطرد و للعقوبات السجن في هذا المرحلة. أنظر مداخلة السيد موزات ، المجلس الوطني الشعبي، الجزائر.

تقضي تماما على الهشاشة. فحالت اللاجئين الصحراوية المجمعين في مخيمات بالجنوب الجزائري هي حالة ذات دلالة كافية. فالأزمات السياسية في المنطقة قد أثرت على حركة الهجرة من حيث أنها قضت بين يوم وليلة على أشخاص وعائلات بأكملها بالهشاشة، مجبرة إياها ترك بلدها الأصلي أو بلد الاستقبال حتى تتفادى العنف الذي يهددهما. إنهم ألاف الليبيين والسوريين والماليين الذين يتوجهون نحو الجزائر فارين من بلدهم تاركين كل شيء، ولهم أوضاع اجتماعية مختلفة، كما أن هناك مهاجرين جزائريين كانوا قد استقروا في هذه البلدان وصار لزاما عليهم العودة إلى الجزائر.

وهؤلاء المهاجرين يكونوا قد فقدوا أحيانا أي أثر لجذورهم الشيء الذي يحولهم في هذه الظروف إلى حالة اغتراب كامل في بلدهم الأصل واستلاب. فأشكال الهشاشة المفروضة بسبب أوضاع متأزمة لها تأثير متغاير على المهاجرون فهذه الأشكال من "الترحيلات القسرية" تفرض قراءة جديدة للمعاهدات الدولية لأن الاتفاقيات الثنائية لا تعمل في مثل هذه الظروف.

تمنح المفوضة السامية منذ سنوات مساعدة دائمة لفائدة 90.000 شخص هم في عداد الهشاشة.

وتندرج نشاطات التي يقيمها المجلس الإيطالي للاجئين في إطار مشروع: "الجزائر: دعم حماية المهاجرين وقدرات تسير تدفقات الهجرة المختلطة" الذي يمول بشراكة مع الاتحاد الأوربي، في نفس المنظورات: مد يد المساعدة للمهاجرين الذين يعيشون صعوبات لاسيما منهم في وضعية غير قانونية وفي حالة هشاشة وبالنسبة للأطفال الغير مرفقين يلتزم المجلس المذكور بإيجاد هيكلة استقبال. ومن أجل ذلك يكون الإجراء كما يلي:

- تحيل المفوضية السامية قائمة مجموع الأطفال المعنيين إلى المجلس الإيطالي للاجئين مرفقة بمذكرة توضيحية.
- يحيل المجلس الإيطالي اللاجئين قائمة مجموع الأطفال المعنيين إلى المفوضية السامية مرفقة بمذكرة توضيحية.
- يتم تحديد الأطفال الغير مرفقين عند تسجيلهم لدى المفوضية.
- ويتكفل المجلس المذكور بمنح مصاريف التكوين المهني بالنسبة للاجئين وطلاب اللجوء.
- وبالتعاون كذلك مع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والمفوضية السامية يتكفل المجلس الإيطالي للاجئين بالإجراءات الإدارية والإمدادية في إطار المساعدة على العودة الطوعية.
- ويتكفل المجلس الإيطالي للاجئين بمصاريف العلاج الطبي لبعض الحالات الأكثر هشاشة.

وتقوم وحدة التسجيل بإحالة القاصر إلى المكلف بالشؤون الاتحادية التي تنظم لقاء مع الطفل بهدف تقييم احتياجاته الأولية ولكي تعرف أيضا ما تبقى له من الأواصر العائلية. فإذا تم التعرف على البعض منها، تحال حالته إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتكفل بتتبع أصوله العائلية.

وبالنسبة لجميع الأطفال غير المرفقين يقوم المجلس الإيطالي للاجئين بتنظيم زيارة طبية منظمة واستشارة نفسية عن طريق TGH مثلث الجيل الإنساني من أجل الحصول على تقييم سريع لنضج الطفل.

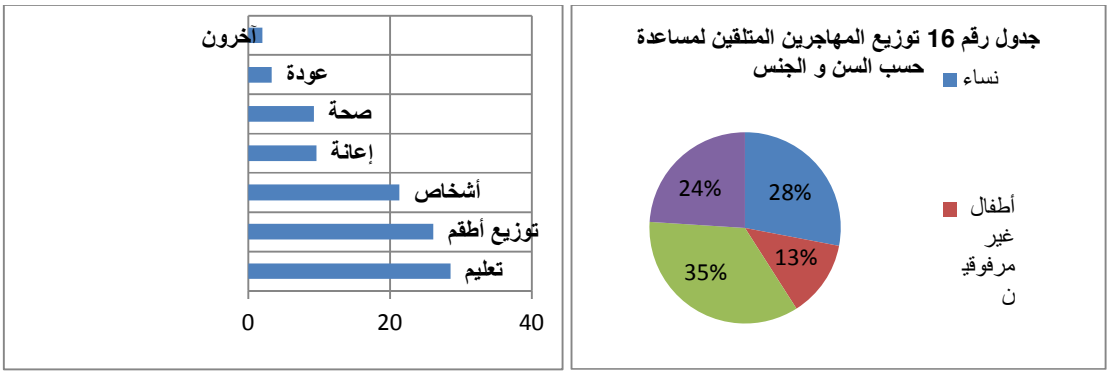


**تقرير المركز الإيطالي للاجئين[131]**

وتوضح المعطيات الآتية النشاطات التي تمت مباشرتها. فالملمح الشخصي (profilage) وتحديده يبرز جانبا لا يمكن الاستهانة به من الأطفال غير المرفوقين دائما والذين يعانون صعوبات بالجزائر.

وعلى ضوء الرسم البياني 14، هناك حوالي 37% من الأشخاص القصر الذين استفادوا من مساعدة من قبل مكتب الاتصال للـ م إل (CIR) بالجزائر العاصمة. والفرق، أن 65% هم بالغين مقسمين بين 35 من الرجال و28 من النساء.

ويقدم الرسم البياني الثاني كشف عن أشكال المساعدة الممنوحة للمهاجرين الذين طلبوا مساعدة الـ م إل (CIR). والشكل الأهم يعود إلى المساعدة التعليمية، ثم تأتي بعدها عملية توزيع الطواقم للمهاجرين. ويوجد أيضا في مرتبة جيدة، الحصول على العلاج، فحوالي 10% من المهاجرين يطلبون ذلك. أما بالنسبة للعودة، فأقل من 5% هم من استفادوا من مساعدة على العودة نحو بلدانهم. وهذه النشاطات لم توجه حصريا للمهاجرين "الأجانب" بالجزائر بل أيضا نحو المهاجرين الجزائريين كما يشهد على ذلك توزيع الأشخاص

[131]- في إطار مشروع "الجزائر : دعم حماية المهاجرين و قدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة" ممول من الإتحاد الأوروبي، 2012، الجزائر.

المستفيدون توزيعا حسب الجنسية (رسم بياني رقم 3)، فهؤلاء المهاجرين الجزائريين العائدون قسريا إلى البلاد لم يجدوا تدابير للتكفل بهم من قبل السلطات أو المؤسسات الاجتماعية.[132]

**شكل رقم 17 توزيع المستفيدين حسب الجنسية**

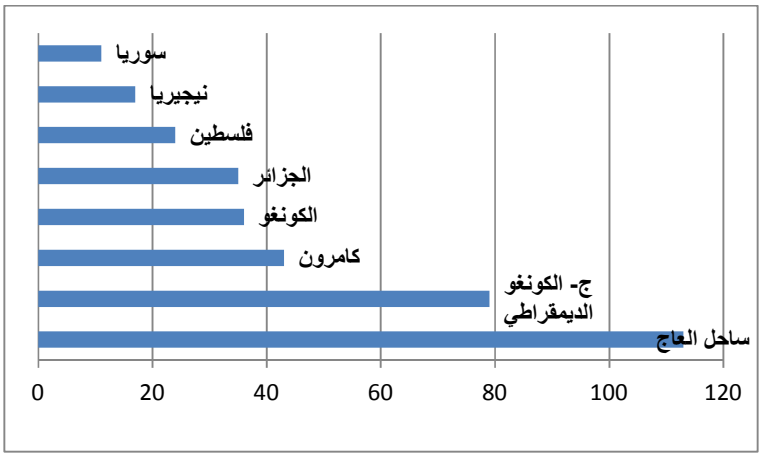


**المصدر تقرير نشاط م- إ- ل 2012-الجزائر**

تندرج مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي ضمن أولويات الدولة الجزائرية التي اعتمدت إستراتيجية اجتماعية واقتصادية تستهدف خلق فرص عمل لفائدة الطبقات الهشة وتحسين بلوغها الخدمات الاجتماعية القاعدية وقد أكد هذه الإرادة كون المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء ظهروا هم الأكثر التماسا لمساعدة الجزائر. فهم يأتون من ساحل العاج والجمهورية الديمقراطية الكونغولية والكاميرون والكونغو ونيجيريا. ويمكن رؤية مهاجرين من فلسطين أو من سوريا أيضا.

لقد عزز التشريع الجزائري الإطار القانوني والتنظيمي للحماية الاجتماعية ومنظومات المساعدة الاجتماعية وترقية العمل بهدف مكافحة كل أشكل الفقر والإقصاء. وفي هذا الإطار، تطور وزارة التضامن الوطني والعائلة شؤون المرأة برامج موجهة لكامل الفئات من السكان الواقعين في أوضاع هشاشة. ومن المقبول رسميا أن كل الأجانب المتواجدون في الجزائر هم تحت حماية الدولة وتستفيد بهذه الصفة من نفس العناية التي يتمتع بها المواطنون الجزائريون وفق التشريع الجزائري. وفي الواقع، تقتصر حماية الأجانب حصريا على المهاجرين الذين هم في وضعية قانونية. وهناك ثغرة في التشريع الجزائري فيما يتعلق بحماية "الحقوق الإنسانية" للمهاجرين الذين هم وضعية غير قانونية.

[132]- من المهم الإشارة إلى وجود جزائريين "وقعوا في فخ" الهجرة غير الشرعية بالخارج. المنظمة العالمية للهجرة قد التمست في سنة 2011 من قبل هؤلاء المهاجرين من أجل عودة كريمة.

وتتفاقم هذه الثغرة ومعها تتفاقم هشاشة المهاجرين لاسيما النساء والأطفال الذين يتعين عليهم بوضوح اللجوء إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تتدخل في المجال الإنساني.

ومع ذلك يتوفر نظام النشاط الاجتماعي على هياكل وخدمات كفئة وعمال مهرة لكي يساعدوا المهاجرين.

وقد تسمح إعادة ضبط للمنظومات الحالية الاجتماعية بحماية أفضل للمهاجرين الذين هم في وضعية هشاشة وانتشالهم بهذا الشكل من كل أنواع الاستغلال والسلوكيات المنحرفة التي يمكن أن يكونوا عرضة لها.

## 13- الهجرة من أجل العمل

لا تقتصر الهجرة من أجل العمل حصريا على الأجراء بل على المستخدمين أيضا. فشروط ممارسة نشاط اقتصادي تعود إذن إلى هيئات مميزة. فمن جهة تصدر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي " رخصة عمل" للمواطنين المعنيين بذلك. ومن جهة أخرى يصدر المركز الوطني للسجل التجاري سجل إنشاء نشاطات المستخدمين والأشخاص الأجانب الأحرار الذين يستقرون بالجزائر. وفي هذا التقديم، لا يتم ذكر العمال المهاجرين الذين يمارسون العمل في الخفاء وبشكل غير رسمي ودون رخصة عمل أو دون حق ممارسة نشاط حر.

### 13-1- الأجراء الأجانب:

لقد عرف حجم العمال المهاجرين في الجزائر ارتفاعا ثابتا خلال السنوات الأخيرة. ففي سنة 2006 لم يكن هناك سوى 23428 أجي مسجل لدى مصالح وزارة العمل. أما في سنة 2012 فان هذا الحجم يقدر بـ 45797 عامل أجنبي. وبعض المواطنين الأجانب ليسوا خاضعين لضرورة التوفر على رخصة عمل من أجل الممارسة في الجزائر، على غرار الفرنسيين التونسيين أو أيضا اللاجئين المعترف بهم بصفة كاملة من قبل السلطات المختصة. وفي الجدول الآتي، يرد عمال أجانب يتوفرون على رخصة عمل في حالة صلاحية، وبعبارة أخرى فالمهاجرون العاملون الذين اختاروا الجنسية الجزائرية لا يعتبرون عمالا أجانب.

**جدول 18: تطور الأجراء والأجانب المسجلين لدى مصالح الشغل**

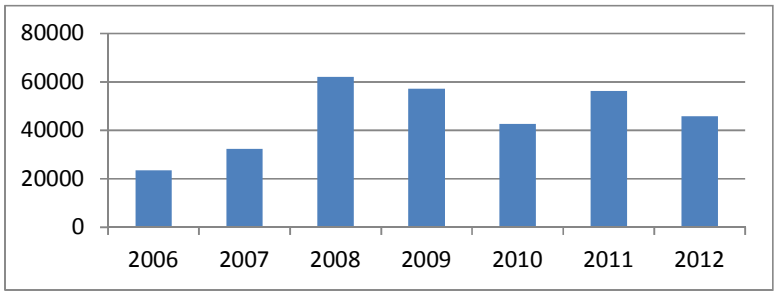


**المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي 2013**

وتبين هذه المعطيات اتجاها عاما يأخذ شكل أسنان منشار خلال هذه السنوات الأخيرة: ارتفاع سريع بين 2006 و2008 حيث تلاحظ النقطة الأعلى. ثم اتجاه نحو الهبوط في 2012 يلاحظ لاسيما ابتداء من الثلاثي الأخير (الشيء الذي يطابق نهاية بعض الورشات أو نهاية عمل مؤسسات أجنبية). وبالفعل فالنسب الأهم للأجراء موجودة في قطاع البناء والأشغال العمومية (56,7%) وفي قطاع الصناعة (39,8%) والجنسيات الأهم هي الصينيين بـ 47% من العمال المهاجرين. ويوزع الأجراء بأوزان متشابهة، بين إطارات، وأعوان تحكم وأعوان تنفيذ ويتركزون على وجه الخصوص بالمدن الكبرى (وهران، الجزائر العاصمة وسكيكدة) مع أزيد من 50% من العمال الأجانب.

## 13-2- المستخدمون الأجانب

وفق معطيات المركز الوطني للسجل التجاري، يواصل استقرار المؤسسات الأجنبية بالجزائر وتيرة نمو خلال هذه السنوات الأخيرة: فقد كان هناك 4439 أجنبي مسجل لدى م و س ت في سنة 2006 وبلغ هذا الرقم أزيد من 10000 في نهاية 2012 وتبين المعطيات أشخاص "طبيعيين" وأشخاص معنويين يكون مسيرها من جنسية أجنبية.

**الرسم البياني19: تطور التجار الأجانب (أشخاص طبيعية و معنوية) بالجزائر من 2006 إلى 2012**

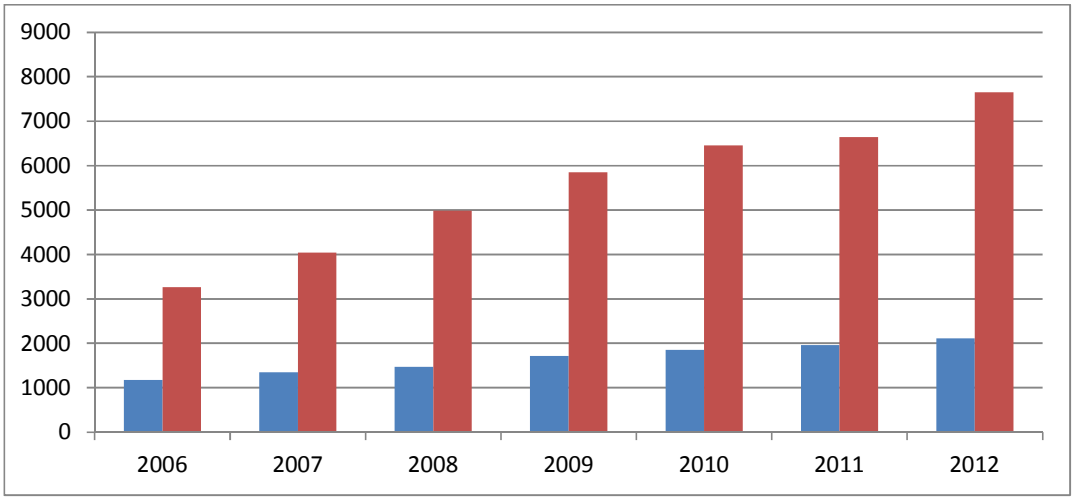


**المصدر: أعد وفق معطيات الـ م و س ت 2013**

إن الأجانب الذين هم على رأس شركات بالجزائر يعرفون تزايدا واضحا: فقد مرت الأشخاص المعنوية من 3216 في 2006 إلى 7865 في نهاية 2012. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فالتطورات كانت أكثر بطئا فقد كانوا 1178 في 2006 وصاروا 2109 في نهاية 2012.

وبالجزائر يعمل العمال الأجانب على وجه الخصوص في الشركات الأجنبية التي تنشط بقطاعات المحروقات والبناء والاتصالات. ويبين التركيز القطاعي للعمال الأجانب النظاميين وبوضوح انجذابا نحو فروع البناء وصناعة المحروقات وبدرجة اقل نحو قطاع الخدمات لاسيما مع بروز شركات الاتصالات. أما في قطاع الزراعة فتظل اليد العاملة الأجنبية نادرة الحضور.

ويفسر ذلك جزئيا بتطور مشاريع السكن والطرق السيارة شرق -غرب وتطور الاستثمارات في قطاعات المحروقات والخدمات.

## 3-13 الشركات الأجنبية

وفق معطيات المركز الوطني للسجل التجاري، يواصل استقرار المؤسسات الأجنبية بالجزائر وتيرة نموه خلال هذه السنوات الأخيرة خلال الفترة 2006-2012: فقد كان فقد كان تطور عد المؤسسات الأجنبية (أشخاص معنوية و طبيعية يكون مسيرها من جنسية أجنبية مجمعة) المسجلة في السجل التجاري كانت متصاعدة مارة من 3.6 في المائة إلى 21.3 في المائة. فقد كانت 4439 مسجل في م-و-س-ت في 2006 و تحولت إلى 9758

في نهاية 2012. و العدد الإجمالي للمؤسسات الأجنبية قد تزائد بنبة 120 في المائة خلال الـ6 سنوات الأخيرة.

فقد مرت الأشخاص المعنوية من 3216 في 2006 إلى 7649 في نهاية 2012. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية فقد كانوا 1178 في 2006 وصاروا 2109 في نهاية 2012

**جدول رقم 16 : تطور عدد التجار الأجانب المسجلين في السجل التجاري مرحلة نهاة 2006 و نهاية 2012.**

| سنوات | أشخاص (1) | تطور %[133] | أشخاص معنويين (2) | تطور % (3) | مجموع (1)+(2) | تطور %[134] |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نهاية 2006 | 1 178 | - | 3 261 | - | 4 439 | - |
| نهاية 2007 | 1 345 | 14,2 | 4 041 | 23,9 | 5 386 | 21,3 |
| نهاية 2008 | 1 468 | 9,1 | 4 986 | 23,4 | 6 454 | 19,8 |
| نهاية 2009 | 1 720 | 17,2 | 5 848 | 17,3 | 7 568 | 17,3 |
| نهاية 2010 | 1 850 | 7,6 | 6 459 | 10,4 | 8 309 | 9,8 |
| نهاية 2011 | 1 964 | 6,2 | 6 641 | 2,8 | 8 605 | 3,6 |
| نهاية 2012 | 2 109 | 7,4 | 7 649 | 15,2 | 9 758 | 13,4 |

**المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري 2013**

## 13-4- مبادئ تحكم تشغيل اليد العامل الأجنبية

إن مبدأ المساواة مكرس في تشريع العمل الساري المفعول. كما أن مبدأ عدم التمييز مسجل أيضا في القانون 11/90 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 ذاك المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل.

فالمادة 17 من هذا القانون، تنص على أن كل حكم بمقتضى اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل من شأنه ترسيخ تمييز بين العمال في ميدان العمل، الأجر أو ظروف العمل مبنى على أساس السن، الجنس، الوضعية الاجتماعية أو أواصر العائلة، أو العقائد السياسية أو الانتماءات النقابية يعد حكما لا غيا ملغيا.

ويستفيد الأجانب الذين هم في وضعية قانونية من نفس المزايا التي يستفيد منها الوطنيون في ميدان الأحكام المتعلقة على وجه الخصوص باحترام السلامة البدنية والخلفية وبالحماية من أي تمييز في شغل منصب، عدا ذاك المؤسس على الكفاءة والأهلية، أو الدفع المنتظم للأجر الواجب لهم، أو الخدمات الاجتماعية وكل حقوق تنبع أصلا من عقد العمل.

133- تطور بالنسبة المأوية مقارنة بالسنة المنصرمة.
134- تطور بالنسبة المأوية مقارنة بالسنة المنصرمة.

وتضمن الحقوق الأساسية للعمال الأجانب الذين يتمتعون بالحقوق الآتية: حق الممارسة النقابية، التفاوض الجماعي، المساهمة ضمن الهيئة الموظفة، الضمان الاجتماعي والتقاعد والنظافة والأمن وطب العمل والراحة والمشاركة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها واللجوء إلى الإضراب.

وعلاوة على ذلك، يتمتع العامل الأجنبي بالمؤسسات والإدارات العمومية بكل حقوقه لاسيما مصاريف التنقل والتسجيل في الضمان الاجتماعي وبعض المزايا الممنوحة نظرا بصفته أجنبي كالتعويض عن مصاريف السفر.

وفي ميدان الحريات النقابية، فإن هذه الأخيرة مضمونة دستوريا. وقد أعيد التطرق لهذا المبدأ في تشريع العمل لاسيما في القانون 90-14 المؤرخ في 6 فيفري 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ويؤكد هذا القانون أن العمال الأجانب يمكنهم الانخراط في المنظمات النقابية من أجل حماية أنفسهم وضمان تمثيلهم لدى مديريات شركاتهم وحماية مصالحهم الاجتماعية، و المهنية الجماعية.

وبخصوص المسائل المتعلقة بنزاعات العمل تم التأكيد على أن المنازعات في مجال العمل يبت فيها من خلال إجراء منصوص عليه بأحكام القانون 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

غير أن العامل الأجنبي الذي لا يمتلك وثيقة عمل ليس محروما من حقوقه. فبموجب مبدأ المساواة في المعاملة تنطبق عليه الأحكام العامة لقانون العمل.

وفي هذا الصدد سواء تعلق الأمر بهياكل تسوية النزاعات أم بالسلطات القضائية، يسمح لكل منها في ميدان تخصصها باستقبال وتسيير الشكاوى في حالة انتهاكات مفترضة بحقوق العمال الأجانب.

وعلاوة على ذلك وبموجب القانون المتعلق بالالتزامات في ميدان الضمان الاجتماعي، من المهم التأكيد على أن العمال الأجانب ينتمون إلى الضمان الاجتماعي مهما كانت جنسياتهم أو طبيعة أو مبلغ أجورهم وشكله، وطبيعة وصلاحية عقد العمل.

أما المخاطر التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء فهي كالآتي: المرض، العطب، الموت، الولادة، حوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد، والضمان المتعلق بالبطالة، والتقاعد المسبق.

وبخصوص الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والنظافة والأمن في العمل، يستفيد العمال الأجانب من نفس الحقوق ونفس الحماية على غرار العمال الوطنيين وذلك تطبيقا لأحكام القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالصحة والأمن وطب العمل.

وفيما يتعلق بتحويل أجور العمال الأجانب يتعين التأكيد على أن أحكام الامر 02 المؤرخ في 02 ماي 1998 الصادر عن البنك المركزي المطبقة للمواد 37 و42 من التنظيم رقم 95-07 المؤرخ في 23 سبتمبر 1995 المتعلق بالرقابة على الصرف تسمح للمستخدمين والعمال الأجانب بأن يحولوا، تعاقديا، الجزء القابل للتحويل و الجزء المدفوع بالدينار الجزائري.

وفضلا عن ذلك فإن مبدأ القضاء على أي شكل من إشكال الاستغلال والمتاجرة بالأشخاص والعمل القسري لأية غاية كانت وتحت أي شكل من الأشكال هو مبدأ ينطبق على جميع فئات الأشخاص الوطنية والأجنبية.

## 14- العودة وإعادة القبول

إن مسألة العودة وإعادة القبول ليست جديدة في الكتابات حول الهجرات الدولية. وفي الجزائر كانت هذه المسألة تكتسي رهنية ساخنة لاسيما بالنسبة للمهاجرين الجزائريين الذين هم في وضعية غير قانونية بالخارج فخلال سنوات 2000 كانت الجزائر في مواجهة وضعية الهجرات غير القانونية فوق إقليمها. بل وكان هناك تسامح معين أبدته السلطات الجزائرية تجاه المهاجرين في حالة عبور الذين استقروا على الحدود الجنوبية (مع مالي والنيجر) وغربا (مع المغرب الأقصى).

وابتداء من سنة 2005[135] شرعت الجزائر في إجراءات طرد صارمة حيال المهاجرين في وضعيات غير قانونية وبعملية طرد جماعي. لقد باشرت اللجنة الدولية لتنمية الشعوب وهي منظمة غير حكومية إيطالية مقيمة بالجزائر وبمساعدة الاتحاد الأوربي عمليات عودة للمهاجرين "الذين هم في وضعية شدة". وفي سنة 2005 تمت المبادرة بدراسة جديدة بهدف مساعدة هؤلاء المهاجرين على "عودة كريمة" إلى بلدان ثلاث (مالي والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية).[136]

[135]- إثر أحداث سبتة و مليلة في أكتوبر 2005، راجع الكتاب الأسود المنشور في الموقع هجرةأوروبا: http://www.migreurop.org/IMG/pdf/livrenoir-ceuta.pdf.

[136] -Etude CISP/SARP.

وفي 2006 وبدعم مالي من الاتحاد الأوربي أطلقت دراسة حول عودة مهاجرين من أوربا نحو بلدان من المغرب العربي.[137] وخلال هذه الفترة أضحت عمليات توقيف للمهاجرين الأفارقة أكثر فأكثر كثافة وذلك مع تعزيز تدابير القوى الأمنية الجزائرية و اعتماد قانون حول شروط إقامة الأجانب في 2008.

و في 2012 ذكر المجلس الإيطالي للاجئين نشاطا تمثل في عودة 37 في المائة من المستفيدين عمن مساعدة على العودة أي 15 مهاجرا.

و في الواقع لا توجد بالجزائر منظومة للعودة الطوعية للمهاجرين نحو بلدانهم الأصلية. فمعطيات مصالح الأمن تشير على وجه الخصوص إلى عمليات الطرد: بالنسبة لسنوات 2006-2009. فبالنسبة للمهاجرين المطرودين من الجزائر تقد ب 2.1 في المائة و تظل ضعيفة (راجع الشكل في الباب السادس).

و في المقابل، تؤكد المعطيات حول طرد المهاجرين من أوروبا تطورا تصاعديا للجزائريين ضمن المغاربة.

و نلاحظ أن الجزائريين لا يوجدون في قائمة العشرين جنسية الأكثر تعرضا للطرد على الحدود البرية و البحرية لأوروبا فوجودهم في هذا التصنيف يقتصر على قائمة رفض الدخول للحدود الجوية.

**الشكل رقم 20: تعداد الجزائريين المطرودين على حدود الجوية لبلدان الإتحاد الأوروبي**

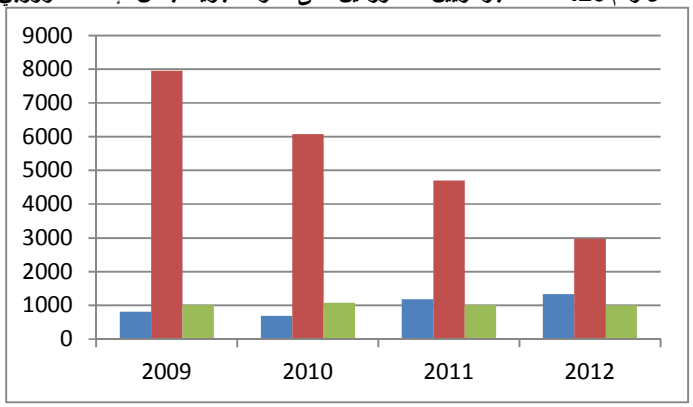


**مصدر: فرونتاكس، التقرير السنوي لمخاطر، 2012-2013**

[137] - www.mirem.eu

فقراءة هذه المعطيات الواردة بهذه القائمة توضح عدد الجزائريين بين الذين كانوا موضع رفض عند دخولهم الحدود الجوية للإتحاد الأوروبي. فهو عدد مماثل تقريبا لعدد المغاربة و أدنى بشكل واضح من البرازيليين الذين هم أكثر عدد عندما يتعلق الأمر برفض دخولهم الأجواء الأوروبية. فقسط الجزائريين في مجموع الجنسيات يبقى متواضعا و لا يمثل سوى 2 في المائة من المجموع العام للمهاجرين الذين دخلوا أوروبا بشكل سري.

كما لا يشكل المهاجرون الجزائريون غير الشرعيون فئة خاصة فيما يتعلق بالنفي القسري تطبيقا لقرار طرد أو بعد إنتهاء المدة المسموح بها من أجل مغادرة الإقليم الأوروبي بحرية.

**الجدول رقم 17 تعداد الجزائريين المجبرين على عودة قسرية إلى بلدانهم الأصلية**

| جنسيات | 2001 | 2012 | مجموع |
|---|---|---|---|
| جزائريون | 2072 | 2535 | 4 607 |
| تونسيون | 7279 | 5224 | 12 503 |
| مغاربة | 2852 | 3312 | 6 164 |
| مجموع عام للمهاجرين لكل الجنسيات | 80809 | 82 630 | 163 439 |

**مصدر: فرونتاكس، التقرير السنوي لمخاطر، 2012-2013**

غنهم أقل عدد من التونسيين و المغاربة عندما يتعلق الأمر بالعودة القسرية. و العدد قد سجل مع ذلك ارتفاعا طفيفا خلال السنوات الأخيرة دون أن يبلغ مستوى من شأنه تغيير قسطهم مقارنة بجنسيات مهاجرين أخرى. و لا يمثل هذا اقسط سوى 2.80 في المائة من المجموع. وفضلا عن ذلك، يتعين الإشارة إلى الفروق بين الأرقام التي تقدمها مصالح الأمن الأوروبية و تلك التي تنشرها المصالح الجزائرية.

| الجدول رقم **18**: تطور تعداد الجزائريين المطرودين و المقتادين نحو الجزائر انطلاقا من بلدان أوروبية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| فئات | 2005 | 2006 | 2007 | مجموع |
| مطرودون | 1871 | 2050 | 1487 | 5408 |
| مقتادون | 4342 | 3880 | 2699 | 10921 |
| مجموع | 6213 | 5930 | 4186 | 16329 |
| المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني **2007**[138] | | | | |

وحسب المعطيات التي بحوزة شرطة الحدود الجزائرية يلاحظ أنه بين 205 و 2007 بلغ عدد الجزائريين الذين تم استقبالهم من قبل مصالح الأمن الجزائرية إثر طردهم أو إبعادهم 16329 شخص. و هذا الرقم في نفس مستوى العودات القسرية المسجلة خلال سنة واحدة. و النقطة الالتقاء الوحيدة بين المصادر الجزائرية و الأوروبية تخص النزعة نحو التراجع على مستوى التعدادات خلال السنوات الأخيرة.

## الطرد

يمكن لخروج الأجنبي المقيم أن يحدث أيضا إثر الطرد. وقد حدد الأمر 66– 211 المؤرخ في 1 جويلية 1966 لاسيما الباب 8 المواد 21؛ 20 و 22 البنود المتعلقة بالطرد و يعني الطرد على وجه الخصوص الأجانب الذين دخلوا الجزائر بشكل سري أو يقيمون فيها بشكل غير قانوني. و حالات التسوية منعدمة تقريبا باستثناء حالات نادرة و لدواعي محددة جيدا. و على العموم لا توجد تسوية لوضعية الأجانب الذين دخلوا الجزائر بشكل سري.

يتم طرد الأجنبي خارج التراب الوطني بقرار الصادر عن وزير الداخلية و هناك 3 حالات تم توضيحها:

- عندما يشكل وجود الأجنبي تهديدا للنظام العام؛

- عندما يكون قد صدر في الحق قرار صادر عن العدالة و أصبح نهائيا بحيث يتضمن عقوبة حبس بسبب جريمة أو جنحة؛

[138]- "وضع الهجرة السرية في الجزائر"، مداخلة مديرية شرطة الحدود التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أعمال لقاء-نقاش حول الشباب المطرودين من أوروبا و الحراقة، وزارة التضامن الوطنين ص.، 29.

- عندما لا يكون غادر التراب الوطني في آجال التي منحت له (حددتها التأشيرة)، عدا إذا كان هذا التأخير يعود لحالة قوة قاهرة.

و حسب المادة 21 من الأمر 66-211، يمنح للأجنبي تبعا لخطورة ما ينسب إليه، مدة 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الطرد و مغادرة التراب الوطني.

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه إجراء الطرد و الذي يثبت استحالة إمكانية مغادرة التراب الوطني، أن يجبر على مغادرة ملازمة الإقامة في مكان محدد له بأمر صادر عن وزير الداخلية و ذلك حتى يتسنى له تأجيل الإجراء.

إن أثر الطرد فورية. و الأجنبي يفقد جميع حقوقه في الإقامة و العمل أو الدراسة في الجزائر.و حسب الآجال المحددة لتقديم الطعن، من 10 إلى 30 يوما، يمكن للأجنبي مباشرة إجراء الطعن من أجل إظهار حقوقه حسب قبول الشكوى من قبل المحكمة المختصة.

## إمكانيات العودة

لا يوجد أي شيء ضمن التنظيم الوطني بتوضيح إمكانيات عودة الأشخاص المطرودين و يمكن للشخص المطرود إذا تزود بالوثائق القانونية الدخول من جديد إلى الجزائر ما عدا إذا كان مشار إليه من قبل مصالح شرطة الحدود على أنه شخص غير مرغوب فيه.

و على حد علمنا، لا يوجد برنامج عودة طوعية مساعد عليها تنفذه السلطات الجزائرية.

لكن تطبيقا للنظام المعمول به، يرخص للأجانب المقيمين بالجزائر ترحيل أغراضهم الشخصية و مواردهم المالية طبقا لإحكام القانون المتعلق بالطرف و حركات رؤوس الأموال. و المزايا الممنوحة للقيام بعمليات العودة لا تدخل ضمن سياسة المساعدة على عودة الأجانب إلى بلدانهم الأصلية و التشجيع عليها.

ومازالت الجزائر تعارض الطرد الجماعي و هي لم تقم إلا ببعض العمليات من هذا النوع متحملة تكاليف عمليات الطرد.

فدعم عودة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية لا يمثل إذن عنصرا من عناصر سياسة الحكومة الجزائرية في مجال الهجرة. تحاول الجمعيات غير الحكومية خاضعا للقانون الجزائري مثل لقاء و تنمية منح الدعم لفائدة المهاجرين لإفريقيا ما وراء الصحراء الذين يودون العودة إلى بلدانهم الأصلية. و في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن جمعية لقاء و تنمية قد حافظت على هذا الهدف قي برنامجها و قد اقتصر نشاط اللجنة الدولية

لتنمية الشعوب في هذا المجال على تحقيق مشروع دعمه الإتحاد الأوروبي يسمى الشبكة الإفريقية للهجرات.

| جدول رقم 19. تطور مهاجري العودة من أفريقيا ما وراء الصحراء المستفيدين من مساعدة جمعية لقاء و تنمية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد سنة | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | مجموع |
| | 67 | 77 | 214 | 130 | 488 |

و تكشف ملاحظة منحنى عدد المهاجرين الذين استفادوا من مساعدة الجمعية تراجعا حادا في التعدادات في 2012 تلك التي يفسرها التقرير بنقص الموارد المالية و ليس غياب رغبة لدى المهاجرين في العودة إلى بلدانهم الأصلية بعد فشل مشروع الهجرة.

فتوزيع عدد عمليات العودة المساعد عليها من قبل الجمعية خلال أربع سنوات و حسب الجنسية فإن الرغبة في العودة إلى البلد الأصل ظاهرة تخص غالبية بلدان إفريقيا ما وراء الصحراء.

**الجدول رقم 20 :تطور عودة المساعد عليها من قبل جمعية لقاء و تنمية حسب الجنسية**

| جنسيات | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | مجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| كامرون | 17 | 31 | 68 | 75 | 191 |
| ساحل العاج | 10 | 07 | 31 | 06 | 54 |
| تشاد | 08 | 02 | 14 | 03 | 27 |
| مالي | 08 | 08 | 22 | 04 | 42 |
| ج-كونغو الديمقراطية | 6 | 02 | 01 | 06 | 15 |
| نيجيريا | 4 | 05 | 14 | 08 | 31 |
| بوركينا فاصو | 4 | 01 | 04 | | 9 |
| كونغو برازافيل | 3 | 02 | 03 | 06 | 14 |
| ليبيريا | 3 | 11 | 21 | 09 | 44 |
| غينيا | 1 | 05 | 26 | 03 | 35 |
| بينين | | | 01 | 03 | 4 |
| آخرون | 3 | 03 | 09 | 07 | 22 |
| مجموع | 67 | 77 | 214 | 130 | 488 |

**المصدر: جمعية لقاء و تنمية حسب الجنسية تقارير النشاط من 2009 إلى 2012.**

فالمهاجرون الذين استفادوا من مساعدة مالية منحتها الجمعية ينتمون إلى أزيد من 11 جنسية فالمهاجرون المنحدرون من الكامرون قد استفادوا من أكبر عدد من المساعدات،

متبوعين بالإيفواريين ثم الماليين. و هذه الجنسيات الثلاثة تمثل أهم مجموعات المهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء الذين يطلبون مساعدة الجمعية.

# الجزء الرابع: توصيات و آفاق

## 15- ملخص تحليلي

لم يكن إنجاز هذه الدراسات المرافقة للمشروع سهلا بما أن مسائل الهجرات الدولية أضحت أكثر فأكثر تعقيدا وصارت تتطلب عمليات ضبط على مستوى الأدوات المفاهيمية أو التحليلية. غير أن ما لم يحصل بهذا الشكل من قبل إنما هو نتيجة خطاب حول الهجرة ذاك الذي يلزم الفاعلين الوطنيين والدوليين على حد سواء.

وانطلاقا من كون تدفقات الهجرة المختلطة في بلد من بلدان الجنوب، لا يمكن دراستها بمنظورات نظرية تقليدية وتبعا للدواعي الملحة لبلدان الشمال، فإن تغيير المنظورات المعتمدة في هذه الدراسة ثري بما يحمله من دروس، رغم ما تم الكشف عنه من فجوات، وذلك يجعل الضبط أمرا محتملا وممكنا.

إن موقف الجزائر ضمن الهجرات الدولية يمنح رؤية جديدة على مستوى التاريخ والجغرافيا. فالتحاليل الواردة في القسم الأول تسمح بتصنيف متسلسل لبعض الدروس الحديثة.

**تاريخ حركة الهجرة:** كان يلاحظ دوما انطلاقا من الهجرة الجزائرية وحدها. ويفترض أن الجزائر بلد هجرة. والحال أن تاريخ الهجرة يفرض رؤية ثنائية حركة الجزائريين نحو الخارج وكذا حركة الأجانب نحو الجزائر، وهما هامتان لجعل الأحداث التاريخية تدخل إطارا موضوعيا. وإذا قمنا بذلك، سنكشف أن النزعة التي تبديها حركات الهجرة الجزائرية نحو الخارج تتجه نحو معاودة هذه الحركات لأنها غير منظمةّ، ولذلك تسلك طرقا غير شرعية.

**وضع الجزائر الجغرافي:** على مقربة من البلدان التي تعيش أزمة الربيع العربي والأزمات الإفريقية، يدعم حركات المهاجرين غير الشرعيين برا، ويجعل من ذلك أمرا يمكن توقعه مستقبلا. وهكذا يتعرض البلد لضغوط هائلة، دون أن يستفيد من ذلك من مساعدة المجموعة الدولية، التي أشركت مع ذلك في الصراعات المسلحة في هذه الجهة. وبما أن هذه الحركات غير مراقبة، فإنها تنتظم عبر البلد في أروقة تتحدى إمكانية الضبط الداخلي للتدفقات.

و يمنح **تحليل المعطيات الإحصائية** حول الهجرات الدولية بعض الوضوح بخصوص فئات متعددة من المهاجرين، فحركات الأجانب نحو الجزائر قد تواجدت قبل الاستقلال بالفعل. ومنذ ذلك الحقبة كان هناك تباطؤ. ثم لوحظت معاودة ارتفاعها ابتداء من سنوات 2000.

وقد كان من شأن الصراع الحالي أن كثف من هذه النزعة مع قدوم الأشخاص المرحلين ومع ترحيل الجزائريين من البلدان التي تعيش أزمات. فقياس الهجرات يظل تحديا دوليا ويستحق ملاحظة دائمة أما المنظومة الجزائرية فيستوجب تجويدها. فرغم الأهمية التي تكتسيها المعطيات الوطنية بالنسبة لتحليل وتسيير تدفقات الهجرة، فإنها تظل مع ذلك منقوصة وتكاد تكون غير متاحة. وكثيرا ما تكون المصادر الأجنبية في تناقض مع الملاحظات الوطنية، سواء تعلق الأمر بالأجانب في الجزائر أم بالجزائريين في الخارج. أما الأجانب الذين هم في حالة عبور أو وضعية غير شرعية في البلاد، فعادة ما يعرفون بأنهم متحركون، وبالتالي لا يمكن إخضاعهم للقياس الإحصائي. صور تظهر ثم تنمحي في الزمن.

أما التحليل التنظيم المعمول به، والفاعلين والتنسيق المؤسساتي فكل ذلك يعد جزءا محوريا في هذه الدراسة.

أما **تحليل الإطار القانوني** فيكثف، بقوة النصوص والتفاصيل، ترسانة الأحكام التنظيمية التي يسمح برسم صيغة عن المجهود الذي تقوم به الجزائر من أجل تزويد نفسها بأدوات وطنية مطابقة للأدوات الدولية، موفية بهذه الصفة، بالتزامات البلد على مستوي الحقوق الإنسانية

وهذه المنظومات، وإن كانت تخضع للتكيف والملائمة بشكل منتظم فإنها مع ذلك قابلة للتحسين وهناك عنصر مهم آخر يتمثل في تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالقانون كما هو الحال مثلا بالنسبة لمركز الاستقبال أو الإيواء. وقد تم الكشف عن ثغرات يمكن أن تكون موضع ضبط من قبل مختلف القطاعات وفقا لما هو ضروري من موارد وللحاجة لدعم القدرات المؤسساتية. وأما اللجنة القطاعية المشتركة (المسماة طاولة مستديرة حول الهجرة) التي نصبتها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في إطار مشروعنا، فتستحق أن توسع كي تضم كل الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في الإطار التنظيمي.

كما سمحت هذه الدراسة بإعداد **قائمة شاملة للفاعلين المتدخلين**، بشكل دائم أو مدقق، في تسيير تدفقات الهجرة. فتعددية الفاعلين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) تسمح بإمكانية أكبر في قراءة النشاطات التي تدار على الميدان، وذلك مباشرة لفائدة المهاجرين سواء كانوا جزائريين بالخارج أم أجانب بالجزائر في وضعية قانونية أو غير قانونية أو في حالة عبور أو كانوا طلاب لجؤ- و بعيدا عن كونها جدولا، تكشف هذه القائمة اضطلاع المجتمع المدني في التكفل بالوضعيات الملحة أو حالات الشدة التي يعيشها المهاجرون وتساعد علي التعرف على التدخلات الهيكلية والجوهرية في هذه الحالات.

أما **التنسيق المؤسساتي** فيكشف عن كامل التعقيد الذي تكتسيه الأطراف في تسيير تدفقات الهجرة المختلطة. وهذا التحليل يثبت أنماط التنسيق والتشاور بين الفاعلين وفق أصعدة مختلفة: عالمي، جهوي ووطني. وكما هو معروف تبقى أنماط التنسيق متعدد الأطراف هي الأكثر صعوبة في مجال تسيير حركات الهجرة وأن التنسيق الثنائي و ذلك على وجه العموم، ما لوحظ بالخصوص بالنسبة للهجرة الشرعية. وهكذا يبقي التنسيق المؤسساتي لتدفقات الهجرة، دائما تحديا بالنسبة للجزائر.

ويمنع القسمان الأولان من هذه الدراسة تحليلا موثقا للتقارير والدراسات والنصوص القانونية والتي بالرغم من أهميتها تظل محدودة ولا تغوص في الوظائف الهامة لتسيير تدفقات الهجرة المختلطة.

ويباشر القسم الأخير استيعابا **حديثا لتدفقات الهجرة المختلطة**، وفق الموضوعات التي تقدر بكونها جوهرية بالنسبة لتسيير هذه التدفقات. ويتعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالدخول للإقليم والخروج منه، واستقبال المهاجرين والتهريب المحرم للمهاجرين وكذا المتاجرة بالبشر واللجوء واللاجئين والتكفل بالأشخاص الهشة والهجرة من أجل العمل والعودة وإعادة القبول.

## 16- التوصيـــــات

لقد تم إعداد التوصيات الآتية الذكر من قبل خبراء وطنيين ودوليين في أطار ورشات مشروع: "الجزائر: دعم حماية المهاجرين وقدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة".

### 16-1- المستـــوي الدولي

في إطار "إعلان نو قشط"[139] ، يوصي مشاركون في ورشة من ورشات هذا المشروع انعقدت بنواقشط تحت موضوع (وضع الحماية للمهاجرين بأفريقيا الشمالية) المجتمع الدولي، لاسيما دول مناطق ما وراء الصحراء، والمغرب العربي والإتحاد الأوروبي والمؤسسات والمنظمات الدولية و الجهوية وكذا فاعلي المجتمع المدني العاملين في مجال الهجرة واللجوء بما يلي:

- المصادقة الأدوات القانونية الدولية المتعلقة بالهجرة واللجوء لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم

[139]- أعدت ضمن ورشة حول " وضع و حماية المهاجرين من أفريقيا الشمالية"، نواكشوط في 2012/12/16.

- سحب الأحكام ذات الصلة من المعاهدات على القوانين الوطنية من أجل ضمان
- حماية حقوق كل المهاجرين وطلاب اللجوء مهما كان وضعهم القانوني في البلدان التي تستقبلهم.
- تبني مقاربة تشاركية وإنسانية تضمن الكرامة الإنسانية ضمن تسير ظاهرة تدفقات الهجرة المختلطة.
- إحداث آليات ثنائية ومتعددة الأطراف لفائدة الهجرة الشرعية.
- تعزيز التعاون الجهوي والدولي بين البلدان المعنية بظاهرة الهجرة بغية استئصال الأسباب العميقة لهذه الأخيرة والحد من عدم المساواة بين الشمال والجنوب وتفادي هجرة الأدمغة.
- تشجيع الدول على ترقية مقاربة تشاركية للمجتمع المدني في وضع استراتيجيات تسير تدفقات الهجرة المختلطة.
- إحداث آلية تشاورية جهوية في مجال تسيير تدفقات الهجرة المختلطة.
- دعم قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (م.و.ج .إ) من أجل تمكينها من مهامها على أفضل وجه، في ميدان حماية حقوق المهاجرين وطلاب اللجوء وأداء نشاطاتها في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية.
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني حتى يتسنى لها مكافحة الهجرة غير القانونية.
- ضرورة تفصيل مقاربة إشراكية بالجزائر مع مساهمة نشطة ومنسقة من قبل مجموع الفاعلين المضطلعين مباشرة أو بشكل غير مباشر في تسيير تدفقات الهجرة على مستوى الوطني بما في ذلك مكونات المجتمع المدني مثلما تمت معاينته بموريتانيا.[140]

- وهكذا يبدو لنا من المستحسن جدا أن ترتأ معالجة ظاهرة تدفقات الهجرة المختلطة ضمن مقاربة جهوية مع المزيد من التضامن بين بلدان ضفة المتوسط وبالتعاون مع بلدان المنطقة ما وراء الصحراوية وتطوير وتعزيز الشراكة المبرمة بين اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والشريك الايطالي يمكن أن يشكل قاطرة تؤدى إلى إنجاح هذه المقاربة.[141]

[140]- الزيارة الثانية في إيطاليا، 11/30- و 2012/12/07.
[141]- زيارة الدراسة الأولى بإيطاليا، 25-03 و 01-04-2012.

## 16-2- لمستوى الوطني

### 16-2-1-توصيات حول الحماية الدولية والحق المتعلق بوضعية اللاجئين القانونية

- إيلاء أهمية خاصة للمهاجرين ولتدفقات الهجرة.

- تعزيز التشريع الوطني لاسيما فيما يتعلق بالأشخاص الهشة.

- التشجيع على إحداث هياكل ملائمة تستجيب للاحتياجات اللاجئين والمهاجرين.

- تشكيل مجموعة عمل متعددة القطاعات تحت رعاية اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وبشراكة مع منظمات دولية، تكلف بموضوع المهاجرين وتسيير تدفقات الهجرة المختلطة.

- إحداث متابعة دائمة لجمع ودراسة وتحليل معطيات تتعلق بمختلف فئات المهاجرين.

- إحداث آلية ملاحظة جهوية لضمان رؤية و قراءة أوضح لحركات الهجرة في المنطقة.

### 16-2-2 توصيات من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة

**توصيات عامة**

- الهجرة ظاهرة جد معقدة، ولا يمكن توقيفها بعقوبات جزائية أو تدابير أمنية أو تنظيمات، وعلينا فهمها كواقع متجذر في حياة الأفراد والمجتمعات.
- على معالجة الهجرة أن تكون بالتطابق مع احترام كرامة وحقوق الإنسان والمحافظة على ذلك.
- ضرورة التعاون الدولي والجهوي والثنائي لوقف الهجرة غير الشرعية في إطار مسؤولية تتشاطرها دول الانطلاق والعبور والوجهة.
- السمة التي لا محيد عنها في التعاون مع البلدان الفقيرة باعتبارها مصدر للهجرة السرية من خلال برامج تنمية وتحويل الخبرات الناجحة للبرامج الاقتصادية للمقاولات والمشاريع العائلية في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة.
- أن تولي السلطات العمومية أهمية خاصة لظاهرة الهجرة المختلطة وملامحها المختلفة.
- تشجيع الدولة على تحسين أكثر لتشريعها الوطني لفائدة الأشخاص في وضعية الهشاشة.

- الاستقبال مرحلة انتقالية لتصنيف الأشخاص والتعرف عليهم ضمن تدفقات الهجرة المختلطة والبحث عن حلول. وهذه العمليات يجب أن تتم طبقا للمعايير الدولية التي تحددها الأدوات الدولية في هذا الميدان.

**توصيات خاصة**

- إنشاء قاعدة بيانات من أجل جمع المعلومات حول المهاجرين وعائلاتهم لاسيما المعطيات الآتية:
- المعلومات الخصوصية: البصمات، الجنسية، السن، الجنس، المعلومات العائلية: متزوج، وحيد، مع عائلته، أطفال، قصر؛
- الحالة الصحية: أشخاص معاقون و/أو في وضعية هشة؛
- دواعي الهجرة؛
- تحديد بلد الوجهة؛
- تحديد الوضعية: شرعية، غير شرعية، لاجئين، عامل غير شرعي.
- إحداث آلية ملاحظة جهوية لضمان رؤية أوضح وقراءة أفضل لحركات الهجرة في المنطقة من أجل إيجاد حلول ملائمة.

وتحديد القوانين الأساسية والمهام لهذا المرصد من قبل مجموعة عمل ترأسها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- ضمان عدم التمييز في التعامل مع المهاجرين (جنس، عرق، دين.. الخ).
- اعتماد إجراءات وقائية ضد محاولات الاضطهاد وكراهية الأجانب أو الحد من تصرفات المجموعات الإجرامية المنظمة التي تعمل في مجال تهريب المهاجرين والمتاجرة في البشر.
- توفير سكن مؤقت للمهاجرين مع حد أدنى من المعيشة اللائقة: مأكل، ملبس، علاج ويكون ذلك مؤطرا من قبل كفاءات محلية على دراية بالحقوق الأساسية للإنسان.
- منح إقامة مؤقتة للمجاهرين اللذين هم في وضعية غير قانونية إلى غاية تسوية وضعيتهم قانونيا.
- تسهيل التواصل بين المهاجرين وعائلاتهم.
- السماح للمهاجرين بالدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم في إطار الإعانة القانونية.
- إيلاء اهتمام كبير جدا بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص المسنين والعمل على توحيد العائلة في مكان واحد.

- ضرورة تكوين موظفين يعملون في ميدان حقوق الإنسان حتى يتمكنون من إعلام المهاجرين بحقوقهم.
- إعداد برنامج يهدف إلى المساعدة على عودة المهاجرين بما في ذلك:
  - التحسيس بمخاطر الهجرة عموما والهجرة السرية خصوصا.
  - التحسيس بمخاطر الوقوع في أيدي المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالنساء والأطفال وبالأعضاء البشرية.
  - إعداد اتفاقيات تعاونية مع بلدان الانطلاق من أجل ضمان عودة المهاجرين دون خطر ودون أن يتعرضوا إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الاضطهاد من قبل حكوماتهم.
  - إنشاء وكالات مناهضة للعمل الغير القانوني للمهاجرين: وتتكفل هذه المكاتب باستقبال الاتصالات والمعلومات وحماية الشهود. ويتعين من جهة أخرى إعادة تنشيط مفتشية العمل.
  - تنشيط دور المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وذلك عن طريق تنظيم زيارات للأماكن التي يجمع فيها المهاجرون وتقييم ظروفهم المعيشية والصحية، وأخيرا، إعادة تقارير حول الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بحقوق الإنسان.
  - أهمية إشراك المؤسسات في مكافحة الهجرة السرية بحيث تكون مدعوة لتوفير معلومات حول العمل الغير الشرعي للأشخاص وتقديم هبات وتبرعات لفائدة المهاجرين. ومن جهة أخرى يتعين على الشركات الدولية الكبرى تحويل جزء من استثماراتها نحو البلدان التي تشكل مصدرا من مصادر الهجرة.
  - أهمية توسيع المشاورات في مجال معالجة الهجرة بما في ذلك المشاورات التي تجريها المنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية العاملة في مجال الحقوق الإنسانية وكذا المجتمع المدني وكل المؤسسات المرتبطة وطنيا ودوليا بهذه الظاهرة من أجل تحكم أفضل في المعلومات المتعلقة بتدفقات الهجرة المختلطة.
- إحداث مجموعة قطاعية مشتركة بشراكة مع الهيئات الدولية المكلفة بهذه المسألة بحيث تكون هذه المجموعة تحت رئاسة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تناط بها مهمة إحالة اقتراحات للأطراف المعنية.

### 16-2-3- توصيات بخصوص التكفل بالأشخاص الذين هم في وضعية هشة

- ينبغي على التشريع الوطني أن يعكس الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع. ولذلك يجب إنشاء برامج أو في حالة وجودها، يتعين أن توسع لتشمل الأجانب كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- لا يجب أن يكون القصر الغير مرفقين موضع إبعاد إلى الحدود أو الطرد حتى وإن كانوا لا يتوفرون على وثائق دخول وإقامة في التراب الوطني ويتعين وضع برامج للعودة الطوعية المساعد عليها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمصالح القنصلية لبلدان المنشأ وذلك عندما يتم التعرف على الأولياء من أجل استقبال القصر عند عودتهم.
- يتعين منح القصر غير المرفقين إمكانية تقديم طلب اللجوء مع مساعدة من قبل ولي مكلف بذلك.
- ينبغي أن يتم استقبال القصر الغير مرفقين في مراكز أو مساكن محمية وذلك خلال المدة اللازمة من أجل التمكين من التعرف عليهم والخروج بحل لوضعيتهم. وخلال هذه المرحلة يجب أن يتمكنوا من مزاولة المؤسسات الدراسية وخدمات المرافقة اللغوية والثقافية من أجل تسهيل اندماجهم المدرسي.
- ينبغي أن يحصل القصر غير المرفقين على تكوين مهني ثم بعد ذلك على الحق في العمل والإقامة بعد سن الثامنة عشر (18). وهذا التكوين قد يسهل على اتخاذ قرار العودة في ظروف كريمة.
- ينبغي على ضحايا الرق والاستغلال المفرط في العمل غير القانوني أن يتمكنوا من الحصول على حماية اجتماعية على أساس تعاونهم مع السلطات القضائية من أجل التعرف على الشبكات الإجرامية ومتابعتها جزائيا. وتشتمل الحماية الاجتماعية، على الحق في الإقامة والعمل والخدمات الصحية العمومية مجانا.
- يجب تمكين ضحايا التعذيب والعنف الجسدي والنفسي من الحصول وبشكل مميز على إجراء اللجوء وجبر كرامتهم الإنسانية. ويجب ومنذ البداية تحديد ضحايا التعذيب والعنف مباشرة عند وصولهم بلد الاستقبال.
- تكوين نوعي لفائدة موظفي الشرطة والعاملين الاجتماعين والعاملين لدى المنظمات الغير حكومية. هذا ما يتعين إحداثه في هذا الإطار.
- يجب تأسيس مصالح إعادة تأهيل جسدي واجتماعي ونفسي لصالح ضحايا التعذيب وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الصحة العمومية.
- إعداد وتشريع خاص بالجهة بالنظر إلى الوضعية السائدة وذلك في نطاق روح ومضمون الاتفاقية الدولية ذات الصلة بهذه الظاهرة.

**توصيات إضافية:**

- جمع معطيات إحصائية حول ضخامة الظاهرة وظروف معيشة القصر والنساء المهاجرين في الجزائر.
- إدخال منظومة ملاحظة دائمة للظاهرة ولظروف معيشة القصر أو النساء المهاجرة في الجزائر.
- تكفل السلطات أو المؤسسات الاجتماعية بالرجوع القسري إلى البلد.
- وبالنسبة للأطفال الغير المرفقين: يجب تنظيم زيارة طبية منظمة وفحص سيكولوجي عن طريق "مثلث الجيل الإنساني" وذلك من أجل تقيم سريع لنضج الطفل.

## 16-2-4- توصيات بخصوص الهجرة من أجل العمل

**وفيما يتعلق بالمساعدة على العمل والاندماج في إطار هجرة العمل وانطلاقا من الجزائر ونحوها:**

- استكمال مشروع القانون حول اللجوء في أقرب الآجال، مع ضمان أن تكون الأحكام مطابقة للمعايير الدولية؛
- تحديد ووضع آليات مساعدة على العمل وعلى اندماج اللاجئين؛
- ترقية شراكة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني في مجال نشاطات المساعدة على العمل وعلى إدماج المهاجرين؛
- تشجيع مسار تمهين المجتمع المدني في ميدان المساعدة على العمل وإدماج المهاجرين؛
- إبرام اتفاقيات ثنائية مع البلدان الحدودية في مجال المساعدة على العمل وعلى إدماج المهاجرين؛
- تحديد وإعداد مخططات وطنية ومحلية في مجال المساعدة على العمل وعلى إدماج المهاجرين واللاجئين الذين هم في وضعية قانونية،

**وبخصوص الحلول على المستوى المحلي والوطني والجهوي وإعداد مخطط للمساعدة على العمل وعلى الإدماج بالتعاون مع المجتمع المدني:**

- تعزيز قدرات التكفل بإشكالية العمل في بلدان المنشأ وذلك عن طريق مشاريع تعاون جهوي ودولي؛
- استراتيجيات مشتركة تتمحور حول تشغيل المهاجرين ضمن إمكانيات وخصوصيات كل بلد؛

- دعم قدرات المجتمع المدني ببرامج تكوين وتخصص؛
- الشروع في تفكير حول تقييم العرض والطلب في ميدان العمل وذلك بالنسبة للمهاجرين في بلدان ضفتي المتوسط؛
- تعزيز نشاطات لتحسيس والحوار بين مختلف الشركاء؛
- التكفل بتدفقات الهجرة حتى يتم تفادي استغلال المجموعة الإجرامية المنظمة لثقة الأشخاص الهشة؛

## 16-2-5- توصيات حول العودة الطوعية

- إعداد واستكمال، ضمن الاحترام الدقيق للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، منظومة قانونية وطنية في ميدان تسيير تدفقات الهجرة لمجمل فئات المهاجرين بما في ذلك مسألة العودة الطوعية للمهاجرين؛
- أن توصي الدولة كي تفضل خيار العودة الطوعية في إطار آلية مقننة.
- وتعني الآلية الوطنية للعودة الطوعية المفترض إحداثها بالمهاجرين في وضعية قانونية وغير قانونية، بحيث تتدخل في:
  - أمن وكرامة الشخص.
  - التفكير بالتعاون مع بلدان الاستقبال في إحداث آليات إعادة الشخص في بلده الأصل.
  - ضرورة أن تلجأ الدولة، في إطار العودة الطبيعية، إلى اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان المعنية.

## 17- الأفـــاق

إن هذه المساهمة في فهم تدفقات الهجرة المختلطة، ليست على أهميتها، سوى بداية لمسار وتبادل المتابعة والمواصلة. أما الاتجاهات التي يتعين أخذها فيمكن استنتاجها من الأقسام الثلاثة لهذا التقرير.

أما على مستوى العولمي، فالجزائر على وعي وإحساس بالأحداث والأزمات الصادرة عن محيطها المباشر وعن باقي العالم. ومنذ عهد قريب لاقي مهاجرون حتفهم على سواحل لاميدوزا (ايطاليا) وعلى حدودنا (النيجر). وهذه المآسي هي شاهد على ضرورة تركيز أكبر بين مختلف فاعلي المنطقة المتدخلين في ملاحظة حركة الهجرة. فتأسيس إطار وطني تشاوري أضحي أمر لازم من أجل مراقبة دائمة بهدف إطلاق إنذار في وقته وتفادي مآسي تقع على أبوابنا ومنطقتنا. وبالتأكيد يجعل الوضع المحوري للجزائر بين إفريقيا وأوروبا،

منها فضاء ذي أروقة متعددة مع مداخل ومخارج دائمة يصعب مراقبتها عدا بتكاليف مرتفعة يمكن أن تكون موضع تعاون.

وعلى المستوى التنظيمي، تتوفر الجزائر على ترسانة مدهشة وقد إلتزمت بالعديد من الاتفاقيات الدولية. فنشر النصوص والانخراط في القواعد تعد أمور مهمة، غير أن التطبيق ليس دوما بديهيا. وهكذا فإن الفاعلين المتدخلين في مجال حقوق الإنسان هم مدعون لتفحص أية ممارسة قد تكون معاكسة لنصوصنا والتزاماتنا أمام الجميع الدولي فالثغرات الملاحظة في نصوصنا تستحق عمليات ضبط لازمة وفق المعايير المقبولة. فالتمفصل بين الأدوار التي يقوم بها الفاعلون المتدخلون في تسيير الهجرات يظل أحد أهم التحديات في غياب هيئة التنسيق.

أما دراسة المواضيع التي تنتمي لتسير الهجرات فتستحق تعميقا وملاحظة دائمة. وهذا التمرين قد أنتج ثمرة لم تكن منتظرة: لقد تمكنت القطاعات المؤثرة في الهجرة من الالتقاء ومناقشة المعطيات المنتجة وكيفيات التنفيذ والاتجاهات التي تم الكشف عنها. وتشهد بعض العناصر التي تم الخروج بها حول عملية الدخول والخروج وهجرات العودة والهجرة من أجل العمل، عن المجهود الذي يجب بذله أيضا من أجل إتمام لمختلف وظائف تسيير تدفقات الهجرة المختلطة.

وهذه الأفاق المتولدة عن التحليل الوثائقي تنحصر في دائرة معرفة الظاهرة. وهناك سلسلة أخرى من الأفاق يمكن إعدادها انطلاقا من مختلف الورشات الموضوعاتية. وتظهر القراءة لهذه التوصيات على الأقل خمسة مستويات إدراك ونشاطات منتظرة في المستقبل:

- المستوى الأول أي مستوى العمل الدولي. ويشهد إعلان نواقشط من بين ما يشهد عليه، ضرورة تبني مقاربة تشاركية وإنسانية تضمن الكرامة البشرية في تسيير ظاهرة تدفقات الهجرة المختلفة. وكذلك يمكننا معاينة دعوة وجهت للمتدخلين، فمن توصيات ورشة بسكرة، ضرورة التعاون الثنائي والجهوي والدولي من أجل وقف الهجرة غير الشرعية في إطار مسؤولية تتقاسمها بلدان الانطلاق والعبور والوجهة، فنفس الفكرة المتعلقة ب "الحفاظ على الكرامة البشرية في معالجة الهجرة" هي فكرة مجندة لدى المشاركين.
- أما المستوى الثاني فيخص النشاط الجهوي وعلى مستوى هذه الجهة هناك هويتان تلتقيان. وكذلك فإن البحر الأبيض المتوسط يعد منطقة تتشاطرها قارتان. وقد عاودت ورشة بسكرة تأكيدها على توصية يعاد التذكير بها خلال كل ملتقى ودون توقف "وضع آلية ملاحظة جهوية من أجل ضمان رؤية وقراءة أفضل لحركات الهجرة في المنطقة بغية إيجاد حلول ملائمة لها".

إن فكرة المرصد هذه ليست جديدة، إنها وسيلة لابد منها، يتعين التزود بها. فهي ليست حلا لمشكل الهجرات الدولية غير أنها تسمح بالملاحظة وبإطلاق الإنذار في الوقت المناسب.

- أما المستوى الثالث فيخص العمل الوطني: لا يمكن للحلول الخاصة بظواهر الهجرة إلا وطنية، وبدعم من الشركاء في العالم. ومن المؤكد أن للبلدان رؤى مختلفة. وتوصى ورشة الطارف با"العمل": فإحدى الحلول لظواهر الهجرة مع تمييز بين "مهاجرين" و"لاجئين" فعلى البلدان تحديد وإعداد "مخططات وطنية ومحلية في ميدان المساعدة على العمل وإدماج المهاجرين واللاجئين الذين هم في وضعية قانونية".
- أما المستوى الرابع فمرتبط بالعمل المحلي. إن حركات الهجرة تحدث بنفس المنوال في جميع البلدان. فهذه الحركات تسلك طرقا مختلفة خاصة تعبر التجمعات السكنية والمناطق الخاصة. وهكذا تصبح المناطق الحدودية فضاءات تستحق ملاحظة ومراقبة مشتركة. فالمشاركون في ورشة الطارف يدعون إلى إبرام معاهدات ثنائية مع البلدان الحدودية في مجال المساعدة على العمل وعلى إدماج المهاجرين".
- وأخيرا، يتعلق المستوى الخامس بالعمل المؤسساتي.

وهذا الأخير يقوم في إطار المساهمة لاسيما على مستوى ضرورة دعم قدرات الفاعلين المكافحين في ميدان حقوق الإنسان، أي حماية حقوق النساء والأطفال القصر.

فورشة الجزائر العاصمة التي كانت واضحة في هذا الصدد، بما أنها اقترحت وضع "مجموعة عمل من قطاعات متعددة تحت رعاية اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" وبشراكة مع هيئات دولية، تتكفل بموضوع المهاجرين وتسيير تدفقات الهجرة المختلطة"، شكل بادرة. وأخيرا يتعلق الأمر بالتصرف من أجل حماية حقوق الأشخاص الهشة ضمن توصيات متعددة.

## الملحق رقم 1: مسرد للمصطلحات المرتبطة بالهجرة

**لجوء:** حماية تمنحها دولة فوق إقليمها ذاته لواحد أو العديد من المواطنين الأجانب الفارين من اضطهاد أو خطر حقيقي في بلده أو بلدانهم الأصلية.

**مجرم محكوم عليه:** شخص تمت محاكمته وصدر في حقه حكم بسبب تهريب مهاجر (ين) أو الاتجار بالبشر أو بسبب جناية مماثلة في حالة ما لا يوجد هذا التجريم بهذه الصفة. ويصير الحكم نهائيا ولا يمكن الطعن فيه مطلقا.

**طالب لجوء:** مواطن أجنبي تقدم بطلب لجوء وهو في انتظار نتيجة طلبه.

**حبس / حجز** الحد من الحركة بالسجن. ومن المهم التمييز بين الحجز الإجرامي والذي يهدف إلى معاقبة جرم، والحجز الإداري، الذي يجب أن يسمح بتنفيذ إجراء آخر إداري. وفي العديد من الدول، يكون المهاجرون الذين هم في وضعية غير قانونية محل حجز إداري لأنهم في حالة مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم الهجرة. وعلاوة على ذلك يمكن لطلاب اللجوء، إن كانوا دخلوا التراب الوطني بطريقة غير قانونية، أن يكون موضع حجز. أما الأشخاص الذين كانوا موضع طرد فيودعون الحجز. وفي بعض البلدان تستعمل كلمة حبس بدل كلمة حجز.

**نفي / إبعاد** : نفي شخص من إقليم بلد ما من قبل السلطات الحكومية.

**مهاجر دولي** : شخص يغادر بلد إقامة الاعتيادية.

**مهاجر** : شخص يغير بطريقة (نسبة دائمة) مكان إقامته، ويقتضي ذلك تغييرا لمحيطه الاجتماعي الاقتصادي، السياسي.

**مهاجر** غير **قانوني / مهاجر في وضعية قانونية :**

شخص دخل، مسافرا عبر إقليم أو مقيم فيه، دون أن يكون مصحوبا بالوثائق أو الرخصة اللازمة.

**هجرة عبور:** يمكن تعريفها على أنها حركات أشخاص دخلوا التراب الوطني، ويمكن أن يبقوا عدة أسابيع أو أشهر للعمل ودفع تكاليف المراحل المقبلة من رحلته أو تنظيمها لكن هؤلاء الأشخاص يعولون أصلا على مغادرة البلد نحو وجهة أخرى في فترة زمنية محدودة في شهر مثلا.[142]

**هجرة للعمل:** هجرة يكون الهدف الأساسي منها الشغل أو العمل.

**عدم التمييز:** مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان يحيل إلى عدم غياب أو ممارسة أو سياسة تمنع من أي تمييز، إقصاء، تفضيل غير معقول.

**عدم الطرد:** مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان يمنع الدول من طرد الأفراد بأية صفة نحو البلدان أو أقاليم تكون فيها حياتهم مهددة.

**بلد المنشأ / العبور والوجهة: بلد المنشأ:** بلد يتأصل منه شخص أو عدة أشخاص أي بلد الجنسية، أو في حالة عديمي الجنسية، بلد الإقامة الاعتيادي.

[142] -Haas 2008.

**بلد العبور:** بلد يسافر عبره شخص أو عدة أشخاص نحو بلد ثالث، ويقتضي ذلك استقرار مؤقتا به.

**بلد الوجهة:** بلد يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بالتوجه نحوه.

**حماية:** مجموعة نشاطات تجرى بهدف الحصول على احترام حقوق الفرد وفقا لنص وروح حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

**حماية دولية:** هي في تشريع الاتحاد الأوروبي تعبير عن مجمل مكانة اللاجئ ومكانة الحماية الإضافية.

**إعادة القبول:** هي المسار الذي يقوم خلاله مواطن من بلد ثالث بالعودة إلى بلده الأصل.

**استقبال:** استقبال المهاجرين في وضعية غير قانونية يمكن أن يعرف كعملية إدارية تتبع التوقيف أو إلقاء القبض. ويمكنه أيضا أن ينطبق على طلاب اللجوء تبعا للتشريعات الوطنية السارية المفعول. وقد يقتضي الاستقبال إقامة في مراكز مفتوحة.

**لاجئ:** شخص يخشى "وهو محق أن يضطهد بسبب عرقه، دينه، جنسيته أانتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية يجد نفسه خارج بلد جنسيته .والذي لا يستطع، بسبب هذه الخشية، أو لا يريد حمايته من هذا البلد؛ أو، إذا كان عديم الجنسية ووجد خارج البلد الذي فيه إقامته الاعتيادية إثر أحداث كهذه، لا يمكنه، بسبب ذلك الخوف، أن يعود إليه.[143]

**تجميع عائلي/ توحيد لم شمل:** عملية لم شمل أعضاء الأسرة الواحدة، لاسيما الأطفال، الزوجة وأشخاص مسنون تابعون. لم الشمل العائلي/التوحيد يمكنان الأشخاص من ممارسة حق أساسي هو أن تكون للشخص حياة عائلية خارج بلده الأصلي.

**عودة:** تحيل عموما إلى العودة من بلد التواجد نحو بلد المنشأ إثر قرار نهائي يحكم بعدم قانونية الإقامة. وهناك العديد من الفئات الفرعية للعودة التي توصف وفق الطريقة التي تتم بها: عودة طوعية، تقوم على قرار معلن عنه ومتخذ بحرية من قبل الفرد، عودة طوعية مساعد عليها: وتنطوي على منح إعانة مالية أو تنظيمية للعودة، وإن أمكن تدابير إعادة اندماج، عودة قسرية: وهي عودة لا تتم بشكل طوعي.

**حلول دائمة:** كل وسيلة يمكن من خلالها تسوية وضعية اللاجئ بشكل مرضي ودائم. وبما أن الحلول الدائمة هي لصيقة بشكل خاص باللاجئين، فإنها قد عرفت من قبل المفوضية السامية بالطريقة الآتية:

---

[143]- إتفاقية متعلقة بوضع اللاجئ، 1951، مادة 1، فقرة 2.

ترحيل طوعي إلى أرض الوطن: هي عودة إلى البلد الأصلي على أساس قرار مقبول بحرية ومخطر به. ويمكن أن ينظم الترحيل الطوعي للوطن (خاصة إذا تطلب الأمر ذلك تحت رعاية الحكومات المعنية والمفوضية السامي)، أو قد يتعلق الأمر بعودة تلقائية (أي اللاجئين يعودون بوسائلهم الخاصة مع إسهام محدود، إن لم نقل معدوم، للمفوضية السامية والحكومات في هذه العملية).

إدماج محلي: حل دائم لمشكل اللاجئين المقيمين بشكل دائم في بلد اللجوء, يؤدي في هذه الحالة إلى حصولهم على جنسية البلد المضيف.

إعادة الاستقرار: تحويل اللاجئين من البلد الذي طلبوا فيه اللجوء نحو دولة أخرى أعطت موافقتها لقبولهم على إقليمها. حيث يحصل اللاجئون على اللجوء أو شكل آخر من حقوق الإقامة على المدى الطويل، وفي العديد من الحالات، يمكنهم التجنيس. ولذلك تمثل إعادة الاستقرار حلا دائما وأداة لحماية اللاجئين. بل أنه مثال عملي على تشاطر الأعباء والمسؤوليات بين الدول على المستوى الدولي.[144]

**تهريب المهاجرين:** (التمرير المسهل) معرف على أنه "ضمان الدخول غير الشرعي داخل دولة، بهدف اكتساب فائدة، مباشرة أو بشكل غير مباشر، أو فائدة مالية، أو مادية، تنجم إدخال ذلك الشخص الذي لا يكون مواطنا ولا مقيما بشكل دائم في هذه الدولة.[145]

**المتاجرة بالبشر:** تعرف بكونها "تجنيد ونقل وتحويل، أو إيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد باللجوء إلى القوة أو أشكال أخرى من القسر، بالاختطاف، التزوير، الخداع، استغلال النفوذ أو استغلال وضعية هشة أو عن طريق عرض أو قبول دفعات أو مزايا من أجل الحصول على رضى الشخص الذي له سلطة على آخر بهدف الاستغلال".[146]

**عامل مهاجر:** شخص يتعين توظيفه أو تم توظيفه سابقا في نشاط مأجور في بلد هو ليس من مواطنيه.

---

[144]- المصدر، مسرد المفوضية السامية: .Master Glossary of Terms 2006.

[145]- بروتوكول مناهض للمتاجرة غير الشرعية بالمهاجرين عبر البر و الجو و البحر، إضافي لاتفاقية المم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية المنظمة، الممضى ببااليرمو في ديسمبر 2000.

[146]- بروتوكول إضافي لاتفاقية المم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية المنظمة يهدف إلى الوقاية من، و قمع و معاقبة المتاجرة بالبشر، لاسيما النساء و الأطفال، ممضى ببااليرمو في ديسمبر 2000.

## ملحق2: قائمة الجمعيات التي ساهمت في هذا المشروع

- جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية (AFAD)
- أكاديمية المجتمع المدني الجزائري (ASCA)
- لجنة القانون الدولي الإنساني (CDIH)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)
- الهلال الأحمر الجزائري (CRA)
- الفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعاقين (FAPH)
- كاريتاس الإغاثة الكاثوليكية
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)
- شبكة ندي (NADA)
- جمعية نور لترقية وحماية حقوق الأسرة (NOUR)
- المنظمة الوطنية للنساء الجزائريات (ONFA)
- أطباء العالم (Médecins du monde)
- منظمة المجاهدين (OM)
- جمعية الدفاع عن حقوق المرأة راشدة (Rachda)
- سيرتا أوكسجين Sirta Oxygène
- مثلث الجيل الإنساني (TGH)
- النقابة الوطنية المستقلة لعمال الإدارات العمومية (SNAPAP)
- الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)
- الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات (UNFA)

.

§§§§§§§

# الملحق الثالث المراجع البيليوغرافية


**BELLIL R. et BADI D., 1995.** "Les migrations des Touaregs du Mali vers le sud de l'Algérie (1963-1990)", *Etudes et Documents Berbères*, **12,** Paris, INALCO.

**BETTAHAR Yamina**, 1999. « Les migrations scientifiques algériennes vers la France », *Hommes et Migrations, n°1221, septembre-octobre*

**BENSAAD Ali**, **2008**. Les migrations subsahariennes en Algérie, *CARIM Rapports de recherche 2008/01*

**BOUKLIA-HASSAN Rafik, 2010.** La migration hautement qualifiée de, vers et à travers les pays de l'Est et du Sud de la Méditerranée et d'Afrique subsaharienne, *Recherche Transversale. Document Algérie, CARIM, Notes d'analyse et de synthèse 2010/33. Série sur la migration hautement qualifiée, Module démographie et économique*

**BOUKLIA-HASSAN Rafik, 2012**. Migration en Algérie : nouvelles tendances, *CARIM, Notes d'analyse et de synthèse 2012/01, Série - Migrations méditerranéennes et subsahariennes : évolutions récentes, Module démographique et économique.*

**BOUKLIA-HASSAN Rafik** & **TALAHITE Fatiha, 2009.** Labour Markets Performance and Migration Flows in Algeria, *National, Background Paper November 2009*

**CASSARINO Jean Pierre**, **2007**. *Migrants de retour au Maghreb, Réintégration et enjeux de développement*, Rapport général, MIREM, RSCAS/EUI

**CISP/ SARP, 2008.** *Les migrations subsahariennes irrégulières au Maghreb, contexte et champ d'action*, Rapport Migration.

**CNES & PNUD** Algérie, **2008**. *Rapport sur le développement humain, Algérie 2007.*

**CNES, 2003**. *La communauté algérienne établie en France : quel apport dans le développement économique et social en Algérie ?* Rapport de 22ème session

**ESCOFFIER Claire**, **2004**. « Savoir transiter au féminin : transmigrations subsahariennes dans l'espace maghrébin », *L'Année du Maghreb*, I, 2004.

**HAMMOUDA Nacer- Eddine**, 2**008**. *Le désir de migration chez les jeunes Algériens, analyse micro-économique*, CARIM, Notes d'analyse et de synthèse, 2008/42.

**HAMMOUDA Nacer- Eddine, 2008**. *Migrations circulaires : cas de l'Algérie* – CARIM –Florence CARIM, Notes d'analyse et synthèse, 2008/41.

**HAMMOUDA Nacer-Eddine, 2008**. *La migration irrégulière vers et à travers l'Algérie*, CARIM notes d'analyse et de synthèse 2008/75, Série sur la migration irrégulière Module démographique et économique.

**DE HASS, H. 2008**), *Migration irrégulière d'Afrique Occidentale en Afrique du Nord et en Union Européenne : Une vue d'ensemble des tendances générales*, OIM, Migration Research N°32. 51

**DIOP MARIE, 2013**. Migration des enfants non accompagnés de l'Afrique de l'Ouest vers l'Afrique du Nord, Etat des lieux, rapport de recherche*, UNICEF*

**KADRI Aissa, ACHAIBOU Mahfoud, LANDJA NGNEMZUE Ange Bergso**n, **2012**. Les enfants migrants non accompagnés (ENNA), sociologie et parcours (Afrique de l'Ouest- Maghreb – Europe, pays étudiés, Mali, Niger, Mauritanie, Libye Algérie, Maroc, *Rapport de recherche final, ERASME-IME-Université Paris 8 / UNICEF, 2012*

**KADRI Aissa, 2009**. « Générations migratoires, des paysans déracinés aux intellectuels diasporiques », *Revue NAQD (Migrants, Migrance, El Harga)*, n°26/27, 2009.

**KATEB Kamel, 2001.** « Européens, "indigènes" et Juifs en Algérie : représentations et réalités des populations de 1830 à 1962 - *Edition INED – 2001, Paris*

**KERDOUN Azzouz, 2008**. Aspects juridiques de la migration circulaire en Algérie, *CARIM notes d'analyse et de synthèse 2008/22, Série sur la migration circulaire module juridique.*

**KERDOUN Azzouz,, 2009**. La Loi 08-11 sur la condition des étrangers : mutation des règles juridiques algériennes et leur impact sur la migration irrégulière, *CARIM Notes d'analyse et de synthèse 2009/06, Module juridique*

**LABDELAOUI Hocine, 2011.** « La question de la migration en Algérie : Evolution vers une diplomatie de l'émigration et une politique de contrôle de l'immigration » *CARIM Notes d'analyse et de synthèse, 2011/67, série : Migrations méditerranéennes et subsahariennes, évolutions récentes.*

**LABDELAOUI Hocine** & **MUSETTE Mohamed Saïb**, 2**011**., *Les défis de l'émigration/immigration pour les pays du Maghreb et l'élaboration d'une stratégie syndicale pour la gestion des migrations,* Rapport Algérie, Union Syndicale des Travailleurs Arabes au Maghreb (USTMA), Union Générale des Travailleurs Algériens (UGTA), 2011

**LABDELAOUI Hocine**, **2010**. « Migration and Development: How Much do we know about it in Algeria ? », in Van Ureta & Derek Lutterbeck (Eds), 2010, *Migration, Development and Diplomacy*, Perspectives from the Southern Mediterranean, The Red Sea Press, Inc.

**LABDELAOUI Hocine**, **2010**. « La dimension politique et sociale de la migration hautement qualifiée en Algérie », *CARIM notes d'analyse et synthèse ; 2010/24*

**LABDELAOUI Hocine**, **2009.** « Harga » ou la forme actuelle de la migration irrégulière des Algériens », *CARIM, Notes d'analyse et de synthèse, 2009/18*

**LABDELAOUI Hocine**, **2009**. « Les étrangers en Algérie : vers la constitution de communautés d'immigrés », *CARIM notes d'analyse et synthèse ; 2009/04*

**LABDELAOUI Hocine 2009.** « Algérie : la dimension politique et sociale des migrations » in Philippe Fargues (Eds), 2009, *Migrations méditerranéennes*, rapport 2008/2009

**LABDELAOUI Hocine**, **2008**. « La gestion des frontières en Algérie », *CARIM, rapport de recherche 2008/02*

**LABDELAOUI Hocine, 2008**. . « Press and Migration in Algeria: A Study of Newspapers article Expression and Ennahar El Djadid in 2008" in Ivan Ureta (ed.), *Media, Migration and Public Opinion*, Peter Lang Edition, Oxford, 2011

**LABDELAOUI Hocine**, **2008**. « Les dimensions sociopolitiques de la politique algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière », *CARIM notes d'analyse et de synthèse, 2008/67.*

**LAHLOU Mehdi**, **2005**. Les migrations irrégulières entre le Maghreb et l'Union européenne : évolutions récentes, *CARIM, Rapports de recherche 2005/03*

**LATRECHE Abdelkader, 2006.** Les caractéristiques de la population active des immigrés originaires d'Afrique du Nordet du Moyen Orient à travers le monde, *CARIM , Notes d'analyse et de synthèse 2006/02 - Module démographique et économique*

**MEBROUKINE Ali**, **2009.** L'application par l'Algérie de la convention des Nations Unies du 18 décembre 1990 pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants s et des membres de leur famille, *CARIM Notes d'analyse et de synthèse 2009/10 , Module juridique*

**MEBROUKINE Ali**, **2009.** L'attitude des autorités algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière, *CARIM notes d'analyse et de synthèse 2009/08 Série sur la migration irrégulière Module juridique.*

**MUSETTE Mohamed Saïb & LABDELAOUI Hocine**, **2012**. Les migrations intermaghrébines, rapport AMERM, 2011

**MUSETTE Mohamed Saïb & LABDELAOUI Hocine**, **2011.** « Essai sur les dynamiques migratoires au Maghreb », in Khachani Mohamed (dir.de), *Dynamique migratoire, Migration de retour et impact sur les sociétés d'origine au Maghreb et en Afrique de l'Ouest*, Rabat, publications de l'AMERM, 2011

**MUSETTE Mohamed Saïb**, **2011.** Transferts des migrants algériens. *Thèse de Doctorat, Université d'Alger.*

**MUSETTE Mohamed Saïb. 2006.** Rapport sur la législation sur la migration internationale au Maghreb Central, *Cahier des Migrations internationales N° 77E & N° 77F.*

**MUSETTE M.S, KERDOUN A, LABDELAOUI H & SOUABER H. (2004).** Droits des migrants en Algérie in **«** *Les Droits des migrants avec une mention particulière de la Convention de 1990 sur les droits des migrants et des membres de leurs familles* », sous la direction de Khadija El MADMAD, Chaire UNESCO, Université de Casablanca Unesco, Rabat

**PERRIN Delphine**, **2008.** La circulation des personnes au Maghreb, *CARIM Notes d'analyse et de synthèse 2008/46 module juridique, 22p.*

**REMDH, 2010**. Asile et Migrations dans les pays du Maghreb, Copenhague. Danemark.

**SPIGA, S., 2005.** "Aménageurs et migrants dans les villes du grand sud algérien", *Autre part*, 4, **36**, 81-103.

**ZEGHBIB Hocine**, **2009**. « Les étrangers en Algérie, Quel statut juridique ? », Revue NAQD (*Migrants, Migrance, El Harga)*, n°26/27.

## تكتب المراجع الفرعية كما هي

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية رقم 73 المؤرخة في 8 ديسمبر 1999

وضعية الأجانب:

-الأمر رقم 66 – 211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. جريدة رقم 64 في 29 جويلية 1966، ص721.

- مرسوم رقم 66 – 212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66 – 211 لـ 21 جويلية 1966 متعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
جريدة رقم 64 في 29 جويلية 1966، ص723.

- مرسوم رئاسي رقم 03 – 251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 معدل ومتمم للمرسوم رقم 66 – 212 الجريدة رقم 43 لـ 20 جويلية 2003.

- الامر رقم 66 – 190 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 متمم ومعدل للأمر رقم 66 – 211 لـ 21 جويلية 1966 متعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

-مرسوم رقم 66 – 2 المؤرخ في 08 جانفي 1966 يتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعوان الأجانب الى الجزائر.

- منشور مؤرخ في 20 جانفي 1966 متعلق بتطبيق المرسوم رقم 66 – 1 المؤرخ في 8 جانفي 1966 يتضمن تنظيم استيراد السيارات العائدة لبعض الاعوان الأجانب الى الجزائر – جريدة رقم 07 مؤرخ في 25 جانفي 1966.

-الامر رقم 66 – 211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر جريدة مؤرخة في 13 أكتوبر 1967.

- مرسوم رقم 67 – 168 المؤرخ في 24 أوت 1967 يتضمن تنظيم استيراد سيارات السياحة العائدة لبعض الاعوان الأجانب الى الجزائر.

-منشور وزاري مشترك مؤرخ في 15 فيفري 1968 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 67 – 168 المؤرخ في 24 أوت 1967 يتضمن تنظيم استيراد سيارات السياحة العائدة لبعض الاعوان الأجانب الى الجزائر – جريدة رقم 20 مؤرخة في 8 مارس 1968، ص 199.

- مرسوم رقم 71 – 204 المؤرخ في 8 أوت 1971 معدل ومتمم للمرسوم رقم 66 – 212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر – جريدة رقم 66 مؤرخة في 13 أوت 1971، ص884.
- مرسوم رقم 75 – 156 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بحظر الإقامة.
-جريدة رقم 102 مؤرخة في 23 ديسمبر 1975.
- مرسوم رقم 76 – 56 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر جريدة مؤرخة في 2 أفريل 1976.
- مرسوم رقم 81 – 158 المؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق بتنقل وإقامة الرعايا التونسيين بالجزائر جريدة رقم 29 جويلية مؤرخة في 21 جويلية 1971، ص708.
- مرسوم رقم 86 – 237 المؤرخ في 16 سبتمبر 1986 يتعلق بتصريح إيواء الأجانب جريدة مؤرخة في 17 سبتمبر 1986.
- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 315 بتاريخ 2 أكتوبر 2004 معدل ومتمم للمرسوم رقم 86 – 276 – جريدة رقم 63 مؤرخة في 03 أكتوبر 2004.
- قانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها – جريدة رقم 36 مؤرخة في 2 جويلية 2008، ص4 – 9.

- شروط عمل الأجانب:

- مرسوم رقم 63 – 153 المؤرخ في 25 أفريل 1963 يتعلق بمراقبة العمل ووضعية العمال – جريدة مؤرخة في 3 ماي 1963.
- مرسوم رقم 67 – 201 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 يتعلق بحماية اليد العامل الوطنية – جريدة مؤرخة في 20 أكتوبر 1967، ص908.
- مرسوم رقم 69 – 148 المؤرخ في 2 أكتوبر 1969 يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أوالهيئات العمومية – جريدة مؤرخة في 10 أكتوبر 1969.
- الامر رقم 71 – 60 المؤرخ في 5 أوت 1971 يتعلق بشروط استخدام الأجانب – جريدة مؤرخة في 17 أوت 1971.
- مرسوم رقم 72 – 33 المؤرخ في 21 جانفي 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 – 60 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بشروط استخدام الأجانب.
- مرسوم رقم 75 – 111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم 75 – 111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب على التراب الوطني – جريدة رقم 43 بتاريخ 29 ماي 1977، ص579.

- قانون رقم 81 – 10 مؤرخ في 11 جويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب – جريدة رقم 28 مؤرخة في 14 جويلية 1981.
- المرسوم رقم 82 – 510 المرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز او رخص العمل المؤقت للعمال الأجانب – جريدة رقم 56 مؤرخة في 28 ديسمبر 1982، ص1917.
- قرار مؤرخ في 20 سبتمبر 1986 يتضمن تعديل خصائص جواز العمل وشكله. جريدة مؤرخة في 10 ديسمبر 1986.
- مرسوم رقم 86 – 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية – جريدة رقم 46 مؤرخة في 12 نوفمبر 1986، ص1280.
- مرسوم تنفيذي رقم 4 – 315 مؤرخ في 2 أكتوبر 2004 معدل ومتمم للمرسوم رقم 86 – 276 – جريدة رقم 63 مؤرخة في 3 أكتوبر 2004.

- اللاجئون وعديموالجنسية:

- ملحق للمرسوم رقم 63 – 256 المؤرخ في 16 جويلية 1963 – جريدة مؤرخة في 30 جويلية 1963.
- مرسوم رقم 63 – 274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 يحدد كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف مؤرخ في 28 جويلية 1951 المتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين – جريدة مؤرخة في 30 جويلية 1963.
- تصويبي : جريدة مؤرخة في 16 فيفري 1966.
- مرسوم رقم 64 – 173 المؤرخ في 8 جوان 1964 يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية والموقعة نبيويورك في 28 سبتمبر 1954 – جريدة مؤرخة في 17 جويلية 1964.

- تجنيس:

- أمر رقم 70 – 86 في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية
- أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية جريدة رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

- الأسرة:

- قانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة
- أمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 معدل ومتمم للقانون رقم 84 – 11 في 9 جوان 1984 متضمن قانون الأسرة.

- الثقافي:

- أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- مرسوم رقم 84 – 467 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات والمبادرات التي ينظمها الأجانب – جريدة رقم 53 مؤرخة في 18 ديسمبر 1982.
- مرسوم رقم 81 – 293 المؤرخ في 24 أكتوبر 1981 يتضمن تنظيم نشاط المراكز الثقافية واو الإعلامية الأجنبية – جريدة رقم 43 مؤرخة في 27 أكتوبر 1981.

- التربية:

- مرسوم رئاسي رقم 04 – 433 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.
- قانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 27 جوان 1981 يتعلق بالتربص.
- قرار مؤرخ في 17 أفريل 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تخول التسجيل في الجامعات الجزائرية – جريدة رقم 21 مؤرخة في 22 ماي 1979.
- مرسوم رقم 76 – 87 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بمجانية التربية والتكوين.
- مرسوم قم 76 – 66 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي
- مرسوم رقم 76 – 35 المؤرخ في أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين

- الصحة:

- الأمر رقم 73 – 65 المؤرخ في 23 ديسمبر 1973 يتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية.
- الأمر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية
- قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقية
- الأمر رقم 06 – 07 المؤرخ في 15 جويلية 2006 معدل ومتمم للقانون رقم 85 – 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 بحماية الصحة وترقية.

**يمثل التقرير" مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و عبرها" أحد أهم نتائج مشروع اللجنة الأوروبية "الجزائر: دعم حماية المهاجرين و قدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة". و قد انتج في لحظة حاسمة تأكد خلالها دور الجزائر في المنطقة ليس فقط من وجهة النظر السياسية و الاقتصادية بل و من خلال موقعها الإستراتيجي.**

**و ترمي هذه الوثيقة إلى المساهمة في الخطاب الجزائري حول الهجرة و ذلك بجمع و تقديم مجمل المعلومات المتاحة المتعلقة بتدفقات الهجرة المختلطة في الجزائر تحليل قدرات تسيير هذه الأخيرة من قبل السلطات الوطنية. و يحدد التقرير أيضا احتياجات الجزائر في ميدان تسيير تدفقات الهجرة الشرعية و غير الشرعية.**

**ISBN : 978-3-902880-15-4**

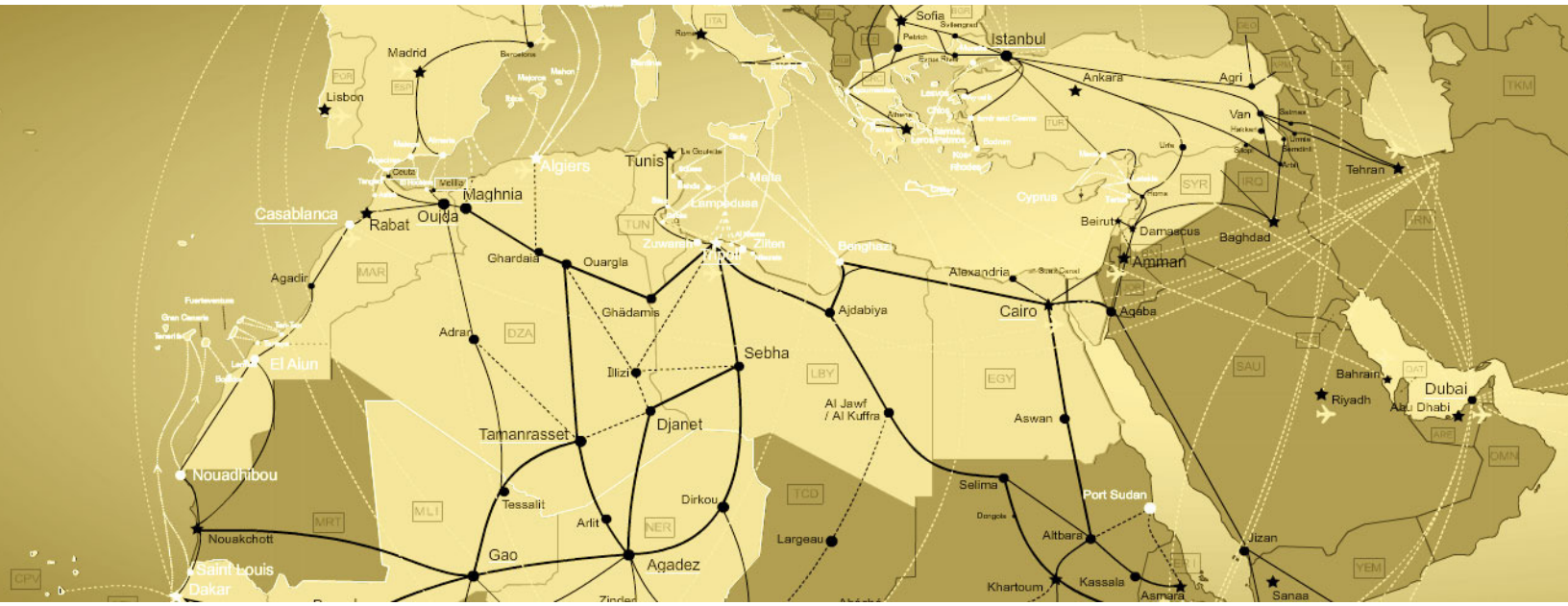


بتمويل من الإتحاد الأوروبي